التَّسْهِيلُ السَّدِيدُ
لِفَهْمِ
عِلْمِ التَّوْحِيدِ

عِبَارَاتٌ سَهْلَةٌ لِفَهْمِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الأَشَاعِرَةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ
وَيُنصَحُ الأَسَاتِذَةُ بِاعْتِمَادِهِ كَتَمْهِيدٍ لِتَلَقِّي كُتُبِ عِلْمِ الكَلَامِ

اخْتَصَرَهُ وهَذَّبَهُ

رئيس الرابطة العالمية لقدامى وطلاب الأزهر الشريف في لبنان

أ.د. الشيخ طارق محمد نجيب اللحام

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

دار الثقافة المصرية
للطباعة والنشر والتوزيع

التَّسْهِيلُ السَّدِيدُ
لِفَهْمِ
عِلْمِ التَّوْحِيدِ

عِبَارَاتٌ سَهْلَةٌ لِفَهْمِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الأَشَاعِرَةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ
وَيُنصَحُ الأَسَاتِذَةُ بِاعْتِمَادِهِ كَتَمْهِيدٍ لِتَلَقِّي كُتُبِ عِلْمِ الكَلَامِ

اخْتَصَرَهُ وهَذَّبَهُ

رئيس الرابطة العالمية لقدامى وطلاب الأزهر الشريف في لبنان

أ.د. الشيخ طارق محمد نجيب اللحام

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

دار الثقافة المصرية
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤٤٥ هـ ـ ٢٠٢٤ ر

دار الثقافة المصرية
للطباعة والنشر والتوزيع

- جمهورية مصر العربية -
العنوان: خلف جامع الأزهر
٥ شارع البيطار.
تلفون: ٢٥١٥٥٦٥٥ (٠٢)
٧٠٢٩٦٨٢٩ (٠١)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ المؤلِّف

الحَمْدُ للهِ الوَاحِدِ الأَحَدِ الفَرْدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَم يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَصَلَّى اللهُ البَرُّ الرَّحِيمُ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْمَخْلُوقِينَ وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ وَءَالِ كُلٍّ وَصَحْبِ كلِّ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ وَفَضْلَهُ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ وَقَدْرِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ الْمَعْرُوفُ أَيْضًا بِعِلْمِ الْكَلَامِ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ اللهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَمَعْرِفَةَ رَسُولِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَتَنْزِيهَ اللهِ عَمَّا لا يَجُوزُ عَلَيهِ وَتَبْرِئَةَ الأَنْبِيَاءِ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِمْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمِ الأَحْكَامِ، بَلْ هُوَ أَجَلُّ الْعُلُومِ قَدْرًا، وَأَعْلَاهَا شَرَفًا وَذِكْرًا، وَأَعْظَمُهَا مَثُوبَةً وأَجْرًا، وَهُوَ أَصْلُ العُلُومِ، وَشَرْطُ القَبُولِ، وَسَبَبُ السَّعَادَةِ الأَبَدِيَّةِ فِي الآخِرَةِ، وَهُوَ حِصْنٌ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

وَلَقَدْ كَانَ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بنَشْرِهِمْ لِعِلْمِ التَّوْحِيدِ وتآليفِهِمْ فِيهِ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ عَلَى تَوَالِي السِّنِينَ فِي صَوْنِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَشْكِيكِ المُشَكِّكِينَ وَإِضْلَالِ الْمُضِلِّينَ وَإِبْطَالِ الْمُبْطِلِينَ. وَقَد وَجَدتُ كِتابَ «**فَتْحِ الكَرِيمِ بِشَرْحِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ**» لِلشَيخِ

الدُّكتور أَحْمَد الأَحْمَد والذي عَمِلَهُ مَمْزوجًا بِمَتْنِ «**الصراطِ المستقيم**» للشيخِ المحدثِ عبد الله الحبشي العبدري رحمه الله مُؤلَّفًا جَليلًا مُفيدًا فَأَحْبَبْتُ اخْتِصارَهُ وَطَبْعَهُ مِنْ غَيْرِ زِياداتٍ طَويلَةٍ لِيكونَ عَوْنًا لِلْمُبتدئِ على فَهْمِ علمِ التَّوحيدِ على طريقةِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ مَا أُلِّفَ فِي هَذَا العِلْمِ، فقد بَيَّنَ فِيهِ العَقِيدَةَ الْمُنْجِيَةَ فِي الآخِرَةِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ وَوَاضِحَةٍ مَعَ الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، وَرَاعَى فِيهِ حَاجَةَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَمَصَالِحَهُمْ وَفَهْمَهُمْ وَمَا انْتَشَرَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فيما بَيْنَهُمْ، وَحَذَّرَ مما يخالفُ عقيدةَ الأشاعرةِ والماتريديةِ ومِمّا يُخرجُ مِنَ الإسلامِ مع تفصيلِ المسائلِ حيثُ ينبغي التفصيلُ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ لِذَلِكَ حَيْثُ إِنَّهُ كَثُرَ صُدُورُها مِنَ السُّفَهَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ البِلادِ.

فَكِتَابِي هَذَا مَا هُوَ إِلَّا اخْتِصَارٌ لِكِتَابِ «**فتح الكريم**» وَسَمَّيْتُهُ: «**التَّسهيلَ السَّديد لِفَهْمِ عِلْمِ التَّوحيد**»، وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ إِعَانَةً لِلطَّالِبِينَ وَبُلْغَةً لِلْقَاصِدِينَ بِفَضْلِ اللهِ الْكَرِيم. وَفِي الْخِتَامِ لَا بُدَّ لِي أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ سَاهَمَ وَسَاعَدَ عَلَى نَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ بِكَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ، رَاجِيًا الْمَوْلَى تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ لِي وَلَهُمْ ذُخْرًا عِنْدَهُ، وَأَنْ يَضَعَ لَهُ الْقَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الطُّلَّابَ، إِنَّهُ كَرِيمٌ وَهَّابٌ. وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أ.د. الشيخ طارق اللحام

تَرْجَمَةٌ مُوجَزَةٌ تَعْرِيفًا
بالأستاذِ الدكتورِ الشيخِ طارق محمد نجيبٍ اللحَّام

هو الأستاذُ الدكتورُ الشيخُ طارقُ محمد نجيب اللحام البيروتيُّ ولادةً، الأشعريُّ اعتقادًا، الشافعيُّ مذهبًا، الرفاعيُّ القادريُّ طريقَةً ومَشْرَبًا.

وُلِدَ سنةَ **١٣٩١**هـ - **١٩٧٢**م في أُسرةٍ يعودُ نسبُها إلى الإمامِ الحسينِ بنِ عليّ بن أبي طالبٍ من فاطِمَةَ الزَّهراءِ رضيَ اللهُ عنهُم بنتِ سيّدِ الخلقِ محمَّدٍ ﷺ.

تلقَّى العِلْمَ على أيدي المشايخِ، وهوَ مجازٌ بعلومٍ دينيَّةٍ في الأُصولِ والعَقِيدَةِ والفِقْهِ والتَّفْسِيرِ والحديْثِ وعُلُومِهِ واللُّغةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ عُلماءَ ومُحدِّثينَ وفُقَهاءَ وقُرَّاءَ مِنْ مَشَاهِيرِ المشايخِ في العَالمِ العَرَبِيّ والإسْلاميّ بأعلى الأَسَانِيْدِ. ومجازٌ أيْضًا بالطُرُقِ الصُّوفِيَّةِ الأربعينَ وإعْطائِها والخَلوةِ والخِرقَة وتَلْقِينِ الأَذْكَارِ والأوْرادِ والخَتْمِ والحَضْرَةِ.

دكتوراه في العَقائدِ والفِرَقِ / دكتوراه في عُلُوم القُرءانِ / دكتوراه في الفِقْهِ العَامّ / دكتوراه في الفِقْه المقارن.

شَغَلَ العَدِيْدَ مِنَ الوَظائِفِ ءاخرُها:

- رئيسُ الرَّابِطَةِ العالميَّةِ لقُدامَى وطلابِ الأزْهَرِ الشَّرِيْفِ في لُبْنَانَ.
- أستاذ دكتور محقِّقٌ لعِدَّةِ دُورِ نَشْرٍ.
- خطيبٌ ومُدَرِّسٌ مُكَلَّفٌ مِنْ دَارِ الإفتَاءِ اللُّبنانيةِ في لُبْنَانَ.
- أستاذ دكتور محاضرٌ في الجامِعَةِ العَالميَّةِ في لُبْنَانَ.

- عُضْوٌ في جمعيَّةِ المشايخِ الصُّوفِيَّةِ في لُبْنَانَ.
- عُضْوٌ في جَمْعيَّةِ الأَشْرَافِ في لُبْنَانَ.

شارَكَ في العَدِيدِ مِنَ المؤتَمَرَاتِ والدَّوْرَاتِ العِلْمِيَّةِ والثَّقَافِيَّةِ مَحَلِّيًّا ودَوْلِيًّا، وتَابَعَ تَدَرُّجَهُ العِلمِيَّ والأكاديميَّ إلى أن أصبَحَ في مرتبةِ أستاذ دكتور في الجامعةِ العالميَّةِ.

شارك أيضًا في العَديدِ مِنَ البرامِجِ التلفزيونيَّةِ والإذاعيَّةِ المحليَّةِ والفضائيَّةِ مقابلةً وإعدادًا وإلقاءً في برامجَ تعنَى بالشأنِ الدينيّ والشأنِ العَامّ.

له الكثيرُ من الأبحاثِ والرسائلِ والكُتُبِ ومن أبرزها:

- **شرحُ كتابِ عقيدَةِ المسلمِينَ مَعَ الأَدِلَّةِ والوَثَائِقِ.**
- **اللهُ ليْسَ جِسْمًا.**
- **قِصَصٌ لا تَلِيقُ بالأنبياءِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ.**
- **الوَهَّابِيُّونَ تَكْفِيرِيُّونَ شُمُولِيُّونَ.**
- **فَتاوى الألبانيّ في مِيزانِ الشَّريعَةِ.**

وغير ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إجازةٌ بالكتابِ

الحمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ وصلَّى الله وسلَّم على سَيِّدي محمدِ بنِ عبدِ الله خيرِ الأَوَّلينَ والآخرينَ وعلى ءالهِ وأصْحَابِهِ إلى يومِ الدينِ.

وبعدُ فَإِنَّ العِلْمَ بالتَّعَلُّم والفِقْهَ بالتَّفَقُّهِ وعَلامَةُ الفَلاحِ في المؤْمِنِ طلبُ المزيدِ مِنْ عِلْمِ الدِّيْنِ، فهنِيْئًا لمَنْ كانَ مَنْهُومًا مُعَلَّقَ القَلْبِ بشَرِيْعَةِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الخيرَ ﷺ وصَرَفَ نَفِيْسَ وَقْتِهِ في طَلَبِ العِلْمِ النَّافِعِ.

وعِلْمُ الدِّينِ يُؤْخَذُ مِنْ أفْوَاهِ أهْلِ العِلْمِ الصَّادِقِينَ، بالسَّنَدِ المتَّصِلِ إلى النبيّ عليه الصلاةُ والسلامُ، درايةً ورِوَايَةً. الله يعلِّمُنا ما جَهِلْنَا، ويجعلُ القُرءانَ رَبِيْعَ قُلُوبِنا، ونُورًا لأبصارِنا وبَصَائِرِنا.

أُجِيْزُ بهذا الكِتابِ: «**التّسهيل السّديد لفهم علم التّوحيد**».

الأخ/ ت:

وذلك بالشُّرُوطِ المنْصُوصِ عليهَا عِنْدَ عُلمَاءِ الحدِيْثِ والأَثَرِ، مَعَ الوَصِيَّةِ بتَقْوَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والتَّمَسُّكِ بعَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، عَقِيْدَةِ الأَشَاعِرَةِ والماتُرِيْدِيَّةِ.

وحُرِّرَ في:

برسم وختم:

واللهُ وليُّ التَّوْفِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة الكتاب

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطّاهِرِينَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [سُورَةُ الحَشْرِ]، هُوَ أَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالتَّقْوَى وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَلا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُتَّقِينَ مَا لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مَعْرِفَتَهُ مِنْ عِلْمِ دِينِهِ، ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ ﴿١٨﴾﴾ [سُورَةُ الحَشْرِ]، أَيْ لِيَنْظُرِ الْمَرْءُ فِي مَا يُعِدُّ وَيُقَدِّمُ لِآخِرَتِهِ، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُحَاسَبَةِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ، وَمَعْنَى الْغَدِ: الآخِرَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا» اهـ أَخْرَجَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ، كِلَاهُمَا فِي «**الزُّهْدِ**» والآجُرِّيُّ فِي «**أَدَبِ النُّفُوسِ**».

وَقَالَ سَيِّدُنا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا وَهِيَ مُدْبِرَةٌ» أَيْ سَارَتْ إِلَى الانْقِطَاعِ وَالزَّوَالِ، «وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ

وَهِيَ مُقْبِلَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ» أيْ مِمَّنْ يَعْمَلُ لِلآخِرَةِ، «وَلا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، الْيَوْمَ الْعَمَلُ وَلا حِسَابَ» أَيِ الدُّنْيَا دَارُ الْعَمَلِ وَلَيْسَتْ دارَ الحِسَابِ «وَغَدًا الْحِسَابُ وَلا عَمَلَ» اهـ أَيِ الآخِرَةُ دَارُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ وَلَيْسَتْ دَارَ الْعَمَلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في «**صَحِيحِهِ**» فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَرِقُّ بِهَا الْقُلُوبُ. وَقَوْلُ: «وَكَرَّمَ وَجْهَهُ» مَعناه شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ وقد اسْتَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَفَاةِ عَلِيٍّ، وَلا بَأْسَ بِهِ.



أَعْظَمُ حُقُوقِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ

❁ ❁ ❁ ❁

اعْلَمْ أَنَّ أَعْظَمَ وأَفْضَلَ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى أيْ فَرَائِضِهِ التِي فَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ هُوَ تَوْحِيدُهُ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ نَفْيُ الْكَثْرَةِ وَالتَّعَدُّدِ عَنْهُ تَعَالَى فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ، أيْ إِنَّ ذَاتَهُ لَيْسَ مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ، وَلَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا مَثِيلٌ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ، وَأَنْ لا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الإِشْرَاكَ بِاللهِ وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِهِ تَعَالَى هُوَ أَكْبَرُ ذَنْبٍ يَقْتَرِفُهُ أي يفعلهُ الْعَبْدُ. كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [سُورَةُ لُقْمانَ]، وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ.

وَيُلْحَقُ بِمَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ فِي عَدَمِ الْمَغْفِرَةِ مَنْ بَلَغَ حَالَةَ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيَاةِ بِرُؤْيَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ وَمَلائِكَةِ الْعَذَابِ، أَوْ بِإِدْرَاكِ الْغَرَقِ مَثَلًا بِحَيْثُ أَيْقَنَ بِالْهَلاكِ. وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ، أيْ يَغْفِرُ مَا دُونَ الكُفْرِ مِنَ الكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ، أيْ مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾﴾ [سُورَةُ النِّساءِ].

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ «**إِنَّ اللهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ**». قَالُوا: وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لا يَغْفِرُهَا اللهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [سُورَةُ مُحَمَّدٍ]، فَهَذِهِ الآيَةُ نصٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا لا يَغْفِرُ اللهُ لَهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أيْ مَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ، وَهَذَا لَيْسَ شَرْطًا لِلْحِرْمَانِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ بَلِ الشَّرْطُ الْمَوْتُ عَلَى الكُفْرِ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ حُرِمَ الْمَغْفِرَةَ سَوَاءٌ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الإِسْلامِ أَمْ لَمْ يَمْنَعْ.

الشّهادةُ الخاصّةُ

❁ ❁ ❁ ❁

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ**»، أيْ إنَّ الْمَسِيحَ بِشَارَةُ اللهِ لِمَرْيَمَ الَّتِي بَشَّرَتْهَا بِهَا الْمَلائِكَةُ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهَا رُوحُ عِيسَى عليه السلام، «**وَرُوحٌ مِنْهُ**» أيْ إنَّ رُوحَ عِيسَى مِنَ الأَرْوَاحِ الكَرِيمَةِ الْمُشَرَّفَةِ عِنْدَ اللهِ، «**وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ**» أيْ إنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ الآنَ وَبَاقِيَتَانِ أبدًا، فَالْجَنَّةُ دَارُ نَعِيمٍ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّارُ دَارُ عِقَابٍ لِلْكَافِرِينَ، «**أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**»، أَيْ إنَّ مَنْ شَهِدَ بِهٰذِهِ الأُمُورِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَةَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ، أَوْ إنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَيها يُوَفِّقُهُ اللهُ للعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَحْفَظُهُ مِنَ الزَّلَّاتِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ بلا عَذابٍ، وَكِلا الْمَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ

وَالحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيثٍ ءَاخَرَ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ**» أَنْ يَخْلُدَ فِيهَا خُلُودًا أَبَدِيًّا «**مَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**» أَيْ وَقَرَنَ بِهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ «**يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» أَيْ يَبْتَغِي الْقُرْبَ إِلَى اللهِ أَيْ طَلَبَ الثوابِ مُخْلِصًا وَلَيْسَ مُنافِقًا مِنْ غَيْرِ اعتِقَادٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. والاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الشَّهَادَةِ الأُولَى صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مُتَضَمِّنًا لِلشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ الْمَعْنِيُّ بِهِ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ الأُولَى يَكْفِي، بَلْ يَجِبُ قَرْنُ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهُمَا أَقَلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ النَّجَاةُ مِنَ الْخُلُودِ الأَبَدِيِّ فِي النَّارِ.

مَعْنَى الشَّهَادَتَينِ

❁❁❁❁

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِجْمَالًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ أَعْتَرِفُ بِلِسانِي وَأَعْتَقِدُ وَأُذْعِنُ أَيْ أَرْضَى بِمَا عَرَفْتُ بِقَلْبِي أَنَّ الْمَعْبُودَ بِحَقٍّ هُوَ اللهُ تَعَالَى فَقَطْ، فَلا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيْ أَنْ يُتَذَلَّلَ له نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، قَالَ الرَّاغِبُ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «**مُفْرَدَاتِ الْقُرْءَانِ**»: «الْعِبَادَةُ غَايَةُ التَّذَلُّلِ» اهـ، وَقَالَ مِثْلَهُ الأَزْهَرِيُّ فِي «**التَّهْذِيبِ**». وَالإِلٰهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَطْلَقَهُ الْمُشْرِكُونَ خِلافًا لِلْأَصْلِ عَلَى مَا عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ،

ذكر ذلكَ الفيوميّ في «**المصباح المنير**»، وَلا يَصِحُّ إِطْلاقُهُ عَلَى غَيْرِ اللهِ إِلَّا مَعَ الإِضَافَةِ إِلَى الكُفّارِ قالَ تَعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾﴾ [سُورَةُ طه] وَظاهِرٌ أَنَّ المُرادَ الذَمُّ وَالإِنْكارُ.

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَعْتَرِفُ بِلِسَانِي وَأَعْتَقِدُ وَأُذْعِنُ أيْ أَنْقَادُ مُصَدِّقًا بِقَلْبِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّ ﷺ مُرْسَلٌ أيْ مَبْعُوثٌ بِالرِّسَالَةِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَهِيَ عِنْدِيَّةُ تَشْرِيفٍ لِمحَمَّدٍ لَا عِنْدِيَّةُ مَكَانٍ للهِ تَعَالَى، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ دُونِ اعْتِقَادٍ وَانْقِيَادٍ فَلَا يَكْفِي.

وَقَدْ أَرْسَلَ اللهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «**تَفْسِيرِهِ**»: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعَالَمُونَ الإِنْسُ وَالْجِنُّ» اهـ. وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [سُورَةُ الفُرْقَان]، فَلَا دُخُولَ لِلْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى إِنْذَارٍ، وَهُوَ ﷺ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى لِيُؤْمِنُوا بِشَرِيعَتِهِ وَيَتَّبِعُوهُ، فَلَا يُخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ أَو الأُمُورِ الَّتِي سَتَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَأُمُورِ الآخِرَةِ أَوْ تَحْلِيلِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ

الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ - أَيْ فَمِهِ - فَقَالَ: **اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**» اهـ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِجْمَالًا نَفْيُ الأُلُوهِيَّةِ أَيْ نَفْيُ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ عَمَّا سِوَى اللهِ وَإِثْبَاتُهَا للهِ تَعَالَى مَعَ الْإِقْرَارِ أَيِ الاعْتِرَافِ وَالْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، فَمَنْ حَصَّلَهُ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ مَا سِوَى ذَلِكَ وَلا جَاءَ بِمَا يُناقِضُهُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوِ اعْتِقَادًا فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ لَيسَ بِمُسلِمٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ أَي فَهُوَ كَافِرٌ ﴿فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾﴾ [سُورَةُ الفَتْحِ]، أَيْ هَيَّأْنَا لَهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ لِكُفْرِهِمْ. وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ عُذِّبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ نَازَعَ أَيْ خَاصَمَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ يَكُونُ قَدْ عَانَدَ الْقُرْءَانَ أَيْ عَارَضَهُ وَرَدَّهُ وَمَنْ عَانَدَ الْقُرْءَانَ لا يكونُ مِنَ المُسْلمينَ وَلَوِ اعْتَرَفَ بِوُجُودِ اللهِ وَلَمْ يَعْبُدْ غَيْرَهُ.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ الإِسْلامِيُّونَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلامِ أَيْ مَنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ دِينًا غَيْرَ الإِسْلامِ؛ نقلَ هذا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي

«**رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ**» فِي بَابِ الرِّدَّةِ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سُورَةُ ءال عمران].

وَاعْلَمْ بِاسْتِيقَانٍ أيْ بِجَزْمٍ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ الإِيمَانُ وَالإِسْلامُ وَلا تُقْبَلُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ مِنْ أَحَدٍ بِدُونِ اعْتِقَادِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ مِنَ النُّطْقِ بِهِمَا إِنْ قَدَرَ، بِلَفْظِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا، قَالَ الأَرْدَبِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ «**الأَنْوَارِ**» عند الْكَلامِ عَلَى الرِّدَّةِ: «قَالَ الْحَلِيمِيُّ فِي كِتَابِهِ «**الْمِنْهَاجِ**»: وَلا خِلافَ أَنَّ الإِيمَانَ يَصِحُّ بِغَيْرِ كَلِمَةِ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ حَتَّى لَوْ قَالَ: لا إِلٰهَ غَيْرُ اللهِ، أَوْ: لا إِلٰهَ سِوَى اللهِ، أَوْ: مَا عَدَا اللهَ، أَوْ: مَا مِنْ إِلٰهٍ إِلَّا اللهُ، أَوْ: لا إِلٰهَ إِلَّا الرَّحْمٰنُ، فَكَقَوْلِهِ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» اهـ أَيْ مَعَ شَهادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ﷺ. فَلا يُشْتَرَطُ خُصُوصُ هَذَا اللَّفْظِ بَلْ يَكْفِي مَا يُعْطِي مَعْنَاهُ كَقَوْلِ: لا رَبَّ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ قَالَ صَاحِبُ «**الأَنْوَارِ**» أَيْضًا: «وَيَصِحُّ الإِسْلامُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ» اهـ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»، فَمَنْ قَالَهَا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَوْ بِغَيْرِهَا فَقَدْ شَهِدَ.

وَقَدْ نَصَّ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لا بُدَّ لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ مِنَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ اعْتِقَادِ معْنَاهُمَا بِالْقَلْبِ، بَلْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ

الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فِي «**شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ**» فَقَالَ: «مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ بِالإِجْمَاعِ» اهـ

الشهادتانِ مِفتاحُ الدخولِ في الإسلامِ

❁❁❁❁

وَيَكْفِي لِصِحَّةِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، وَيَبْقَى وُجُوبُهَا بَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةِ فِي كُلِّ صَلاةٍ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وهَذَا الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ هُوَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ ثُمَّ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ، وَأَمَّا مَنْ وُلِدَ مُسْلِمًا وَنَشَأَ عَلَى الإِسْلامِ وَكَانَ يَعْتَقِدُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ فَلا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ النُّطْقُ بِهِمَا لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالإِسْلامِ بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ لَوْ لَمْ يَنْطِقْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ وِلادَتِهِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالإِسْلامِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ بِبُلُوغِهِ عَلَى التَّوْحِيْدِ يَسْتَمِرُّ الحُكْمُ عَلَيْهِ بالإِسْلامِ فَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ النُّطْقُ، لَكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ إِنْ تَرَكَ النُّطْقَ بِهِمَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»، حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمُرَادُ بِالْقُرْبِ الْقُرْبُ الْمَعْنَوِيُّ لا الْحِسِّيُّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ هُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الأَكَابِرِ: «مَنْ شَغَلَهُ الفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ

مَعْذُورٌ وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنْ الفَرْضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ» اهـ ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**الفَتْحِ**»، وَالْمَغْرُورُ الْمَخْدُوعُ بِالبَاطِلِ.

وَأَفْضَلُ وَأَوَّلُ فَرْضٍ هُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَاعْتِقَادُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَطْ لا يَكْفِي مَا لَمْ يُقْرَنْ أَيْ يُصْحَبْ بِاعْتِقَادِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولُ اللهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [سُورَةُ ءالِ عِمْرانَ]، أَيْ لَا يُحِبُّ اللهُ مَنْ تَوَلَّى أَيْ أَعْرَضَ عَنِ الإِيمَانِ بِاللهِ وَالرَّسُولِ لِكُفْرِهِمْ، وَلَوْ أَحَبَّهُمْ لَرَزَقَهُمُ الإِيمَانَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِقَولِهِ ﷺ «**إِنَّ اللهَ يُعْطِي الْمَالَ مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الإِيمَانَ إِلَّا لِمَنْ يُحِبُّ**»، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «**الْمُسْتَدْرَكِ**» مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عِدَّةٌ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْمُرَادُ بِطَاعَةِ اللهِ وَالرَّسُولِ فِي هَذِهِ الآيَةِ الإِيمَانُ بِهِمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ غيرُ مؤمنٍ وَلا مُسلمٍ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُحِبُّهُ لِكُفْرِهِ مَهْمَا حَسُنَ خُلُقُهُ وأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ. فَمَنْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ لِأَنَّهُ خَلَقَ الْجَمِيعَ» فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْءَانَ، فَيُقَالُ لَهُ: «اللهُ خَلَقَ الْجَمِيعَ لَكِنْ لا يُحِبُّ الْكُلَّ»، بَلْ يُحِبُّ الْمُسْلِمِينَ الطَّائِعِينَ وَيُبْغِضُ الكُفَّارَ العُصَاةَ.

الْفَرْضُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ

❁ ❁ ❁ ❁

وَزِيَادَةً فِي إِيضَاحِ مَا تَقَدَّمَ لِيُعْلَمْ أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فِي حَقِّ القَادِرِ عَلَى النُّطْقِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنهُمْ لا يُوجِبُونَ التَّحِيَّاتِ فِي الصَّلاةِ إِنَّمَا هُمْ يَعْتَبِرُونَهَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، فَيَكْفِي عِنْدَهُمْ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الأَخِيرِ وَيُسَلِّمَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوِيَ جالِسًا.

وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجِبُ فِي كُلِّ صَلاةٍ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فَهِيَ ضَرُورِيَّةٌ عِنْدَهُمْ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ رُكْنًا، فَتَصِحُّ الصَّلاةُ بِدونِها مَعَ الإِثْمِ.



لا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الإِسْلامُ

لا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الإِسْلامُ

❁❁❁❁

الدِّينُ الحَقُّ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ﴾ أيْ يَتَّخِذْ ﴿غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سُورَةُ ءالِ عِمْرانَ] وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾﴾ [سُورَةُ ءالِ عِمْرانَ]، أَيْ إِنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ الْمَقْبُولَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللهُ لِعِبَادِهِ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْمَلائِكَةِ هُوَ الإِسْلامُ، وَهُوَ الدِّينُ السَّمَاوِيُّ الوَحِيدُ وما سواهُ من الأديانِ فهوَ باطلٌ ولا يُسمَّى سماوِيًّا.

فَكُلُّ الأَنْبِيَاءِ مِنْ ءَادَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ مُسْلِمُونَ، دِينُهُمْ وَاحِدٌ، أَصْلُهُ وَأَسَاسُهُ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكٍ بِهِ، وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، أيْ إِنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ اخْتَلَفَتْ فِي شَرَائِعِهِمْ، فَجَاءَتْ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَاسِخَةً وَخَاتِمَةً لِلشَّرَائِعِ كُلِّهَا، وَهِيَ بَاقِيَةٌ أَبَدًا.

فَمَنْ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى مُؤْمِنًا بِاللهِ وَمُتَّبِعًا لِمُوسَى ﷺ فِي مَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُوسَوِيٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ عِيسَى مُؤْمِنًا بِاللهِ وَمُتَّبِعًا لِعِيسَى ﷺ فَهُوَ مُسْلِمٌ عِيسَوِيٌّ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِمَنِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ: «مُسْلِمٌ مُحَمَّدِيٌّ» كَمَا يُقَالُ لِمَنِ اتَّبَعَ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه: «شَافِعِيٌّ»، وَهَكَذَا.

وَالإِسْلامُ هُوَ الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللهُ أيْ أَحَبَّهُ لِعِبَادِهِ وَأَمَرَنَا وَمَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ بِاتِّبَاعِهِ. وَلا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللهُ مُسْلِمًا كَمَا تَلَفَّظَ بِهِ بَعْضُ الْجُهَّالِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَعْنَاهُ الْمُنْقَادُ، وَاللهُ تَعَالَى لا يَنْقَادُ لأحدٍ بَلْ يُنْقَادُ لَهُ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى السَّلامَ، وَمَعْنَاهُ السَّالِمُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ.

فَقَدِيمًا كَانَ الْبَشَرُ جَمِيعُهُمْ فِي زَمَنِ ءَادَمَ وَشِيثٍ وَإِدْرِيسَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ هُوَ الإِسْلامُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ كَافِرٌ، وَإِنَّمَا حَدَثَ الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ بِاللهِ تَعَالَى بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ إِدْرِيسَ أيْ بَعْدَ ءَادَمَ بِأَلْفِ سَنَةٍ، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا إِلَى أَنْ بَعَثَ اللهُ نُوحًا عليه السلام، فَكَانَ نُوحٌ أَوَّلَ نَبِيٍّ أُرْسِلَ إِلَى الْكُفَّارِ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللهِ الْوَاحِدِ الَّذِي لا شَرِيكَ لَهُ، وَهذَا هُوَ مَعْنَى حَدِيثِ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، أيْ بَعْدَ حُدُوثِ الكُفْرِ بَيْنَ البَشَرِ، فَهِيَ أَوَّلِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ.

وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مِنْ بَعْدِهِ أيْ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ مِنَ الشِّرْكِ، وَالْمُرَادُ مِنْ تَحْذِيرِهِمْ تَحْذِيرُ أُمَمِهِمْ أي حذّرَ اللهُ أُمَمَ جميعِ الرُّسُلِ من بَعْدِهِ مِنَ الشِّرْكِ فهُوَ من مَجَازِ الحذفِ؛ لِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «**تَفْسِيرِهِ**» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزُّمر]: «هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الرِّدَّةُ شَرْعًا» اهـ. فَقَامَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ

بِتَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلامِ بَعْدَ أَنِ انْقَطَعَ أيْ لَمْ يَبْقَ مُسْلِمٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِطًا بِهِمْ، فَقَامَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ يَدْعُو إِلَى الإِسْلامِ مُؤَيَّدًا مِنَ اللهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ دِلالَةً قَاطِعَةً، فَهُوَ ﷺ مُجَدِّدُ دَعْوَةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى الإِسْلامِ، فَدَخَلَ الْبَعْضُ فِي الإِسْلامِ كَالْجَعْدِ بنِ قَيْسٍ الْمُرَادِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ بِسَبَبِ شَهَادَةِ جِنِّيٍّ مُسْلِمٍ مِنْ أَتْبَاعِ سَيِّدِنَا عِيسَى عليه السلام بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَجَحَدَ أيْ أَنْكَرَ وَلَمْ يُصَدِّقْ بِنُبُوَّتِهِ أَهْلُ الضَّلالِ الَّذِينَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا قَبْلًا كَفِرْقَةٍ مِنَ الْيَهُودِ عَبَدَتْ عُزَيْرًا وهوَ رَجُلٌ منَ الصالحينَ، وقالَ بعضُ العلماءِ بنُبُوَّتِهِ ثُمَّ كَفَرُوا بِعِيسَى وَمُحَمَّدٍ عليهما الصلاة والسلام فَازْدَادُوا كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ.

وَءَامَنَ بِهِ أيْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَعَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ عَالِمِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مِنَ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَصْحَمَةَ بْنِ أَبْجَرَ النَّجَاشِي بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا مَلِكِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ اتِّبَاعًا كَامِلًا، وَعَاشَ بَعْدَ إِسْلامِهِ سَبْعَ سِنِينَ، وَمَاتَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَبَشَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَلاةَ الْغَائِبِ يَوْمَ مَاتَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «**سُنَنِهِ**»، فَقَدْ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ بِمَوْتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**»، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ فِي اللَّيَالِي نُورٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهَذَا

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا كَامِلًا وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْمَبْدَأُ أَيِ الْأَسَاسُ الإِسْلامِيُّ الْجَامِعُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ لَدُنْ ءَادَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، ثُمَّ هٰؤُلاءِ لا يَصِحُّ إِيمَانُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِلاّ أَنْ يُؤْمِنَ بِنَبِيِّهِ أَيْضًا.

حُكْمُ مَنْ يَدَّعِي الإِسْلامَ لَفْظًا وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلإِسْلامِ مَعْنًى

❁❁❁❁

هُنَاكَ طَوَائِفُ أَيْ جَمَاعَاتٌ عَدِيدَةٌ كَذَّبَتِ الإِسْلامَ مَعْنًى أَيْ حَقِيقَةً وَلَوِ انْتَمَوْا أَيِ انْتَسَبُوا لِلْإِسْلامِ لَفْظًا بِقَوْلِهِمُ الشَّهَادَتَيْنِ: أَشْهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَصَلَّوا وَصَامُوا صُورَةً؛ لِأَنَّهُمْ نَاقَضُوا الشَّهَادَتَيْنِ بِاعْتِقَادِ مَا يُنَافِيهِمَا أَيْ يُعَارِضُهُمَا، فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ التَّوْحِيدِ إِلَى الْكُفْرِ بِعِبَادَتِهِمْ لِغَيْرِ اللهِ أَوْ بِتَكْذِيبِهِمْ لِمَا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أُلُوهِيَّةَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ يَعْتَقِدُونَ أُلُوهِيَّةَ الْخَضِرِ وَهُوَ نَبِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَوْ يَعْتَقِدُونَ أُلُوهِيَّةَ السُّلْطَانِ العُبَيْدِيِّ الَّذِي كَانَ فِي الْقَاهِرَةِ يَعْبُدُ الشَّيَاطِينَ وَيُعْرَفُ بِلَقَبِ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللهِ، وَغَيْرِهِمْ كَالْحُلُولِيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَحُلُّ فِي الْأَجْسَامِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، وَأَهْلِ الْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ جُمْلَةُ الْعَالَمِ وَهٰذَانِ مِنْ أَشَدِّ الكُفْرِ، أَوْ

مَنْ أَتَى بِمَا فِي حُكْمِ ذَلِكَ الكُفْرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَحُكْمُ مَنْ يَجْحَدُ أيْ يُنْكِرُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ ليسَ بِمسلمٍ قَطْعًا أيْ جَزْمًا بِلا خِلافٍ ولا شكٍّ، وَمَأْوَاهُ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا لا يَنْقَطِعُ أيْ لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يُخَفَّفُ فِي الآخِرَةِ عَنْهُ الْعَذَابُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَمَا هُوَ بِخَارِجٍ مِنَ النَّارِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٦٥﴾﴾ [سُورَةُ الأَحْزابِ].

وَمَنْ أَدَّى أَعْظَمَ حُقُوقِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ بِتَوْحِيدِهِ تَعَالَى أيْ تَرْكِ الإِشْرَاكِ بِهِ شَيْئًا بِأَنْ لَمْ يَعْبُدْ غَيْرَهُ وَتَصْدِيقِ رَسُولِهِ ﷺ وَبِاجْتِنَابِ الكُفْرِ بِأَنْوَاعِهِ كُلِّهَا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خُلُودًا أَبَدِيًّا وَإِنْ دَخَلَهَا بِمَعَاصِيهِ الْكَبَائِرِ الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، وَمَآلُهُ أيْ مَصِيرُهُ فِي النِّهَايَةِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ عَذَابًا الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَالَ الْعِقَابَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللهُ عَنْهُ، وَأَمَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ فَإِنَّهُ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**» أيْ أَقَلُّ الْإِيمَانِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالذَّرَّةُ وَاحِدَةُ الذَّرِّ، وَهِيَ أَصْغَرُ النَّمْلِ.

وَأَمَّا الَّذِي قَامَ بِتَوْحِيدِهِ تَعَالَى وَءَامَنَ بِنَبِيِّهِ مُحمَّدٍ ﷺ وَاجْتَنَبَ مَعَاصِيَهُ وَقَامَ بِأَوَامِرِهِ أيْ أَدَّى مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْعَبْدُ التَّقِيُّ،

فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ، وَتَكُونُ مَأْوَاهُ الَّذِي لا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا، حَيْثُ النَّعِيمُ الْمُقِيمُ أَيِ الدَّائِمُ الْخَالِدُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، وَذَلِكَ بِدِلالَةِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **أَعْدَدْتُ**» أَيْ هَيَّأْتُ «**لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ**» فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ الْخَاصِّ «**مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ**» أَيْ مَا لَمْ يُبْصِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ «**وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ**» وَصْفَهُ مِنْ قَبْلُ «**وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ» أَيْ إِنْ أَرَدْتُمُ الاسْتِشْهَادَ لِذَلِكَ «قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» أَيْ مِمَّا تَقَرُّ وَتَفْرَحُ بِهِ أَعْيُنُهُمْ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي لَمْ يُطْلِعِ اللهُ عَلَيْهِ أَحَدًا «﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾» [سُورَةُ السَّجْدَةِ]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**الصَّحِيحِ**».

الوِقَايَةُ مِنَ النَّارِ

❁❁❁❁

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴿٦﴾﴾ [سُورَةُ التحريم] مَعْنَاهُ جَنِّبُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارَ جَهَنَّمَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، فَإِنَّ الأَرْضَ بَعْدَ أَنْ يُحَاسَبَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ بَعْدَ أَنْ يُطْمَسَ نُورُهُمَا تُرْمَى فِي جَهَنَّمَ لِتَزِيدَهَا وَقُودًا، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى مَلَائِكَةَ العَذَابِ فِيهَا بِقَوْلِهِ: ﴿عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ﴾ لَا يَرْحَمُونَ الْكُفَّارَ ﴿شِدَادٞ﴾ أَيْ أَقْوِيَاءُ، ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا

﴿يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورَةُ التَّحْريم]، فَهُمْ مَجْبُولُونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ أيْ لا يَخْتَارُونَ إِلَّا الطَّاعَةَ بِمَشِيئَةِ اللهِ.

وَجَاءَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ مِمَّا رَوَاهُ الحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: أَنَّ اللهَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلَهُمُ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا أيْ حَطَبُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ بِتَعَلُّمِ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِيْهِمْ ذَلِكَ، أيْ مَعْرِفَةِ مَا فَرَضَ اللهُ فِعْلَهُ أَوِ اجْتِنَابَهُ أَيِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَنَصُّ كَلَامِهِ: «عَلِّمُوا أَنْفُسَكُم وَأَهْلِيْكُمُ الخَيْرَ» اهـ وَذَلِكَ كَيْ لا يَقَعَ مَنْ أَهْمَلَ التَّعَلُّمَ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالْكُفْرِ وَالضَّلالِ.

فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ لا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَنْ يُشَبِّهُ اللهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ شَيْئًا تَخَيَّلَهُ وَتَوَهَّمَهُ فِي مُخَيِّلَتِهِ وَأَوْهَامِهِ، فعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ؛ وَخَيَالُ الإِنْسَانِ ووَهْمُهُ يَدُورَانِ حَوْلَ مَا أَلِفَهُ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ الَّتِي لَهَا حَدٌّ وَحَيِّزٌ وَشَكْلٌ وَهَيْئَةٌ فَيَحْكُمُ عَلَى مَا لَمْ يَرَهُ بِحُكْمِ مَا رَءَاهُ، فَالمُشَبِّهُ يَقِيسُ الْخَالِقَ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ عَلَى الْمَخْلُوقِ الَّذِي لَهُ أَمْثَالٌ فَيَهْلِكُ، فَالْعِبْرَةُ وَالاعْتِبَارُ بِالْعَقْلِ لَا بِالخَيَالِ والْوَهْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ» اهـ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ فِي كتابه «**مِنْهاج العابِدينَ**»؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُكَلَّفَ بِعِبادَتِهِ، وَلَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ إِلاّ مِمَّنْ عَرَفَهُ، فَوَجَبَ تَقَدُّمُ الْمَعْرِفَةِ لِتَصِحَّ العِبَادَةُ وَإِلَّا كَانَتْ هَبَاءً مَنْثُورًا.

ما جَاءَ فِي بَدْءِ الخَلْقِ

مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ

❁ ❁ ❁ ❁

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ بَدْءِ الأَمْرِ أيْ عَنْ أَوَّلِ الْمَخْلُوقَاتِ مَا كَانَ؟: «**كَانَ اللهُ**» أيْ فِي الأَزَلِ وَحْدَهُ «**وَلَمْ يَكُنْ**» مَعَهُ «**شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ**» أيْ حَدَثَ «**عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**»، فَكَانَ هُنَا تَامَّةٌ تُفِيدُ الْحُدُوثَ، وَالَّتِي قَبْلَهَا أَفَادَتِ الْأَزَلِيَّةَ، «**وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَجَابَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ اللهَ لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ، أيْ أَزَلِيٌّ، وَلا أَزَلِيَّ بِهَذَا الْمَعْنَى سِوَاهُ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: فَفِي الْأَزَلِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ خَلَقَ الْمَاءَ، ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ مِنَ الماءِ، فَهُمَا أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَحْسُوسَةِ، أَمَّا غَيْرُ الْمَحْسُوسَةِ فَالْمَكَانُ وَالزَّمَانُ وُجِدَا بِوُجُودِ الْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ**»، أيْ أَمَرَ الْقَلَمَ الأَعْلَى بِأَنْ يَكْتُبَ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَوْلُهُ: «**ثُمَّ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ**»، مَعْنَاهُ أَنَّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ خُلِقَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**».

وَاللهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، أيْ مُخْرِجُهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ،

فاللهُ تعالى هو الذي أَخْرَجَ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَلا يُضَافُ الْخَلْقُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا للهِ.

وَاللهُ تَعَالَى حَيٌّ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَا تُشْبِهُ حَيَاةَ غَيْرِهِ، لَا يَفْنَى وَلَا يَمُوتُ؛ لِأَنَّهُ لا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ أيْ أَبَدِيٌّ، فَلا يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ وَلَا التَّغَيُّرُ إِذْ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ بَعْدَ الْوجُودِ لَكَانَ مُمْكِنًا حَادِثًا يَجُوزُ اتِّصَافُهُ بِالوُجُودِ تَارَةً وَبِالْعَدمِ تَارَةً أُخْرَى وَلَوْ كَانَ حَادِثًا لَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْقِدَمُ أَيِ الْأَزَلِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْأَزَلِيَّ وُجُودُهُ ذاتِيٌّ وَلا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبَ الوُجُودِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ العَدَمُ، فَمَنْ ثَبَتَ قِدَمُهُ وَجَبَ وُجُودُهُ واسْتَحَالَ عَدَمُهُ.

وهناكَ سؤالٌ يُعارضُ الدّين وهو قولُ: «اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟» فمن قال هذا القول فقد خرجَ منَ الدين قَطْعًا أيْ بِلَا خِلَافٍ وَلَا تَرَدُّدٍ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْعَدَمَ قَبْلَ الْوُجُودِ، وَلا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَوَادِثِ أَيِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنُّصُوصُ الْقُرْءَانِيَّةُ أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَزَلِيًّا لَا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَالِقٌ يُوجِدُهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَإِيجَادُ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ.

اللهُ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ، أيْ لا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ وَلَا يَقْبَلُ العَدَمَ أَصْلًا لِذَاتِهِ، فَلَيْسَ وُجُودُهُ كَوُجُودِنَا الْحَادِثِ؛ لِأَنَّ وُجُودَنَا بِإِيجَادِهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللهِ جَائِزُ الْوُجُودِ، أيْ يُمْكِنُ عَقْلًا وُجُودُهُ بَعْدَ عَدَمٍ وَإِعْدَامُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ فِي حُكْمِ الْعَقْل.

أَقْسَامُ المَوْجُودِ وأَقْسَامُ حُكْمِ العَقْلِ

أقسامُ الموجودِ ثلاثةٌ

❁ ❁ ❁ ❁

اعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ الْمَوْجُودِ ثَلاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى فَقَطْ، أيْ لا بِدَايَةَ وَلا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ، وَكَذَلِكَ صِفاتُهُ الوَاجِبَةُ لَهُ وَالقائِمَةُ بِهِ أي الثابتةُ لهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً لَكَانَتْ حَادِثَةً، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِحُدُوثِ الذَّاتِ.

فَمَنِ ادَّعى: «أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا أَزَلِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ سِوَى اللهِ» فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإسلامِ قَطْعًا أيْ جَزْمًا بِلَا خِلَافٍ، فَالْفَلاسِفَةُ لَيسوا مُسْلمينَ لاعْتِقَادِهِمُ السَّفِيهِ أَيِ التَّافِهِ السَّخِيفِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ؛ لِأَنَّ الأَزَلِيَّةَ لا تَصِحُّ إِلَّا للهِ تَعَالَى فَقَطْ.

فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَالَمَ أَزَلِيٌّ لا بِدَايَةَ لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا مَعَ اللهِ بِجِنْسِهِ وَأَفْرَادِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ كَابْنِ تَيْمِيَةَ في كتابِه المسمّى «**درءِ التعارضِ**» فَليسَ بِمُسْلم، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي كِتَابِهِ «**تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ**»: «وَهَذَا الْعَالَمُ بِجُمْلَتِهِ عُلْوِيُّهُ وَسُفْلِيُّهُ وَجَوَاهِرُهُ وَأَعْرَاضُهُ مُحْدَثٌ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ، كَانَ عَدَمًا فَصَارَ مَوْجُودًا، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمِلَلِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْفَلاسِفَةُ وَمِنْهُمُ الْفَارَابِيُّ وَابْنُ سِينَا، قَالُوا: إِنَّهُ قَدِيمٌ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدِيمُ الْمَادَّةِ مُحْدَثُ الصُّورَةِ» اهـ ثُمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَقَدْ ضَلَّلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي

ذَلِكَ وَكَفَّرُوهُمْ» انْتَهَى.

وَالثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمَوْجُودِ: أَبَدِيٌّ لا أَزَلِيٌّ، أيْ إِنَّ لَهُ بِدَايَةً وَلا نِهَايَةَ لَهُ، وَهُوَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ، أيْ لَهُمَا بِدَايَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لا نِهَايَةَ لَهُمَا، أيْ أَبَدِيَّتَانِ بِنَصِّ القُرْءَانِ وَالحَدِيثِ وَإِجْماعِ الأُمَّةِ.

فَلا يَطْرَأُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى إِحْدَاهُمَا خَرَابٌ أَوْ فَنَاءٌ وَذَلِكَ لِمَشِيئَةِ اللهِ بَقَاءَهُمَا، أَمَّا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا فَيَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْفَنَاءُ عَقْلًا.

فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ بَقَاءِ اللهِ وَبَقَائِهِمَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَاقٍ بِذَاتِهِ، وَهُمَا بَاقِيَتَانِ بِإِبْقَاءِ اللهِ لَهُمَا.

وَالثَّالِثُ: مَوْجُودٌ لا أَزَلِيٌّ وَلا أَبَدِيٌّ، أيْ إِنَّ لَهُ بِدَايَةً وَلَهُ نِهَايَةً وَهُوَ كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ، فَلا بُدَّ مِنْ فَنَائِهِمَا وَفَنَاءِ مَا فِيهِمَا مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلائِكَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [سورَةُ الرَّحْمٰن]، فَالآيَةُ نَصٌّ فِي فَنَاءِ مَنْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَفَنَاءُ الْبَشَرِ بِمُفَارَقَةِ أَرْوَاحِهِمْ لِأَجْسَادِهِمْ، وَأَمَّا فَنَاءُ أَهْلِ السَّمٰوَاتِ فَهُوَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أيْ يَبْقَى ذَاتُهُ ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورَةُ الرَّحْمٰن].

أقْسامُ الحُكْمِ العَقْليّ

❁❁❁❁

اعْلَمْ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذِكْرِ أَنَّ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ عَلَى الأُمُورِ كُلِّهَا يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةٍ: الْوُجُوبِ وَالاسْتِحَالَةِ وَالْجَوَازِ. وَقَالُوا: الْوَاجِبُ: مَا لا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ أَوْ مَا لا يَقْبَلُ الْعَدَمَ أَصْلًا لِذَاتِهِ، وَهُوَ اللهُ وَصِفَاتُهُ القائِمَةُ بِهِ أي الثابتةُ له، فَالْعَقْلُ يُحَتِّمُ وُجُودَهُ وَلا يَقْبَلُ انْتِفَاءَهُ.

وَالْمُسْتَحِيلُ: مَا لا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ أَوْ مَا لا يَقْبَلُ الْوُجُودَ أَصْلًا لِذَاتِهِ كَوُجُودِ الشَّرِيكِ للهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْمُمْتَنِعِ، وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيّ كَوْنُ الحَادِثِ أَزَلِيًّا.

وَالْجَائِزُ: مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ فِي وَقْتٍ وَعَدَمُهُ فِي وَقْتٍ ءَاخَرَ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُمْكِنُ الْعَقْلِيُّ، أيْ يُمْكِنُ وُجُودُهُ بَعْدَ عَدَمٍ وَإِعْدَامُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، وَلِذَلِكَ يَصِفُونَ اللهَ الَّذِي لا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ بِالْوَاجِبِ الْوُجُودِ.

صِفَاتُ اللَّهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ
الوَاجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ

صِفَاتُ اللهِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ

❁ ❁ ❁ ❁

اعْلَم أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الْعَقِيدَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كما ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ المَجيدِ الشُّرْنوبِيُّ فِي شَرْحِ «**تائِيَّةِ السُّلوكِ**» وَأَبو بَكْرٍ الدِّمْياطِيُّ فِي كِتابِهِ «**إِعانَةِ الطَّالِبينَ**» وغيرُهما عَلَى ذِكرِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْعَيْنِيَّ الْمَفْرُوضَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَيِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الذي بلغته دعوة الإسلام أَنْ يَعْرِفَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ أَلْفَاظِهَا، وهيَ:

- الْوُجُودُ، وَهيَ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ.
- والْقِدَمُ أَيِ الْأَزَلِيَّةُ وهيَ تَنْفِي الحُدوثَ عَنِ اللهِ تَعالى.
- وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ أيْ عَدَمُ الْمُشَابَهَةِ لِلْخَلْقِ وهيَ تَنْفِي الشَّبيهَ وَالنَّظيرَ عَنِ اللهِ تَعالى.
- وَالْوَحْدَانِيَّةُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وهيَ تَنْفِي الشَّريكَ عَنْهُ تَعالى.
- وَالْقِيَامُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ الاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْغَيْرِ وهيَ تَنْفِي الحاجَةَ عَنْهُ تَعالى.

وَهذِهِ الصِّفاتُ الأَرْبَعَةُ تُسَمَّى سَلْبِيَّةً وَالسَّلْبُ النَّفْيُ، وَسُمِّيَتْ سَلْبِيَّةً لأَنَّها تَنْفِي النَّقْصَ عَنِ اللهِ تَعالى.

- وَالْبَقَاءُ وهو استمرارُ الوجود.
- وَالْقُدْرَةُ عَلَى إِيْجَادِ وَإِعْدَامِ مَا يَشَاءُ.
- وَالْإِرَادَةُ أَيِ الْمَشِيئَةُ.
- وَالْحَيَاةُ الَّتِي لَا تُشْبِهُ حَيَاةَ الْأَحْيَاءِ وَلَا يَطْرَأُ عليها فَنَاءٌ.
- وَالْعِلْمُ الشَّامِلُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ.
- وَالْكَلامُ بِغَيْرِ حَرْفٍ وَصَوْتٍ.
- وَالسَّمْعُ الْمُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الْمَسْمُوعَاتِ بلا آلةٍ ولا كيفية.
- وَالْبَصَرُ الْمُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الْمُبْصَرَاتِ بِلَا ءَالَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ.

وَهذِهِ الصِّفاتُ صِفاتُ مَعانٍ إذ كُلٌّ مِنْهَا مَعْنًى وُجُودِيٌّ قَائِمٌ بِذَاتِ اللهِ أي ثابت له يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يُرَى لَوْ كُشِفَ الْحِجَابُ عَنِ الْعَبْدِ.

وعَدُّ البَقاءِ مِنْ صِفاتِ المَعانِي هوَ ما عَلَيْهِ أَبو الحَسَنِ الأَشْعرِيُّ وَأَكْثَرُ أَتْباعِهِ.

وَيجب على المكلّفِ أيضًا معرفةُ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ مَا يُنَافِي أيْ يُضَادُّ وَيُقَابِلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ ذُكِرَتْ كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا أيْ مَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا وُجُوبًا عَيْنِيًّا، أيْ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ.

وَالّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّ صِفَاتِ اللهِ الواجِبَةَ لَهُ ثَلاثَ

عَشْرَةَ صِفَةً، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ فَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ صِفَةً بِزِيَادَةِ صِفَةِ التَّكْوِينِ، وَقَالَ بَعْضُ الأشاعرةِ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ عِشْرِينَ صِفَةً، فَزَادُوا سَبْعَ صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً عَلَى الثَّلَاثَ عَشْرَةَ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، قَالُوا: وَكَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا وَمُرِيدًا وَحَيًّا وَعَالِمًا وَمُتَكَلِّمًا وَسَمِيعًا وَبَصِيرًا، وَالطَّرِيقَةُ الأُولَى هِيَ الرَّاجِحَةُ، لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ كَوْنُهُ قَادِرًا، وَهَكَذَا الْبَقِيَّةُ.

صفةُ الْوُجُودِ

❁ ❁ ❁ ❁

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا أَيْ لا بِدَايَةَ وَلا نِهَايَةَ لِوُجُودِهِ فَلَيْسَ وُجُودُهُ تَعَالَى بِإِيجَادِ مُوجِدٍ، بَلْ وُجُودُهُ ذَاتِيٌّ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ بِإِيجَادِهِ وُجِدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ.

فَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ لَا شَكَّ فِي وُجُودِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ﴿١٠﴾﴾ [سورَةُ إبْراهيم].

وَقَدِ اسْتَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَ: «اللهُ مَوْجُودٌ» لِكَوْنِهِ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ فِعْلُ الفَاعِلِ، وَالجَوَابُ أَنَّ مَفْعُولًا قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْغَيْرِ كَمَا نَقُولُ: «اللهُ مَعْبُودٌ»، وَيُقَالُ أَيْضًا: «فُلَانٌ مَزْهُوٌّ» أَيْ مُتَكَبِّرٌ، وَهٰؤُلاءِ ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا فِي عِلْمِ اللُّغَةِ وَلَيْسُوا كَمَا ظَنُّوا.

قَالَ اللُّغَوِيُّ الْكَبِيرُ شَارِحُ «**الْقَامُوسِ**» مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي «**شَرْحِ الْإِحْيَاءِ**» مَا نَصُّهُ: «وَالْبَارِئُ تَعَالَى مَوْجُودٌ فَصَحَّ أَنْ يُرَى» اهـ وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ اللُّغَوِيُّ صَاحِبُ «**الْمِصْبَاحِ**»: «الْمَوْجُودُ خِلافُ الْمَعْدُومِ» اهـ، نَقَلَهُ الزَّبِيدِيُّ عَنْهُ فِي «**شَرْحِ القَامُوسِ**».

وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ اللهِ مَوْجُودًا سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «**شَرْحِ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ**».

وجوبُ معرفةِ الدليلِ العقليِّ الإجماليِّ على وجودِ اللهِ

❁❁❁❁

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الإِجْمَالِيِّ عَلَى وُجُودِ اللهِ تَعَالَى، كَأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ: الْكِتَابَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ فَاعِلٍ، وَالْبِنَاءُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، وَالْكِتَابَةُ وَالْبِنَاءُ جُزْءٌ مِنَ الْعَالَمِ، فَالْعَالَمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ خَلَقَهُ لا يُشْبِهُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَهُوَ اللهُ تَعالَى.

وَحُكْمُ مَنْ يُشَبِّهُ اللهَ بِخَلْقِهِ التَّكْفِيرُ قَطْعًا أيْ جَزْمًا بِلَا خِلَافٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشَبِّهَ يَعْبُدُ صُورَةً تَخَيَّلَهَا وَتَوَهَّمَهَا، وَمَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ فلا يَكُونُ مُسْلِمًا.

صفةُ الْقِدَمِ

❁❁❁❁

يَجِبُ للهِ تَعالَى الْقِدَمُ بِمَعْنَى الْأَزَلِيَّةِ، أيْ إِنَّ اللهَ لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ، وليسَ قِدَمُه تعالى بِمَعْنَى تَقَادُمِ أيْ طُولِ الْعَهْدِ وَالزَّمَنِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْقَدِيمِ وَالْأَزَلِيِّ إِذَا أُطْلِقَا عَلَى اللهِ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ، فَيُقَالُ: اللهُ أَزَلِيٌّ اللهُ قَدِيمٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَإِذَا أُطْلِقَا عَلَى الْمَخْلُوقِ كَانَا بِمَعْنَى تَقَادُمِ الْعَهْدِ وَالزَّمَنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ حَالِ الْقَمَرِ: ﴿حَتَّىٰ عَادَ ﴿٣٩﴾﴾ أيْ نَقَصَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِهِ فصَارَ فِي شَكْلِهِ ﴿كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [سُورَة يس]، وَالْعُرْجُونُ عِذْقُ النَّخْلِ، وَهُوَ شَيْءٌ فِي أَعْلَى النَّخْلِ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ يَيْبَسُ وَيَتَقَوَّسُ، فالْقَمَرُ يَصيرُ فِي ءَاخِرِ الشَّهْرِ بِهَيْئَتِهِ. وَقَالَ صَاحِبُ «**الْقَامُوسِ**» الْفَيْرُوزَابَادِيُّ في «**إتحافِ السادَةِ المُتَّقينَ**»: «الْهَرَمَانِ بِنَاءَانِ أَزَلِيَّانِ» أيْ مَضَى عَلَيْهِمَا زَمَانٌ طَوِيلٌ «بِمِصْرَ» اهـ.

وَالدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى أَنَّ اللهَ قَدِيمٌ أيْ أَزَلِيٌّ ءَايَاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ ﴿٣﴾﴾ [سُورَةُ الحَدِيدِ]، أَيِ الَّذِي لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ.

وَأَمَّا بُرْهَانُ قِدَمِهِ تَعَالَى العَقْلِيُّ فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَلَزِمَ حُدُوثُهُ فَيَفْتَقِرُ أيْ يَحْتَاجُ إِلَى مُحْدِثٍ، فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ وَهُوَ تَوَقُّفُ وُجُودِ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: زَيْدٌ

أَوْجَدَهُ عَمْرٌو، وَعَمْرٌو أَوْجَدَهُ زَيْدٌ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَخْلُوقًا لِمَخْلُوقِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ خَالِقِيَّتِهِ وَبَعْدَ نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ مَخْلُوقِيَّتِهِ.

أَوْ يَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ، وَهُوَ تَوَقُّفُ وُجُودِ الْحَادِثِ الْحَاضِرِ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ عَلَى انْقِضَاءِ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الْحَوَادِثِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الحَوَادِثِ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ وُجُودَ الحَوَادِثِ الحاضِرَةِ مُتَحَقِّقٌ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى انْتِهَاءِ كلِّ مَا سَبَقَهُ مِنَ الحَوَادِثِ.

وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ: لا أُعْطِيْكَ دِرْهَمًا حَتَّى أُعْطِيَكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا وَلا أُعْطِيكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا حَتَّى أُعْطِيَكَ قَبْلَهُ دِرْهَمًا وَهَكَذَا لا إِلَى أَوَّلَ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا أَبَدًا.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: كُلُّ الأَشْيَاءِ تَرْجِعُ فِي وُجُودِهَا إلى مُوجِدٍ بِالْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى، فَهٰذا الَّذِي يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَيِ الدَّوْرِ وَالتَّسَلْسُلِ مُحَالٌ، فَثَبَتَ أَنَّ حُدُوثَهُ تَعَالَى مُحَالٌ، وَقِدَمَهُ أَيِ اتِّصَافَهُ بِالْقِدَمِ ثَابِتٌ لَهُ لَا يَصِحُّ انْتِفَاؤُهُ عَنْهُ.

قِدَمُ اللهِ لَيْسَ زَمَانِيًّا

❁ ❁ ❁ ❁

اللهُ تَعَالَى قَدِيمٌ لَا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ. فَقِدَمُ اللهِ لَيْسَ زَمَانِيًّا؛ لِأَنَّ الزَّمَنَ حَادِثٌ حَدَثَ مَعَ أَوَّلِ الْمَخْلُوقَاتِ فَلَا يَجْرِي عَلَى اللهِ الْأَزَلِيِّ سُبْحَانَهُ، وَالزَّمَنُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ أَيْ مَظْنُونٍ بِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلْإِيهَامِ، كَمَا فِي نحو قولك: آتِيكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مَعْلُومٌ، وَالمَجِيءَ مَوْهُومٌ، فَإِذَا قُرِنَ الْمَوْهُومُ بِالْمَعْلُومِ زَالَ الإِيهَامُ، وَأَمَّا لَفْظُ الْقَدِيمِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ بِمَعْنَى تَقَادُمِ الْعَهْدِ وَالزَّمَنِ.

وَاللهُ تَعَالَى كَانَ مَوْجُودًا أَزَلًا قَبْلَ الزَّمَانِ وَقَبْلَ الْمَكَانِ، وَقَبْلَ الظُّلُمَاتِ وَقَبْلَ النُّورِ وَقَبْلَ كُلِّ شَيءٍ، ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ، فَهُوَ تَعَالَى لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ أَيْ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ مَا فِي الْعَالَمِ الْكَثِيفِ، وَالكَثِيفُ هُوَ الَّذِي يُقْبَضُ باليَدِ كَالْأَرْضِ وَالْحَجَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالنَّبَاتِ وَالْإِنْسَانِ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعَالَمِ اللَّطِيفِ، وَهُوَ ما لا يُقْبَضُ باليَدِ كَالنُّورِ وَالرُّوحِ وَالْهَواءِ وَالْجِنِّ وَالْمَلائِكَةِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَوَادِثِ، أَيْ لِمُخَالَفَتِهِ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ، أَيْ لِعَدَمِ مُشَابَهَتِهِ لَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ اللَّطِيفُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ مَعْنَى

اللَّطِيفِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ للهِ: الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ أَوِ الَّذِي احْتَجَبَ أيْ حَجَبَ إِدْرَاكَهُ عَنِ الأَوْهَامِ فَلا تُدْرِكُهُ.

فَاللهُ تَعَالَى لا تَبْلُغُهُ الأَوْهَامُ أيْ تَصَوُّرَاتُ الْعِبَادِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ وَهْمُهُ يَدُورُ حَوْلَ مَا أَلِفَهُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَحْسُوسِ الَّذِي لَهُ حَدٌّ وَشَكْلٌ وَهَيْئَةٌ، وَاللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

فَلا نَظِيرَ لَهُ تَعَالَى، أيْ لا مَثِيلَ لَهُ وَلا شَبِيهَ فِي ذَاتِهِ، فَذَاتُهُ لَا يُشْبِهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْمُرَادُ بِذَاتِ اللهِ حَقِيقَتُهُ الَّذِي لَا يُشْبِهُ الْحَقَائِقَ، وَلا شَبِيهَ لَهُ فِي صِفَاتِهِ، فَصِفَاتُهُ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ صِفَاتِ اللهِ أَزَلِيَّةٌ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ حَادِثَةٌ يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّطَوُّرُ وَالتَّغَيُّرُ، وَلا فِي فِعْلِهِ، فَفِعْلُهُ لا يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَخْلُوقِينَ لِأَنَّ فِعْلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِبْرَازِ مِنَ العَدَمِ، فَلَا فِعْلَ كَفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمَاثِلًا لِمَخْلُوقَاتِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ كَالْحَجْمِ وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَأَشْبَهَهَا بِالْحُدُوثِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ ما وَجَبَ لِأَحَدِ الأَمْثالِ يَجِبُ لَكُلِّها لِأَنَّ الأَمْثالَ يَجِبُ اسْتِواؤُها فِيما يَجِبُ وَيَجوزُ وَيَسْتَحيلُ، وَلَوْ كَانَ حَادِثًا كَمَخْلُوقَاتِهِ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لَهَا.

فَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الاتِّصَافِ بِالْحَوَادِثِ لِأَنَّ قِيَامَ الحَوَادِثِ بِالذَّاتِ تَغَيُّرٌ، وَالتَّغَيُّرُ دَلِيلُ الحُدُوثِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ.

وَكَذَلِكَ صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى الوَاجِبَةُ لَهُ والقَائِمَةُ بِهِ أي الثابتة له هِيَ قَدِيمَةٌ أيْ أَزَلِيَّةٌ بِأَزَلِيَّةِ ذَاتِهِ.

وَلِأَهَمِيَّةِ هَذَا الْبَحْثِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَنْ قَالَ بِحُدُوثِ صِفَاتِ اللهِ» يَعْنِي الوَاجِبَةَ لَهُ وَهِيَ الصِّفَاتُ الثَّلاثَ عَشْرَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الأَشَاعِرَةِ «أَوْ شَكَّ، أَوْ تَوَقَّفَ فِيهَا» كَأَنْ يَقُولَ عَنْها: لَعَلَّهَا أَزَلِيَّةٌ وَلَعَلَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، أَوْ يَقُولَ: أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّهَا أَزَلِيَّةٌ وَلا غَيْرُ أَزَلِيَّةٍ «فَهُوَ كَافِرٌ» فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ اهـ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «**الفِقْهِ الأَكْبَرِ**» الَّذِي صَنَّفَهُ لِبَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: «وَمَنْ وَصَفَ اللهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ» أَيْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِمْ «فَقَدْ كَفَرَ» اهـ وَلَيْسَ مِنْ وَصْفِ اللهِ بِمَعَانِي الْبَشَرِ أَنْ يُقَالَ مَثَلًا إِنَّ اللهَ مُتَكَلِّمٌ أَوْ إِنَّهُ يَرَى وَيَسْمَعُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ إِلَّا تَوَافُقًا فِي اللَّفْظِ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ صِفَاتِ اللهِ وَصِفَاتِ خَلْقِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

صفةُ الْبَقَاءِ

❁ ❁ ❁ ❁

يَجِبُ الْبَقَاءُ للهِ تَعَالَى، أي اتِّصَافُهُ بِهِ، وَقَدْ عَدَّهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رحمه الله مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَعَدَّهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ.

وَهُوَ بِمَعْنَى أَنَّهُ دَائِمٌ لَا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ أيْ عَدَمٌ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ وُجُوبُ قِدَمِهِ تَعَالَى عَقْلًا كَانَ وُجُودُهُ ذَاتِيًّا وَوَجَبَ لَهُ الْبَقَاءُ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ لَكَانَ مُمْكِنًا يَجُوزُ وُجُودُهُ فِي وَقْتٍ وَعَدَمُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَلانْتَفَى أيْ لَزَالَ عَنْهُ الْقِدَمُ، هَذَا هُوَ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الْبَقَاءِ للهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْنَقْلِيُّ فآيَاتٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ ﴿٣﴾﴾ [سُورَةُ الحَدِيد]، وَمَعْنَى الآخِرِ الَّذِي لَا انْتِهَاءَ لِوُجُودِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورَةُ الرّحمٰن] أيْ ذَاتُهُ، فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْبَاقِي لِذَاتِهِ لا بَاقِيَ لِذَاتِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَكَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَوْجُودَ بِذَاتِهِ إِلَّا اللهُ» اهـ

وَأَمَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَبَقَاؤُهُمَا وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِالْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ لٰكِنَّهُ لَيْسَ بَقَاءً بِالذَّاتِ، بَلْ لِأَنَّ اللهَ شَاءَ لَهُمَا الْبَقَاءَ، فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ بَقَاءِ اللهِ وَبَقَاءِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَافُقٌ لَفْظِيٌّ لَا يَقْتَضِي مُمَاثَلَةً وَلَا مُشَابَهَةً، فَالْجَنَّةُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا

الْفَنَاءُ، وَكَذَلِكَ النَّارُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الْفَنَاءُ عَقْلًا؛ لِكَوْنِهِمَا حَادِثَتَيْنِ لكنهما لا تفنيانِ لمشيئةِ اللهِ تعالى بقاءَهما.

صفةُ السَّمْعِ

❁ ❁ ❁ ❁

وَهيَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لَا ابْتِدَاءَ لَهَا ثَابِتَةٌ لِذَاتِ اللهِ أيْ قَائِمَةٌ بِهِ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَسْمُوعَاتِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ سَمْعَ اللهِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ أَزَلِيًّا كَانَ أَوْ حَادِثًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ، فَهُوَ تَعَالَى يَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ بِسَمْعٍ أَزَلِيٍّ لَا أَوَّلَ لَهُ، أَبَدِيٍّ لَا ءَاخِرَ لَهُ، لا كَسَمْعِنَا، لَيْسَ بِأُذُنٍ وَصِمَاخٍ - وهو خَرْقُ الأُذُنِ - وَلا ءَالَةٍ أُخْرَى، فَهُوَ تَعَالَى لا يَعْزُبُ أيْ لا يَغِيبُ عَنْ سَمْعِهِ مَسْمُوعٌ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْنَا وَبَعُدَ عَنَّا، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ سَائِرَ الْمَعْلُومَاتِ بِغَيْرِ قَلْبٍ.

فاللهُ تَعَالَى يَسْمَعُ كَلامَهُ الْأَزَلِيَّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً، وَيَسْمَعُ كَلَامَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَصْوَاتَهُمْ، وَعِنْدَ حُدُوثِ الْمَسْمُوعِ يَكُونُ مُنْكَشِفًا أيْ مَسْمُوعًا بِالسَّمْعِ الْأَزَلِيِّ وَلَيْسَ بِسَمْعٍ يَحْدُثُ عِنْدَ حُدُوثِ الْمَسْمُوعِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعالَى عَقْلًا أيْ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعَالَى مُتَّصِفًا بِالسَّمْعِ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِالصَّمَمِ وَهُوَ نَقْصٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُحَالٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ بِأُذُنٍ - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ - فَقَدْ أَلْحَدَ وَكَفَرَ بِاللهِ، وَهَذَا مِنْ أَفْحَشِ الْكَذِبِ عَلَى اللهِ، وَأَمَّا لَفْظُ الْأَذَنِ - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالذَّالِ - الوَارِدُ فِي الحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الاسْتِمَاعُ، كَذا فِي «**المِصْباحِ المُنيرِ**».

صفةُ الْبَصَرِ

❁ ❁ ❁ ❁

يَجِبُ للهِ تَعَالَى عَقْلًا وَشَرْعًا الْبَصَرُ، أَيِ الرُّؤْيَةُ، وَهِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ أي ثابتةٌ لهُ، فَهُوَ تَعَالَى يَرَى الْمَرْئِيَّاتِ أَيِ الْمُبْصَرَاتِ جَمِيعَهَا بِرُؤْيَةٍ أَزَلِيَّةٍ لَا بِدَايَةَ لَهَا، أَبَدِيَّةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَصَرُهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْمَرْئِيَّاتِ بَلِ اللهُ يَرَى كُلَّ مَوْجُودٍ بِلا اسْتِثْنَاءٍ، فَكُلُّ الْمَوْجُودَاتِ مُنْكَشِفَةٌ للهِ بِرُؤْيَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ، وَكِلا الرَّأْيَيْنِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ الرُّؤْيَةِ قِدَمُ الْعَالَمِ الْمَرْئِيِّ، كَمَا لا يَلْزَمُ مِنْ حُدُوثِ العَالَمِ الْمَرْئِيِّ حدوثُ الرُّؤْيَةِ الأَزَلِيَّةِ، فَالتَغَيُّرُ يَحْصُلُ فِي الحَادِثِ الْمَرْئِيِّ دُونَ الرُّؤْيَةِ الأَزَلِيَّةِ، وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُهُ فِي السَّمْعِ، فَيَرَى تَعَالَى بِبَصَرِهِ الْأَزَلِيِّ ذَاتَهُ الَّذِي لَا يُشْبِهُ الذَّوَاتِ بِغَيْرِ حَدَقَةٍ - أيْ سَوَادِ عَيْنٍ - وَلَا جَارِحَةٍ وَلَا ءَالَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْحَوَاسَّ الَّتِي مِنْهَا الْبَصَرُ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَنَزَّهَ اللهُ عَنْ أَنْ يُوصَفَ بِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْبَصَرِ لَهُ تَعَالَى عَقْلًا أيْ بِحُكْمِ الْعَقْلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعَالَى بَصِيرًا رَائِيًا لِلْمُبْصَرَاتِ لَكَانَ أَعْمَى، وَالْعَمَى أيْ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ نَقْصٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

وَدَلِيلُ صِفَتَيِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ السَّمْعِيُّ أَيِ الشَّرْعِيُّ الآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّورى]، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي تَعْدَادِ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى أَيِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِهِ تَعَالَى: «**السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**»، وَهُوَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «**سُنَنِهِ**»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

صفةُ الْكَلَامِ

❁❁❁❁

يَجِبُ للهِ تَعَالَى الْكَلامُ، أيِ اتِّصَافُهُ بِهِ وَهُوَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ أي ثابِتةٌ له يَصِحُّ أَنْ تُرَى لَوْ كُشِفَ الحِجَابُ عَنِ العَبْدِ، هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهَا ءَامِرٌ نَاهٍ وَاعِدٌ مُتَوَعِّدٌ.

فَإِنْ قيلَ كَيْفَ يَكونُ الكَلامُ أَمْرًا وَنَهْيًا وَوَعْدًا وَوَعيدًا مَعَ كَوْنِهِ وَاحِدًا؟ قُلْنا: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الجَوابِ عنْ هٰذا إِلى أَنَّ هٰذِهِ الأمور الَّتِي يوصَفُ الكَلامُ الواحِدُ بِها مَعَ اخْتِلافِها مَرْجِعُها كُلِّها إِلى شَيْءٍ واحِدٍ وَهُوَ الإِخْبارُ، فَإِنْ كانَ إِخْبارًا عَنْ طَلَبِ

الفِعْلِ كانَ أَمْرًا وَإِنْ كانَ إِخْبارًا عَنْ طَلَبِ الكَفِّ كانَ نَهْيًا وَهكَذا.

وَالدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى ثبوت الْكَلامِ للهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [سورَةُ النِّساء]، أيْ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ الْأَزَلِيَّ الْأَبَدِيَّ، وَأَكَّدَ الفِعْلَ بِالْمَصْدَرِ وهو تكليمًا لِنَفْيِ الْمَجَازِ وإثباتِ التَّكليمِ حقيقةً.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ فَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا لَكَانَ أَبْكَمَ، وَالْبَكَمُ نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ.

وَكَلامُ اللهِ الذَّاتِيُّ لَيْسَ حَادِثًا كَكَلامِ غَيْرِهِ، بَلْ كَلَامُهُ تَعَالَى كَلَامٌ أَزَلِيٌّ بِأَزَلِيَّةِ الذَّاتِ، فَالذَّاتُ الْأَزَلِيُّ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفَ بِوَصْفٍ حَادِثٍ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذَّاتِ، وَالْحُدُوثُ يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ.

وَكَلامُهُ تَعَالَى لا يُشْبِهُ كَلامَ الْخَلْقِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَوْتٍ يَحْدُثُ مِنِ انْسِلالِ أيْ خُرُوجِ الْهَوَاءِ أَوِ اصْطِكَاكِ الْأَجْرَامِ كَتَلاقِي الْمَخَارِجِ وَانْطِبَاقِهَا، وَلا هُوَ كَلَامٌ بِحَرْفٍ يَنْقَطِعُ بِإِطْبَاقِ شَفَةٍ حَيْثُ يَنْقَطِعُ الصَّوْتُ بِانْقِطَاعِ الْهَوَاءِ أَوْ تَحْرِيكِ لِسَانٍ لِإِخْرَاجِ حَرْفٍ أَوْ لِلِانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ كَلامَ اللهِ الْأَزَلِيَّ الْأَبَدِيَّ بِغَيْرِ حَرْفٍ وَلا صَوْتٍ، كَمَا يَرَى الْمُؤْمِنُونَ ذَاتَ اللهِ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ،

وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى جَوْهَرًا أيْ حَجْمًا وَلا عَرَضًا أيْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لا يُحِيلُ أيْ لَا يَمْنَعُ سَمَاعَ مَا لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ السَّمَاعِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْمُوعُ حَرْفًا وَصَوْتًا، كَما أَنَّهُ لا يُحِيلُ رُؤْيَةَ ما لَيْسَ جَوْهَرًا وَلا عَرَضًا.

وَكَلامُهُ تَعَالَى الذَّاتِيُّ أَيِ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ أي الثابتُ لَهُ لَيْسَ حُرُوفًا مُتَعَاقِبَةً يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَكَلامِنَا، وَإِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ مِنَّا كَلامَ اللهِ أَيِ الْأَلْفَاظَ الْمُنَزَّلَةَ فَقِرَاءَتُهُ حَرْفٌ وَصَوْتٌ لَيْسَتْ أَزَلِيَّةً، وَقَدْ نُقِلَ هَذَا التَّفْصِيلُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَقَدْ أَدْرَكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ سِنِي الْمِائَةِ الأُولَى لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ هِجْرِيَّةً، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاللهُ يَتَكَلَّمُ لا بِآلَةٍ وَحَرْفٍ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِآلَةٍ وَحَرْفٍ» اهـ فَلْيُفْهَمْ ذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ الْمُشَبِّهَةُ بِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مَا كَانُوا يَقُولُونَ بِأَنَّ اللهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَإِنَّمَا هَذَا بِدْعَةُ الأَشَاعِرَةِ، وَهَذَا الْكَلامُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَدٌّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ ذَكَرَهُ فِي إِحْدَى رَسَائِلِهِ الْخَمْسِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي التَّوْحِيدِ، وَقَدْ صَحَّحَ نِسْبَتَهَا إِلَيْهِ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي «**شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ**».

الْقُرْءَانُ لَهُ إِطْلاقَانِ

❁ ❁ ❁ ❁

الْقُرْءَانُ لَفْظٌ لَهُ إِطْلاقَانِ أَحَدُهُمَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ كَقَوْلِكَ: قَرَأْتُ رُبُعَ الْقُرْءَانِ أو نِصْفَهُ، وَثَانِيهِمَا يُطْلَقُ عَلَى الْكَلامِ الذَّاتِيِّ القَائِمِ بِاللهِ أي الثَّابتِ له الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ وَلا لُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ وَلا غَيْرِهَا.

فَإِنْ قُصِدَ بِالْقُرْءَانِ كَلَامُ اللهِ الذَّاتِيُّ فَهُوَ كَلَامٌ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ وَلَا لُغَةٍ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ وَبِسَائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ كَالْإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَاةِ الْأَصْلِيَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا اللَّفْظُ أَيِ الْمَلْفُوظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَمِنْهُ مَا هُوَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَهُوَ القُرْءَانُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ بِاللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ وَيُقَالُ الْعِبْرَانِيَّةُ كَالتَّوْرَاةِ والزَّبُورِ، وَمِنْهُ ما هُوَ بِاللُّغَةِ السُّرْيَانِيَّةِ وَهُوَ الإِنْجِيلُ.

وَهَذِهِ اللُّغَاتُ الثَّلَاثُ وَغَيْرُهَا مِنَ اللُّغَاتِ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ حَادِثَةٌ بِالحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فَخَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى بِإِخْرَاجِهِ لَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَصَارَتْ مَوْجُودَةً، وَاللهُ تَعَالَى كَانَ مَوْجُودًا أَزَلًا قَبْلَ وُجُودِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَكَانَ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا أيْ مُتَّصِفًا بِالْكَلَامِ قَبْلَهَا، وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا بِهِ بَعْدَ وُجودِها، وكَلامُهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ قَائِمٌ بِذَاتِهِ أي ثابتٌ لهُ.

وَهُوَ كَلامٌ وَاحِدٌ، لَيْسَ مُتَعَدِّدًا وَلَا مُرَكَّبًا وَلَا مُتَعَاقِبًا وَلَا يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ أَوْ تَقَطُّعٌ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْمُنْزَلَةُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهَا كُتُبٌ حَادِثَةٌ وَهِيَ عِبَارَاتٌ عَنْ ذَلِكَ الْكَلامِ الذَّاتِيِّ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ.

وَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْعِبَارَةِ حَادِثَةً كَوْنُ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ حَادِثًا، أَلا تَرَى أَنَّنَا إِذَا كَتَبْنَا عَلَى لَوْحٍ أَوْ جِدَارٍ: «اللهَ»، فَقِيلَ: «هَذَا اللهُ»، فَهَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّ أَشْكَالَ الْحُرُوفِ الْمَرْسُومَةَ هِيَ ذَاتُ اللهِ؟ حَاشَا للهِ، لا يَتَوَهَّمُ هَذَا عَاقِلٌ، إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِلٰهِ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ مَعْبُودٌ خَالِقٌ لِكُلِّ شَيْءٍ.

وَمَعَ هَذَا لا يَجُوزُ أَنْ نُطْلِقَ القولَ بِأنّ القرءانَ مخلوقٌ لِئَلَّا يُتَوهَّمَ أنّ القرءانَ بِمعنى الصّفَةِ القائِمةِ بِذاتِهِ أي الثابِتَةِ لهُ مخلوقٌ، بلْ يُفَصَّلُ وَيُوَضّحُ في مَقامِ التعليمِ بأنهُ إن أُريدَ بِالقرءانِ الصفةُ فهو أزليٌّ، وإن أُريدَ بهِ اللّفظُ المُنزّلُ فهو مخلوقٌ، وَحُكمُ من قال ذلكَ على حسبِ قَصْدِهِ.

وَمَنْ كَفَّرَ مِنَ السَّلَفِ الْمُعْتَزِلَةَ لِقَوْلِهِم: الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ، فَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لا تَعْتَقِدُ أَنَّ للهِ كَلامًا هُوَ صِفَةٌ لَهُ بَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مُوسَى عِنْدَهَا كَلَامَ اللهِ، فَكَفَّرُوهُمْ لِذَلِكَ أي لنفيهِم صفةَ الكلامِ الذاتيِّ عن الله.

لٰكِنْ يُبَيَّنُ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ لَيْسَ قَائِمًا بِذَاتِ اللهِ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ للهِ؛ لِأَنَّهُ حُرُوفٌ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ قَطْعًا أيْ جَزْمًا بِلَا خِلافٍ، لَكِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: «كَلامُ اللهِ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَصْنِيفِ أيْ تَأْلِيفِ مَلَكٍ وَلا بَشَرٍ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلامِ الذَّاتِيِّ الَّذِي لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَلا بِأَنَّهُ عِبْرانِيٌّ، وَلا بِأَنَّهُ سُرْيَانِيٌّ، وَكُلٌّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ «كَلامُ اللهِ»، أيْ إِنَّ صِفَةَ الْكَلامِ الْقَائِمَةَ بِذَاتِ اللهِ أي الثابتةَ له يُقَالُ لَهَا: «كَلامُ اللهِ»، وَاللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ: «كَلامُ اللهِ».

وَكَذلِكَ الْقُرْءَانُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَلامُ الذَّاتِيُّ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ أي ثابِتَةٌ له، وَيُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْإِطْلاقَانِ مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ.

لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ بِإِطْلاقِهِ كَلَفْظِ الأَسَدِ فِي الحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ، وَإِمَّا حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ حَمَلَةُ الشَّرْعِ بِحَيْثُ إِذَا أُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظُ يَتَبَادَرُ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، كَلَفْظِ الصَّلاةِ فِي العِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ، وَإِمَّا حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الَّذِي وُضِعَ لَهُ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، مِثَالُ ذَلِكَ كَلِمَةُ الدَّابَّةِ، فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهَا كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ إِنْسَانٍ وَبَهَائِمَ وَحَشَرَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ النَّاسُ خَصُّوهَا بِالْحِمَارِ وَشِبْهِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَإِطْلاقُ الْقُرْءَانِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ.

وَتَقْرِيبُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلالَةِ «اللهَ» عِبَارَةٌ عَنْ ذَاتٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ، فَإِذَا قُلْنَا: نَعْبُدُ اللهَ، فَذَلِكَ الذَّاتُ الَّذِي لَا يُشْبِهُ الذَّوَاتِ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِذَا كُتِبَ هَذَا اللَّفْظُ فَقِيلَ: مَا هَذَا؟ يُقَالُ: «اللهُ»، بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الذَّاتِ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ، لا بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ هِيَ الذَّاتُ الَّذِي نَعْبُدُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: تَلَفَّظْتُ «اللهَ»، أَيْ نَطَقْتُ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ اللهِ الْمَقَدَّسِ، وَيُقَالُ: كَتَبْتُ «اللهَ»، أَيْ أَشْكَالَ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى الذَّاتِ الْقَدِيمِ.

صفةُ الإِرَادَةِ

❁❁❁❁

اعْلَمْ أَنَّ الإِرَادَةَ وَهِيَ الْمَشِيئَةُ وَاجِبَةٌ للهِ تَعَالَى، أَيْ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهَا، وَهِيَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ أي ثابتةٌ له، أَزَلِيَّةٌ لَا مَبْدَأَ لَهَا أَبَدِيَّةٌ لَا مُنْتَهَى لَهَا، يُخَصِّصُ اللهُ بِهَا الْجَائِزَ أَيِ الْمُمْكِنَ الْعَقْلِيَّ بِالْوُجُودِ بَدَلَ الْعَدَمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَبِصِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ أُخْرَى، وَبِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ءَاخَرَ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى ثُبوتِ الْإِرَادَةِ شَرْعًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورَةُ هود]، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ولا يُمانِعُهُ أَحَدٌ ولا يَحْتاجُ إلى استعانَةٍ بِغيرِهِ.

وَبُرْهَانُ وُجُوبِ الْإِرَادَةِ للهِ أَيْ ثُبُوتِهَا لَهُ عَقْلًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ

تَعَالَى مُرِيدًا لِلْمُرَادَاتِ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، لِأَنَّ الْعَالَمَ مُمْكِنُ الْوُجُودِ فَوُجُودُهُ لَيْسَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ عَقْلًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ لَمَا سَبَقَهُ الْعَدَمُ، وَالْعَالَمُ مَوْجُودٌ بَعْدَ عَدَمٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَا وُجِدَ إِلَّا بِتَخْصِيصِ مُخَصِّصٍ لِوُجُودِهِ وَتَرْجِيحِهِ لَهُ عَلَى عَدَمِهِ، فَثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ اللهَ مُرِيدٌ شَاءٍ لِوجودِ الْعَالَمِ كُلِّهِ.

ثُمَّ الْإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ جَمِيعِهَا الْخَيْرِ مِنْهَا وَالشَّرِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَتْ إِرَادَتُهُ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ مَعَ تَسَاوِيْهَا فِي الْإِمْكَانِ لَاحْتَاجَ إِلَى مَنْ خَصَّصَ إِرَادَتَهُ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَالاحْتِيَاجُ يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ، فَثَبَتَ عُمُومُ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.

فَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ أيْ وُجِدَ بَعْدَ عَدَمٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الشَّرِّ مِنْهَا وَالْخَيْرِ، وَمِنْ كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ أَوْ مَعَاصٍ أَوْ طَاعَةٍ، فَبِمَشِيئَةِ اللهِ وَقَعَ أيْ وُجِدَ وَحَصَلَ، وَلَوْلا تَخْصِيصُ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِالْوُجُودِ مَا وُجِدَ، وَهَذَا كَمَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّ شُمُولَ الْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ لائِقٌ بِجَلالِ اللهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقَعُ فِي مِلْكِهِ مَا لا يَشَاءُ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ لَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ الْعَجْزِ، وَالْعَجْزُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ.

وَالْمَشِيئَةُ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ للهِ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ أيْ مَا عَلِمَ اللهُ حُدُوثَهُ فَقَدْ شَاءَ حُدُوثَهُ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لا يَكُونُ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَكُونَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْعِلْمَ يَسْبِقُ الْمَشِيئَةَ فِي الْوُجُودِ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللهِ الْوَاجِبَةَ لَهُ كُلَّهَا أَزَلِيَّةٌ، وَالْأَزَلِيُّ لَا يُسْبَقُ لأَنَّهُ لَا بِدَايَةَ لِوُجودِهِ.

وَلَيْسَتِ الْمَشِيئَةُ تَابِعَةً لِلْأَمْرِ، أيْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَحْيِ الْمَنَامِيِّ بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ عَمِلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى تَنْفِيذِ أَمْرِ اللهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعالى لَمْ يَشَأْ لَهُ ذَلِكَ، فَلَوْ كانَتِ المَشيئَةُ تابِعَةً للأمْرِ لَوَقَعَ الذَّبْحُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَأْمُرُ بِمَا لَمْ يَشَأْ وُقُوعَهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَمْ يَشَأْ كَمَا أَنَّهُ عَلِمَ بِوُقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ كَالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَنَهَاهُ عَنْ فِعْلِهِ.

صفةُ الْقُدْرَةِ

❁❁❁❁

يَجِبُ للهِ تَعَالَى الْقُدْرَةُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهِيَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ أي ثابتةٌ له تَعَالَى، يَتَأَتَّى بِهَا إِيجَادُ الْمُمْكِنِ وَإِعْدَامُهُ.

وَالْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِهَا للهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَكَانَ عَاجِزًا، وَالْعَجْزُ نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ، وَلَوْ كَانَ عَاجِزًا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْمَخْلُوقَاتُ وُجُودُهَا ثَابِتٌ بِالْحِسِّ فَوَجَبَ اتِّصَافُهُ بِهَا.

وَأَمَّا الْبُرْهَانُ النَّقْلِيُّ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [سورَةُ المائِدَة]، وَالْمُرَادُ بِالشَّيْءِ هُنَا الْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ

بِالْمُمْكِنِ الْعَقْلِيِّ، وَهُوَ مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى، فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْوُجُودِ أيْ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِتَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ.

وَعَدَمُ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالشَّيْءِ تَارَةً يَكُونُ لِقُصُورِهَا أيْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ وَذَلِكَ فِي الْمَخْلُوقِ، وَتَارَةً يَكُونُ لِعَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الدُّخُولَ فِي الْوُجُودِ أيْ حُدُوثَ الْوُجُودِ، وَهُوَ عَلى قِسْمَيْن إِمَّا لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا عَقْلِيًّا كَوُجُودِ الشَّرِيكِ للهِ، وَهُوَ القِسْمُ الأَوَّلُ أو لِعَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْعَدَمَ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا عَقْلِيًّا وَهُوَ اللهُ وَصِفَاتُهُ، وَهُوَ القِسْمُ الثَّانِي.

وَقُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى بِهَا يُوجِدُ الْمَعْدُومَ وَيُعْدِمُ الْمَوْجُودَ، وَالْمُسْتَحِيلُ مَعْدُومٌ لا يَقْبَلُ الوُجُودَ، وَالوَاجِبُ مَوْجُودٌ لا يَقْبَلُ العَدَمَ، فَلا تَتَعَلَّقُ بِهِمَا قُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى.

وَالْعَجْزُ هُوَ الأَوَّلُ وَهُوَ الْمَنْفِيُّ عَنْ قُدْرَتِهِ تَعَالَى، لا الثَّانِي بِقِسْمَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَجْزًا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَلا عَاجِزٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: كَمَا لا يُقَالُ عَنِ الْحَجَرِ عَالِمٌ وَلا جَاهِلٌ، لِأَنَّ مُصَحِّحَ الاتِّصَافِ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ أيْ شَرْطَهُمَا الْحَيَاةُ.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ يُجَابُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُلْحِدِينَ: «هَلِ اللهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ؟» بأن يُقالَ قُدرةُ اللهِ لا تَتَعَلَّقُ بِالواجبِ العَقليِّ ولا بِالمُستحيلِ العَقليِّ بلْ تَتَعَلَّقُ بِالجائزِ العَقليِّ.

وسؤالهُم هَذَا فِيهِ تَجْوِيزُ الْمُحَالِ الْعَقْلِيّ وقَلْبٌ لِلحقائِقِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ أَزَلِيٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ لَكَانَ أَزَلِيًّا، وَالْأَزَلِيُّ لا يُخْلَقُ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فَكَيْفَ يُخْلَقُ الْمَوْجُودُ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وهو مُحَالٌ، وَالسُّؤَالُ مُتَنَاقِضٌ.

أَمَّا الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ فَعَدَمُ قَبُولِهِ الدُّخُولَ فِي الْوُجُودِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ فَلا يَقْبَلُ حُدُوثَ الْوُجُودِ، أيْ لَا يَقْبَلُ الدُّخُولَ فِي الوُجُودِ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ أَزَلِيٌّ وَاجِبٌ وَإِيجَادَ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ.

فهناك فَرْقٌ بَيْنَ الْوُجُودِ الَّذِي يُوصَفُ بِهِ الْأَزَلِيُّ وَيُوصَفُ بِهِ الْحَادِثُ مَعَ اخْتِلافِ الْمَعْنَى - وَهُوَ تَوَافُقٌ لَفْظِيٌّ - وَبَيْنَ الدُّخُولِ فِي الْوُجُودِ أيْ حُدُوثِ الوُجُودِ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا الْحَادِثُ. فَالْوُجُودُ يَشْمَلُ الْوُجُودَ الْأَزَلِيَّ وَالْوُجُودَ الْحَادِثَ، أَمَّا الدُّخُولُ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ الوُجُودُ الْحَادِثُ خَاصَّةً.

فَالْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ هو اللهُ وَصِفَاتُهُ، فَاللهُ وَاجِبٌ عَقْلِيٌّ لا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ، وُجُودُهُ أزَلِيٌّ، وَصِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ، وَلا يُقَالُ للهِ وَلا لِصِفَاتِهِ دَاخِلٌ فِي الْوُجُودِ أيْ حَدَثَ وُجُودُهُما لِأَنَّ وُجُودَهُمَا أَزَلِيٌّ. فَقَوْلُنَا: «إِنَّ الْوَاجِبَ الْعَقْلِيَّ لا يَقْبَلُ الدُّخُولَ فِي الْوُجُودِ» صَحِيحٌ، لَكِنْ يَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُ بعض الْمُبْتَدِئِينَ فِي الْعَقِيدَةِ، أَمَّا عِنْدَ مَنْ مَارَسَ عِلْمَ التَّوْحِيدِ فَهِيَ وَاضِحَةُ الْمُرَادِ.

صفةُ الْعِلْمِ

❁❁❁❁

اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِهِ أي ثابتة له وَاجِبَةٌ لَهُ. وَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الْعِلْمِ للهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَو لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَكَانَ جَاهِلًا، وَالْجَهْلُ نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [سورَةُ البَقَرة]. وَعِلْمُهُ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ كَمَا أَنَّ ذَاتَهُ أَزَلِيٌّ لا بِدَايَةَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلِ اللهُ تَعَالَى عَالِمًا بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. فَهُوَ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾ [سورَةُ النِّساءِ].

فَلا يَتَّصِفُ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمٍ حَادِثٍ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اتِّصَافُهُ بِالْحَوَادِثِ لانْتَفَى عَنْهُ الْقِدَمُ أَيِ الْأَزَلِيَّةُ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ أيْ كَانَتِ الحَوَادِثُ تَطْرَأُ عَلَيْهِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا مِثْلَهَا لِتَغَيُّرِهِ بِهَا.

وَمَا أَوْهَمَ فِي ظَاهِرِهِ تَجَدُّدَ الْعِلْمِ للهِ تَعَالَى مِنَ الآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴿٦٦﴾﴾ [سورَةُ الأَنْفال] فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ نُسِخَ الآنَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ مِنْ مُقَاوَمَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِعَشَرَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ بِإِيجَابِ مُقَاوَمَةِ وَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ رَحْمَةً بِهِمْ لِلضَّعْفِ الَّذِي

فِيهِمْ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِعِلْمِهِ السَّابِقِ فِي الأَزَلِ أَنَّهُ يَكُونُ فِيكُمْ ضَعْفٌ فَرَحِمَكُمْ وَخَفَّفَ عَنْكُمْ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَعَلِمَ﴾ لَيْسَ رَاجِعًا لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ﴾.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سُورَةُ مُحَمَّد]، مَعْنَاهُ: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِمَا نَشَاءُ مِنَ الْبَلايَا حَتَّى نُمَيِّزَ أيْ نُظْهِرَ لِلْخَلْقِ مَنْ يُجَاهِدُ وَيَصْبِرُ عَلَى الْمَشَقَّاتِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ اللهُ عَالِمًا قَبْلُ أيْ أَزَلًا كَمَا نَقَلَ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بنِ الْمُثَنَّى.

وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴿٣٧﴾﴾ [سُورَةُ الأَنْفال]، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَنْ هُوَ الْخَبِيثُ وَمَنْ هُوَ الطَّيِّبُ ثُمَّ عَلِمَ، بَلِ الْمَعْنَى لِيُظْهِرَ ذَلِكَ لِعِبَادِهِ.

صفةُ الْحَيَاةِ

❁ ❁ ❁ ❁

يَجِبُ للهِ تَعَالَى الْحَيَاةُ، فَهُوَ حَيٌّ لا كَالْأَحْيَاءِ، إِذْ حَيَاتُهُ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ.

وَالدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ الْحَيَاةِ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سُورَةُ البَقَرة].

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وُجُوبِ حَيَاتِهِ فَهُوَ وُجُودُ هَذَا الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ خَالِقِهِ سُبْحَانَهُ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَمْ

يَصِحَّ اتِّصَافُهُ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ، وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ، لَكِنَّ وُجُودَ الْعَالَمِ ثَابِتٌ بِالْحِسِّ كَالْمُشاهَدَةِ وَالضَّرُورَةِ بِلا شَكٍّ، فَوَجَبَ اتِّصَافُ خَالِقِهِ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَيًّا.

صفةُ الْوَحْدَانِيَّةِ

❁ ❁ ❁ ❁

مَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى نَفْيُ التَّعَدُّدِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ ذَاتًا مُؤَلَّفًا أيْ مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ كَالأَجْسَامِ، بَلْ هُوَ وَاحِدٌ أَحَدٌ فَلا يُوجَدُ ذَاتٌ مِثْلُ ذَاتِهِ، وَأَنَّ الصِّفَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ صِفَاتِهِ لَا تَتَعَدَّدُ، فَلَيْسَ للهِ تَعَالَى عِلْمَانِ وَلَا قُدْرَتَانِ، بَلْ عِلْمُهُ وَاحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَذَا البَقِيَّةُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ تَعَالَى صِفَةٌ كَصِفَتِهِ أَوْ فِعْلٌ كَفِعْلِهِ، لأَنَّ فِعْلَهُ التَّأْثِيرُ فِي الْمُمْكِنَاتِ إِيجَادًا وَإِعْدَامًا، فَلَا تَأْثِيرَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِسِوَاهُ، وَلَا فِعْلَ كَفِعْلِهِ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِي فِعْلِهِ أَحَدٌ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَحْدَانِيَّةَ الْعَدَدِ إِذِ الْوَاحِدُ فِي الْعَدَدِ لَهُ نِصْفٌ وَأَجْزَاءٌ أَيْضًا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَاحِدٌ لا شَبِيهَ لَهُ وَلا نَظِيرَ.

دليلُ التَّمانعِ

❁ ❁ ❁ ❁

وَبُرْهَانُ وَحْدَانِيَّتِهِ أيْ دَلِيلُهَا الْعَقْلِيُّ هُوَ أَنَّهُ لا بُدَّ لِلصَّانِعِ أَيِ الْخَالِقِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا مُخْتَارًا، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِنَقِيضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لا يَكُونُ إِلٰهًا.

فَإِذَا ثَبَتَ وَصْفُ الصَّانِعِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قُلْنَا: لَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ وَجَبَ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ الْمُقَدَّرِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا مُخْتَارًا، وَالْمُخْتَارَانِ يَجُوزُ اخْتِلافُهُمَا فِي الِاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَى مُوَافَقَةِ الآخَرِ فِي اخْتِيَارِهِ، وَإِلَّا لَكَانَا مَجْبُورَيْنِ، وَالْمَجْبُورُ عَاجِزٌ وَالعاجِزُ لا يَكُونُ إِلٰهًا.

فَإِذَا صَحَّ هَذَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا خِلافَ مُرَادِ الآخَرِ فِي شَيْءٍ كَأَنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَيَاةَ شَخْصٍ وَأَرَادَ الآخَرُ مَوْتَهُ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ لَمْ يَخْلُ أيْ لَا بُدَّ تَقْدِيرًا مِنْ أَنْ يَتِمَّ مُرَادُهُمَا أَوْ لا يَتِمَّ مُرَادُهُمَا أَوْ يَتِمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلا يَتِمَّ مُرَادُ الآخَرِ، وَمُحَالٌ تَمَامُ مُرَادَيْهِمَا فِي ءَانٍ وَاحِدٍ لِتَضَادِّهِمَا، أيْ إِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَيَاةَ شَخْصٍ وَأَرَادَ الآخَرُ مَوْتَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ حَيًّا وَمَيِّتًا فِي ءَانٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مُرَادُهُمَا فَهُمَا عَاجِزَانِ، وَالْعَاجِزُ لا يَكُونُ

إِلٰهًا، وَإِنْ تَمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتِمَّ مُرَادُ الآخَرِ فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ مُرَادُهُ عَاجِزٌ، وَلا يَكُونُ الْعَاجِزُ إِلٰهًا وَلا قَدِيمًا، وَهَذِهِ الدِّلالَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُوَحِّدِينَ، تُسَمَّى بِدِلالَةِ التَّمَانُعِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ فَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورَةُ الإخْلاص]، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ﴾ أيْ لَوْ كَانَ لِلسَّمَاءِ والأَرْضِ ﴿ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۝٢٢﴾ [سورَةُ الأَنْبِياء]، أيْ لَمَا وُجِدَتَا فانْتَظَمَتَا.

صفةُ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ

❁❁❁❁

اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ تَعَالَى هُوَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ أَزَلًا وَأَبَدًا، وهو مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الوَاجِبَةِ للهِ تَعَالَى، فَلا يَحْتَاجُ اللهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلا إِلَى مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ، وَلا إِلَى مُخَصِّصٍ لَهُ بِالْوُجُودِ بَدَلَ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ الاحْتِيَاجَ إِلَى الْغَيْرِ عَلامَةُ الْحُدُوثِ، وَالحُدُوثُ يُنَافِي أَيْ يُضادُّ قِدَمَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ قِدَمِهِ أيْ أَزَلِيَّتِهِ تَعَالَى وَوُجُوبُ بَقَائِهِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، فَثَبَتَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ تَعَالَى وَاحْتِيَاجُ الكُلِّ إِلَيْهِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [سُورَةُ ءالِ عِمْران].

صفةُ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ

❁ ❁ ❁ ❁

يَجِبُ للهِ تَعَالَى اتِّصَافُهُ بِهَا أَيْ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْحَوَادِثِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي تَنْفِي عَنِ اللهِ مَا لا يَلِيقُ بِهِ.

وَالْبُرْهَانُ النَّقْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ ءَايَاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّورى]، وَهُوَ أَصْرَحُ دَلِيلٍ فِي تَنْزِيهِ اللهِ جَاءَ فِي الْقُرْءَانِ، لِأَنَّهُ يُفْهِمُ التَّنْزِيهَ الْكُلِّيَّ، فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ فِيهِ لَفْظَ شَىْءٍ، وَهُوَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالنَّكِرَةُ إِذَا أُورِدَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَفَادَتِ الْعُمُومَ، فَهُوَ تَعَالَى نَفَى عَنْ نَفْسِهِ مُشَابَهَةَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهُمْ ولَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّغَيُّرِ وَالتَّطَوُّرِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لا يَكُونُ إِلٰهًا، فَلَيْسَ هُوَ بِجَوْهَرٍ أَيْ حَجْمٍ يَشْغَلُ أَيْ يَمْلَأُ حَيِّزًا أَيْ فَرَاغًا وَلا عَرَضٍ أَيْ صِفَةٍ لِلْحَجْمِ.

وَالْجَوْهَرُ مَا لَهُ تَحَيُّزٌ وَقِيَامٌ بِذَاتِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ صِفَةً لِغَيْرِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَهُ كَمِّيَّةٌ وَمِقْدَارٌ كَالْأَجْسَامِ، وَالْعَرَضُ مَا لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ أَيْ بِالْأَجْرَامِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِاجْتِمَاعِ وَالافْتِرَاقِ وَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ، فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْرَاضِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ فِي عِلْمِ الْكَلامِ كما في «**الفِقْه الأَكبَر**» وَ«**شَرْحِ مُلّا عَليٍّ القارِي**» بِنَحْوِهِ: «أَنَّى يُشْبِهُ الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ» اهـ مَعْنَاهُ لا يَصِحُّ عَقْلًا وَلا نَقْلًا أَنْ يُشْبِهَ الْخَالِقُ مَخْلُوقَهُ.

وَيَشْمَلُ نَفْيُ مُشَابَهَةِ اللهِ لِخَلْقِهِ تَنْزِيهَهُ تَعَالَى عَنِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي «**شَرْحِهِ عَلَى البُخَارِيِّ**»: «إِنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْلَمَهُ» مُوْقِنًا بِهِ «أَنَّ رَبَّنَا لَيْسَ بِذِي صُورَةٍ وَلا هَيْئَةٍ فَإِنَّ الصُّورَةَ تَقْتَضِي الْكَيْفِيَّةَ» أيْ مَنْ كَانَتْ لَهُ صُورَةٌ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ «وَهِيَ» أَيِ الْكَيْفِيَّةُ «عَنِ اللهِ وَعَنْ صِفَاتِهِ مَنْفِيَّةٌ» اهـ رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «**الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**».

وَقَدْ تُطْلَقُ الْكَيْفِيَّةُ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ كَمَا فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ [البَسِيطِ]:

كَيْفِيَّةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا
فَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ الْجَبَّارِ فِي الْقِدَمِ

وَمُرَادُ هَذَا الْقَائِلِ بِالْكَيْفِيَّةِ الْحَقِيقَةُ. وَهَذَا الْبَيْتُ ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمَا. ولَوْ قِيلَ:

حَقِيقَةُ الْمَرْءِ لَيْسَ الْمَرْءُ يُدْرِكُهَا
فَكَيْفَ يُدْرِكُ كُنْهَ الْخَالِقِ الْأَزَلِي

لَكَانَ أَحْسَنَ، فَإِنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِكَيْفِيَّةِ الْجَبَّارِ بَشَاعَةً.

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لا يُحِيطُ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ ذَاتِهِ وَمَا فِيهِ، فَكَيْفَ يُحِيطُ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ الْجَبَّارِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي لا يُشْبِهُ الْعَالَمَ؟!

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: «وَمَنْ وَصَفَ اللهَ بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي» أَيْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ «فَقَدْ كَفَرَ» اهـ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ: «**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالْقَرْنُ الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُهُ، وَمُدَّتُهُ مِائَةُ سَنَةٍ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ «**تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي**» الَّذِي أَلَّفَهُ فِي التَّنْوِيهِ أَيْ رَفْعِ الذِّكْرِ وَالإِشادَةِ بِأَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صِفَاتُ اللهِ كُلُّهَا كَامِلَةٌ

❁❁❁❁

صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى كُلُّهَا أَزَلِيَّةٌ لَا بِدَايَةَ لَهَا أَبَدِيَّةٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ الذَّاتَ أيْ ذَاتَ اللهِ أزَلِيٌّ، فَلا تَحْصُلُ أيْ لَا تَحْدُثُ لَهُ تَعَالَى صِفَةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِي الْأَزَلِ، أَمَّا صِفَاتُ الْخَلْقِ فَهِيَ حَادِثَةٌ تَقْبَلُ التَّطَوُّرَ مِنْ كَمَالٍ إِلَى أَكْمَلَ، فَالْمَخْلُوقُ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ وَالتَّغَيُّرَ وَالتَّطَوُّرَ، وَأَمَّا الخَالِقُ تَعَالَى فَكَمَالُهُ تَامٌّ لا يَقْبَلُ زِيَادَةً وَلا نَقْصًا، فَلا يَتَجَدَّدُ عَلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا أَزَلًا وَأَبَدًا.

وَاللهُ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ وَقُدْرَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، أَيْ بِقُدْرَتِهِ عَلى ما يُوافِقُ العِلْمَ وَالمَشيئَةَ الأَزَلِيَّيْنِ. فَالْمَاضِي وَالْحَاضِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالنِّسْبَةِ للهِ أَحَاطَ بِهِ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ، أيْ إِنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ فِي الْمَاضِي وَمَا يَحْصُلُ الآنَ وَمَا سَيَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ كَأَنْفَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ يَعْلَمُهُ اللهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورَةُ مُحَمَّد]، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَوْفَ يَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِمْ بِالِامْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ أيْ بِوَاسِطَتِهِمَا وَهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، بَلْ مَعْنَى الآيَةِ حَتَّى نُمَيِّزَ أيْ حَتَّى

نُظْهِرَ لِلْعِبَادِ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ. ولا يكونُ مسلمًا مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْلَمُ عِلْمًا جَدِيدًا أَوْ يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ».

وَصِفَاتُ اللهِ تَعَالَى كُلُّهَا كَامِلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿١٨٠﴾﴾ أَيِ الدَّالَّةُ عَلَى الْكَمَالِ اللَّائِقِ بِهِ تَعَالَى، ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورَةُ الأَعْراف]، قَالَ المُفَسِّرُ الخازِنُ: «قَالَ المُحَقِّقونَ الإِلْحادُ يَقَعُ فِي أَسْماءِ اللهِ تَعالى عَلى وُجُوهٍ مِنْها تَسْمِيَتُهُ بِما لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ وَلَمْ يَرِدْ فيهِ نَصٌّ مِنْ كِتابٍ وَلا سُنَّةٍ لِأَنَّ أَسْماءَ اللهِ تَعالى كُلَّها تَوْقيفِيَّةٌ» اهـ وقالَ النَّسَفِيُّ فِي تَفْسيرِهِ: «وَمِنَ الإِلْحادِ تَسْمِيَتُهُ» أي اللهِ «بِالجِسْمِ وَالجَوْهَرِ وَالعَقْلِ وَالعِلَّةِ» اهـ. وقَالَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ: «لا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللهِ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَوِ الإِجْمَاعِ» اهـ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «**تَفْسيرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**» فَقَالَ: «لا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهَا الشَّرْعُ وَالتَّوْقِيفُ» اهـ وَأَجَازَ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ إِطْلَاقَ الْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ عَلَى اللهِ مِمَّا يَثْبُتُ سَمْعًا اتِّصَافُهُ بِمَعْنَاهُ، وَيُشْعِرُ بِالجَلَالِ، وَلَا يُوهِمُ نَقْصًا، كَتَسْمِيَةِ اللهِ بِالطَّاهِرِ، وَمَعْنَاهُ الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ ﴿٦٠﴾﴾ [سورَةُ النَّحل]، أي للهِ الْوَصْفُ الَّذِي لا يُشْبِهُ وَصْفَ غَيْرِهِ. فَاللهُ تَعَالَى يُوصَفُ بِالصِّفَاتِ

الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ اللَّائِقِ بِهِ، فَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَيُّ نَقْصٍ، فَلا يَجُوز تَسْمِيَةُ اللهِ نَاسِيًا وَمَاكِرًا وَمُسْتَهْزِئًا لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِاللهِ تعالى، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورَةُ ءالِ عِمْران]، فَقَدْ ذَكَرَ مُجازاةَ الماكِرينَ عَلى مَكْرِهِمْ بِلَفْظِ المَكْرِ فَهُوَ مَنْ بَابِ المُشاكَلَةِ، وَهِيَ أَنْ يُذْكَرَ الشَّيءُ بِلَفْظِ غَيْرِهِ لِوُقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ ولَيْسَ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ، وَيَنْبَغِي فِي مثل هذا التَّقَيُّدُ بِالوارِدِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ المُشاكَلَةِ من الشّعْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْطاكِيّ [الكَامِل]:

قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئًا نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ

قُلْتُ: اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصَا

أيْ خِيطُوا، وَذُكِرَتْ خِيَاطَةُ الجُبَّةِ بِلَفْظِ الطَّبْخِ لِوُقُوعِهَا فِي صُحْبَتِهِ.

فَالْمَكْرُ مِنَ الْخَلْقِ خُبْثٌ وَخِدَاعٌ لِإِيصَالِ الضَّرَرِ إِلَى الْغَيْرِ بِاسْتِعْمَالِ حِيلَةٍ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ، وَأَمَّا الْمَكْرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ مُجَازَاةُ الْمَاكِرِينَ بِالْعُقُوبَةِ مِنْ حَيْثُ لا يَدْرُونَ، فَيُوصِلُ الضَّرَرَ إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُ الْعَبْدُ ذَلِكَ وَلا يَحْسَبُ أَنَّ الضَّرَرَ يَأْتِيهِ مِنْهُ، وَيُقالُ فِي تَفْسِيرِهِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ اللهَ أَقْوَى فِي إِيصَالِ الضَّرَرِ إِلَى الْمَاكِرِينَ مِنْ كُلِّ مَاكِرٍ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ. فَالْمَكْرُ بِمَعْنَى الِاحْتِيَالِ مَذْمُومٌ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ ﴿١٥﴾﴾ [سورَةُ البَقَرَةِ] أيْ يُجَازِيْهِمْ عَلَى اسْتِهْزَائِهِمْ.

قَولُ العُلماءِ في الإضافاتِ للهِ تعالى

❁❁❁❁

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: نُؤْمِنُ بِإِثْبَاتِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ الإِضافاتِ للهِ تَعالى وَهِيَ قِسْمانِ:

إِضافاتٌ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا صِفَاتٌ كَالْجَنْبِ وَالْأُصْبُعِ وَالصُّورَةِ وَالْقَدَمِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّهُ صِفَةٌ للهِ.

وَإِضافاتٌ قامَ الدَّليلُ عَلى أَنَّها صِفاتٌ كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا أُضِيفَ إِلَى اللهِ عَلَى أَنَّهَا صِفَاتٌ يَعْلَمُهَا اللهُ أيْ يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا، لا عَلَى أَنَّهَا جَوَارِحُ أيْ أَعْضَاءٌ وَانْفِعَالاتٌ كَأَيْدِيْنَا وَوُجُوهِنَا وَعُيُونِنَا وَغَضَبِنَا.

فَإِنَّ الْجَوَارِحَ أَيِ الْأَعْضَاءَ وَكَذَلِكَ الِانْفِعَالاتُ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّوْرَى]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [سورَةُ الإِخْلاص].

قَال العُلَماءُ لَوْ كَانَ للهِ عَيْنٌ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ أَيِ الْعُضْوِ وَالْجِسْمِ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ فَضْلًا عَنْ مِثْلٍ وَاحِدٍ، وَلَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَالتَّغَيُّرِ وَالتَّطَوُّرِ وَغَيْرِهَا وَلَكَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ خُرُوجًا مِنْ مُقْتَضَى الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ الْمُنْتَصِبِ لِلدِّلَالَةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّغَيُّرِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛

لِأَنَّ الدَّلائِلَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ طُرُوءُ صِفَاتٍ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ وَالتَّحَوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَلَا يَصِحُّ إِهْمَالُ الْعَقْلِ أيْ إِلْغَاءُ إِعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لا يَأْتِي إِلَّا بِمُجَوَّزَاتِ الْعَقْلِ أيْ إِلَّا بِمَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ شَاهِدُ الشَّرْعِ أيْ يَشْهَدُ بِصِدْقِهِ.

فَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّ الْجِسْمَ اللَّطِيفَ وَالْكَثِيفَ وَالْجِسْمَانِيَّاتِ أَيِ الْأَحْوَالَ الْعَارِضَةَ لِلْجِسْمِ مُحْدَثَةٌ لا مَحَالَةَ أيْ لَا بُدَّ وَأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ لِمُحْدِثٍ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّصِفُ بِهَا لَهُ مُحْدِثٌ، وَلا تَصِحُّ الأُلُوهِيَّةُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ.

سَبَبُ نُزُولِ سُورَةِ الْإِخْلاصِ وتفسيرُها

❁ ❁ ❁ ❁

أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي «**الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِيهِمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَحُيَيُّ ابْنُ أَخْطَبَ يَسْأَلُونَهُ، قَالَتِ الْيَهُودُ لِلرَّسُولِ ﷺ: «يَا مُحَمَّدُ صِفْ لَنَا رَبَّكَ الَّذِي تَعْبُدُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبَّكَ الَّذِي بَعَثَكَ»، وَقَدْ كَانَ سُؤَالُهُمْ تَعَنُّتًا أيْ عِنَادًا لا حُبًّا لِلْعِلْمِ وَاسْتِرْشَادًا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُورَةَ الْإِخْلاصِ: ﴿قُلْ﴾ أيْ قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، أَيِ الَّذِي لا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ وَالْكَثْرَةَ وَلَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الذَّاتِ أَوِ الصِّفَاتِ أَوِ الْأَفْعَالِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ صِفَةٌ كَصِفَاتِهِ، بَلْ قُدْرَتُهُ تَعَالَى قُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَيْسَتْ مُتَعَدِّدَةً، يَقْدِرُ بِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ قُدْرَتُهُ بِالْوَاجِبِ وَلا بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيَّيْنِ، وَعِلْمُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى الْإِحَاطَةِ وَالشُّمُولِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَالشَّيْءُ هُنَا شَامِلٌ لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ وَالْمُسْتَحِيلاتِ العَقْلِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ أَيِ الَّذِي تَفْتَقِرُ أيْ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، وَيُفَسَّرُ الصَّمَدُ فِي حَقِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ الَّذِي يُقْصَدُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُلْجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشِّدَّةِ النَّازِلَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا. وَمَعْنَى الصَّمَدِ فِي اللُّغَةِ

السَّيِّدُ الْمَقْصُودُ كما في «**القاموسِ المُحيطِ**»، فَالشَّخْصُ السَيِّدُ الْعَالِي الْقَدْرِ فِي النَّاسِ يُسَمَّى صَمَدًا، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْخَاصَّةِ بَلْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ غَيْرِهِ بِهِ. وَلا يَجْتَلِبُ اللهُ بِخَلْقِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ، وَلا يَدْفَعُ بِهِمْ أيْ بِخَلْقِهِ عَن نَفْسِهِ تَعَالَى ضُرًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [سورَةُ الذّارِيات].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ أيْ إِنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّدْ وُجودُ شَيءٍ عَنْهُ تَعالى بِأن يَكونَ بَعضًا مِنْهُ، ﴿وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾﴾ أيْ إِنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّدْ وُجودُهُ تَعالى عَنْ شَيءٍ لِوجوبِ قِدَمِهِ وَبَقَائِهِ، فَفِيهِ نَفْيٌ لِلْمَادِّيَّةِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا لِفَرْعٍ، وَنَفْيٌ لِلانْحِلالِ وَهُوَ أَنْ يَنْحَلَّ أيْ يَنْفَصِلَ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا يَنْفَصِلُ عَنِ الرَّجُلِ وَلَدُهُ أَوْ أَن يَحُلَّ هُوَ فِي شَيْءٍ كَمَا يَحُلُّ الْوَلَدُ فِي رَحِمِ مَنْ تَلِدُهُ.

وَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ «**مَوْلِدِ الْعَرُوسِ**» مِنْ أَنّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ مُحَمَّدٍ قَبَضَ قَبْضَةً وَهِيَ مِلْءُ الْكَفِّ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهَا: كُونِي مُحَمَّدًا، فَكَانَتْ مُحَمَّدًا، فَهَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَبَاطِيلِ أَيِ الْأَكَاذِيبِ الْمَدْسُوسَةِ الَّتِي أُدْخِلَتْ فِي الإِسْلامِ، وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ نِسْبَةُ الأَبْعَاضِ وَالأَجْزَاءِ إلى اللهِ وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَحُكْمُ مَنْ يَقُولُ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ جُزْءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى التَّكْفِيرُ قَطْعًا أيْ جَزْمًا بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَلِكَ يُحْكَمُ بِتَكْفِيرِ الَّذِي

يَقُولُ أَوْ يَعْتَقِدُ فِي الْمَسِيحِ عِيسَى أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُواْ﴾ أيْ وَصَفُوا اللهَ بِأَنَّ ﴿لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ﴿١٥﴾﴾ [سورَةُ الزُّخْرُف]. وَكَمْ ضَلَّ أُنَاسٌ بِسَبَبِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُسَمَّى «**مَوْلِدَ الْعَرُوسِ**»، وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ لِابْنِ الْجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي كَانَ حَافِظًا فَقِيهًا مُفَسِّرًا وَاعِظًا، وَمُؤَلَّفَاتُهُ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا مَنْ تَرْجَمُوهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مِنْهَا، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَيْهِ إِلَّا الْمُسْتَشْرِقُ الْأَلْمَانِيُّ كَارْلْ برُوكِلْمَان الَّذِي أَوْدَعَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «**تَارِيخَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ**» الْكَثِيرَ مِنَ الافْتِرَاءَاتِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾، أيْ لا نَظِيرَ لَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالنَّظِيرُ هُوَ الشَّبِيهُ، فَلا يُشْبِهُ اللهُ شَيْئًا، ولا يُشْبِهُهُ شَيءٌ لَا فِي الذَّاتِ وَلَا فِي الصِّفَاتِ وَلَا فِي الْأَفْعَالِ.

السَّبيلُ إلى طَرْدِ التَّشْبيهِ

❁ ❁ ❁ ❁

السَّبِيلُ إِلَى صَرْفِ خَوَاطِرِ التَّشْبِيهِ اتِّبَاعُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْقَاطِعَةِ: «مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللهُ بِخِلافِ ذَلِكَ» أيْ لا يُشْبِهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يَتَصَوَّرُهُ الْإِنْسَانُ بِبَالِهِ خَيَالٌ وَمِثَالٌ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ وَاللهُ خَالِقُهُ وَلَا يُشْبِهُهُ بِوَجْهٍ من الوجوه، وَهِيَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ، نَقَلَهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «**تَارِيخِ دِمَشْقَ**» بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ وَاسْمُهُ ثَوْبَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَقَلَهَا أَيْضًا أَبُو الْفَضْلِ

التَّمِيمِيُّ الْحَنْبَلِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾ [سورَةُ الشُّورى]، وَمُلاحَظَةُ مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شِعْرًا [الْبَسِيط]:

الْـعَـجْـزُ عَـنْ دَرَكِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكُ
وَالْـبَـحْـثُ عَـنْ ذَاتِـهِ كُـفْـرٌ وَإِشْـرَاكُ

رَوَى الزَّرْكَشِيُّ شَطْرَهُ الأَوَّلَ فِي كِتابِهِ «**تَشْنيفِ المَسامِعِ**».

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ لا كَالْمَوْجُودَاتِ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ فِي النَّفْسِ وَاعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ عَنْ إِدْرَاكِهِ وَلَمْ يَبْحَثْ عَنْ ذَاتِهِ لِلْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَتِهِ فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ عَرَفَ اللهَ وَسَلِمَ مِنَ التَّشْبِيهِ، وَأَمَّا الَّذِي لا يَكْتَفِي بِذَلِكَ وَلَا يَعْتَرِفُ بِعَجْزِهِ بَلْ يُرِيدُ بِزَعْمِهِ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَتَهُ وَيَبْحَثَ عَنْ ذَاتِهِ فَيَتَصَوَّرُهُ كَالْإِنْسَانِ أَوْ كَكُتْلَةٍ نُورَانِيَّةٍ أَوْ يَتَصَوَّرُهُ حَجْمًا مُسْتَقِرًّا فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا لَمْ يَعْرِفِ اللهَ تَعَالَى فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ إِيمَانٌ.

وَكَذَا مُلاحَظَةُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَابْنِ جُزَيٍّ فِي «**التَّسْهِيلِ**» «لا يَعْرِفُ اللهَ» تَعَالَى أَحَدٌ «عَلَى الْحَقِيقَةِ» وَالْإِحَاطَةِ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ «إِلَّا اللهُ» تَعَالَى اهـ وَأَمَّا مَعْرِفَتُنَا نَحْنُ بِاللهِ تَعَالَى فَهِيَ لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحَاطَةِ بِهِ بَلْ بِمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ للهِ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ، كَوُجُوبِ الْقِدَمِ لَهُ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى كَاسْتِحَالَةِ الشَّرِيكِ لَهُ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى

كَخَلْقِ شَيْءٍ وَتَرْكِهِ. فَاللهُ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ مَا يَشَاءُ وَيَتْرُكَ مَا يَشَاءُ فَلا يَخْلُقَهُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ رضي الله عنه في كتاب «**الحِكَم**»: «غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ» أَيْ أَقْصَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ تَعَالَى «الْإِيقَانُ» أَيِ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ «بِوُجُودِهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ» وَهُوَ يَشْمَلُ نَفْيَ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ عَنِ اللهِ «وَلا مَكَانٍ» اهـ وَفِيهِ نَفْيُ الْحَجْمِيَّةِ وَصِفَاتِهَا كُلِّهَا عَنْهُ تعالى، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَبْلُغُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى.

كَلامُ الشيخِ أبي حامدٍ الغزاليّ في التَّوحيدِ

❁❁❁❁

فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «**إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ**»: «إِنَّهُ» أَيِ اللهَ «أَزَلِيٌّ لَيْسَ لِوُجُودِهِ أَوَّلٌ» أَيْ لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ، وَ«أَبَدِيٌّ لَيْسَ لِوُجُودِهِ ءَاخِرٌ» أَيْ لا يَلْحَقُهُ عَدَمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ ﴿٣﴾﴾ [سُورَةُ الحَديد]، «وَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ يَتَحَيَّزُ»، وَالْجَوْهَرُ هُوَ مَا لَهُ تَحَيُّزٌ وَقِيَامٌ بِذَاتِهِ، فَمَا لَهُ حَجْمٌ كَثِيفًا كَانَ كَالشَّجَرِ وَالحَجَرِ أَوْ لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالرِّيحِ يُقَالُ لَهُ: جَوْهَرٌ، وَاللهُ تَعَالَى لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ «بَلْ يَتَعَالَى» أَيْ يَتَنَزَّهُ «وَيَتَقَدَّسُ عَنْ مُنَاسَبَةِ الْحَوَادِثِ» أَيْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، «وَإِنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ مُؤَلَّفٍ مِنْ جَوَاهِرَ»، وَالْجِسْمُ مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ أَوْ مَا

تَركَّبَ مِنْ جَوْهَرَيْنِ فَأَكْثَرَ فَيَكُونُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ، «وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ جِسْمٌ لَجَازَ أَنْ تُعْتَقَدَ الْأُلُوهِيَّةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَوْ لِشَيْءٍ ءَاخَرَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَجْسَامِ»، وَلَكَانَتِ الشَّمْسُ أَوْلَى بِالْأُلُوهِيَّةِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا الْمَحْسُوسَةِ لِلْخَلْقِ، وَلَكِنَّ الْجِسْمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ إِلٰهًا؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ رَكَّبَهُ وَجَعَلَهُ عَلَى هَذَا الحَدِّ وَهٰذِهِ الْهَيْئَةِ، وَالْمُحْتَاجُ لا يَكُونُ إِلٰهًا، «فَإِذًا» اللهُ تَعَالَى «لا يُشْبِهُ شَيْئًا وَلا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» أي الدَّائِمُ «الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَأَنَّى يُشْبِهُ الْمَخْلُوقُ خَالِقَهُ وَالْمُقَدَّرُ مُقَدِّرَهُ وَالْمُصَوَّرُ مُصَوِّرَهُ» اهـ أيْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُشْبِهَ الْمَخْلُوقُ الحَادِثُ خَالِقَهُ الأَزَلِيَّ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُعْلَمُ بِعِلْمِ كَلامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ العُلُومِ وَأَفْضَلُهَا.

عِلْمُ كلامِ أهلِ السُّنَّةِ ليسَ مَذْمومًا

❁❁❁❁

اعلم أنه لَيْسَ كَلامُ الغَزالِيّ هَذَا هُوَ الْكَلامَ الَّذِي عَابَهُ الْعُلَمَاءُ، كَالْشافِعِيّ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: «لَأَنْ يُبْتلَى المَرْءُ بِكُلِّ ذَنْبٍ خَيْرٌ مَنْ أنْ يُبْتَلَى بِالْكَلامِ» اهـ رَواهُ البَيْهَقِيُّ فِي «**مَناقِبِ الشّافِعِيّ**»، وَإِنَّمَا عَابَ السَّلَفُ الصَّالِحُ كَلامَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِدَليلِ الرِّوايَةِ الأُخْرَى الّتِي رَواها الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتابِهِ «**الأَوْسَطِ**» وَرَواهَا البَيْهَقِيُّ فِي كِتابِهِ «**مَناقِبِ الشّافِعِيّ**» وَابنُ عساكِرَ عَنِ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ يَلْقَى اللهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا عَدَا الشِّرْكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ» اهـ وَقالَ البَيْهَقِيُّ فِي كِتابِهِ «**مَناقِبِ الشّافِعِيّ**»: «هَذِهِ الرِّوايَةُ المُقَيَّدةُ - بِلَفْظِ الأَهْواءِ - تُفَسِّرُ الرِّوايَةَ المُطْلَقَةَ» اهـ أَيْ بِلَفْظِ الكَلامِ يَعْنِي أَنَّ المُرادَ مِنَ الكَلامِ كَلامُ أَهْلِ الأهْواءِ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الرِّوايَةُ عَلى أَنَّ المُرادَ بالْكَلامِ فِي الرِّوايَةِ الأُخْرَى هُوَ كَلامُ أَهْلِ الأَهواءِ، وَهَذِهِ هِيَ الرِّوايَةُ المُعْتَمَدَةُ، وَالأَهْواءُ هِيَ الْعَقَائِدُ الَّتِي مَالَ إِلَيْهَا الْمُخَالِفُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الاعْتِقَادِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالاتٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ يُجَادِلُونَ عَنْهَا لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الحَقُّ وأَنَّ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ بَاطِلٌ، كَالْمُشَبِّهَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ الَّتِي شَذَّتْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ

الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ فِي الْمُعْتَقَدِ، وَهُمُ الَّذِينَ افْتَرَقُوا إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى على اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**» أَيِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَهُمْ جُمْهُورُ الأُمَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمُعْتَقَدِ.

وَأَمَّا عِلْمُ الْكَلامِ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ فَقَدْ عُمِلَ بِهِ مِنْ قَبْلِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمَاتُرِيدِيِّ فَإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ لِأَصْحابِهِ وَعَلَّمَهُ الصَّحابَةُ لِلتَّابِعينَ وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْخَوَارِجِ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، وَصَنَّفَ فِيهِ مِنَ التَّابِعِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ لَهُ خَمْسَ رَسَائِلَ فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ فِيهِ أَيْضًا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ «**القِيَاسِ**» وَغَيْرَهُ، وَكَانَ يُتْقِنُهُ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «أَتْقَنَّا ذَاكَ قَبْلَ هَذَا» اهـ رَواهُ البَيْهَقِي فِي «**مَناقِبِ الشّافِعِيّ**» وَابْنُ عَساكِرَ فِي «**تَبْيينِ كَذِبِ المُفْتَرِي**»، أَيْ أَتْقَنَّا عِلْمَ الْكَلَامِ قَبْلَ فُرُوعِ الْفِقْهِ.

فَتَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ مِنْ عِلْمِ الكَلامِ هُوَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ تُحْفَظُ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ مَنْ تَحْصُلُ بِهِمُ الْكِفَايَةُ.

تَنْزِيهُ اللهِ عَنِ الْمَكَانِ وَتَصْحِيحُ وُجُودِهِ بِلا مَكَانٍ عَقْلًا

❁❁❁❁

اعلم أنّ اللهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ أَيْ إِنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَإِلَيْهِ يفْتَقِرُ كُلُّ مَا عَدَاهُ، فَلا يَحْتَاجُ إِلَى مَكَانٍ يَتَحَيَّزُ فِيهِ أَوْ شَيْءٍ يَحُلُّ بِهِ أَوْ إِلَى جِهَةٍ لِأَنَّ الِاحْتِيَاجَ يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ، وَلِأَنَّ اللهَ لَيْسَ كَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا وَلا حَجْمًا لَطِيفًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سورَةُ الرَّعْد]، أَيْ إِنَّ الْمَخْلُوقَاتِ لَهَا أَحْجَامٌ وَمَقَادِيرُ وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْها، وَالتَّحَيُّزُ مِنْ صِفَاتِ الْجِسْمِ الْكَثِيفِ وَالْجِسْمِ اللَّطِيفِ فَالْجِسْمُ الْكَثِيفُ وَالْجِسْمُ اللَّطِيفُ كُلٌّ مُتَحَيِّزٌ فِي جِهَةٍ وَمَكَانٍ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرِّ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورَةُ الأَنْبياء] فَأَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى لِكُلٍّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ التَّحَيُّزَ فِي فَلَكِهِ وَهُوَ الْمَدَارُ الَّذِي يَدُورُ فِيهِ.

وَيَكْفِي دَلِيلًا سَمْعِيًّا فِي تَنْزِيهِ اللهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّورى]، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ يَتَحَيَّزُ فِيهِ لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ وَلَكَانَ لَهُ أَبْعَادٌ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُحْدَثًا مُحْتَاجًا

لِمَنْ حَدَّهُ بِهَذَا الطُّولِ وَبِهَذَا الْعَرْضِ وَبِهَذَا الْعُمْقِ دُوْنَ غَيْرِهَا مِنَ الصِّفات.

هَذَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْءَانِ وَهُوَ أَصْرَحُ نَصٍّ قُرْءَانِيٍّ فِي تَنْزِيهِ اللهِ التَّنْزِيهَ الكُلِّيَّ عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ، وَأَوَّلُ هٰذِهِ الآيَةِ تَنْزِيهٌ وَفيهِ الرَّدُّ عَلى المُشَبِّهَةِ، وَءاخِرُها إِثْباتٌ وَفيهِ الرَّدُّ عَلى المُعَطِّلَةِ النّافينَ لِلْصِّفاتِ. وَبَدأَ بِالتَّنْزِيهِ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الشَّبَهِ بَيْنَ اللهِ وَخَلْقِهِ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ سَمْعَهُ تَعالى وَبَصَرَهُ لَيْسَ كَسَمعِ الخَلائقِ وَبَصَرِهِمْ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**» وَابْنُ الْجَارُودِ في «**المنتقى**» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «**الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**» بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ**». وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا فِي الْأَزَلِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لا مَاءٌ وَلا هَوَاءٌ وَلا أَرْضٌ وَلا سَمَاءٌ وَلا كُرْسِيٌّ وَلا عَرْشٌ وَلا إِنْسٌ وَلا جِنٌّ وَلا مَلائِكَةٌ وَلا زَمَانٌ وَلا مَكَانٌ وَلا جِهَاتٌ، فَهُوَ تَعَالَى مَوْجُودٌ قَبْلَ الْمَكَانِ بِلا مَكَانٍ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْمَكَانَ فَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ. فَكَمَا صَحَّ وُجُودُ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ خَلْقِ الأَمَاكِنِ بِلَا مَكَانٍ يَصِحُّ وُجُودُهُ بَعْدَ خَلْقِهِ لَهَا بِلا مَكَانٍ وَهَذَا مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ «**الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»: «اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي نَفْيِ الْمَكَانِ عَنْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ**، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ

فَوْقَهُ شَيْءٌ وَلا دُونَهُ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ» اهـ. لِأَنَّ الْمُتَحَيِّزَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ شَيْءٌ أَوْ تَحْتَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْجِهَةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «**أَنْتَ الظَّاهِرُ**»، مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ظَاهِرٌ مِنْ حَيْثُ الدَّلائِلُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى وُجُودِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيَدُلُّ دِلالَةً عَقْلِيَّةً عَلَى وُجُودِ اللهِ تَعَالَى.

وَقوله: «**وأَنْتَ الْبَاطِنُ**» مَعْنَاهُ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «الَّذِي يَعْلَمُ حَقَائِقَ الأُمُورِ»، وَقَالَ بَعْضُهُم: «الَّذِي لا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ» أَيْ لا تَبْلُغُهُ تَصَوُّرَاتُ الْعِبَادِ والقولان في «**الاعتقاد والهداية**».

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ اللهُ» أَيْ مَوْجُودًا فِي الأَزَلِ «وَلا مَكَانَ» أَيْ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ «وَهُوَ الآنَ» بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْمَكَانَ «عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ» اهـ أَيْ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا كَمَا كَانَ بِلا مَكَانٍ، رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي «**الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ**» وَنَقَلَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ. وَهُوَ مُبَيِّنٌ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «**الْحِلْيَةِ**» عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلٰهَنَا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ» اهـ. وَمَا رَوَاهُ الزَّبِيدِيُّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ لا يَحْوِيكَ مَكَانٌ لا تُحَسُّ وَلا تُمَسُّ وَلا تُجَسُّ» اهـ وَهُوَ وَاضِحُ الدِّلالَةِ عَلَى الْمُرَادِ.

لَا يُبْنَى الاعْتِقَادُ عَلَى الْوَهْمِ والخَيال

❁ ❁ ❁ ❁

ليُعلم أنه لَيْسَ مِحْوَرُ الاعْتِقَادِ عَلَى الْوَهْمِ أيْ لَا يُبْنَى الاعْتِقَادُ عَلَى الْوَهْمِ، بَلْ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ السَّلِيمُ الَّذِي هُوَ شَاهِدٌ لِلشَّرْعِ وَالَّذِي يَقْضِي بِأَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَحْدُودَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ حَدَّهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ فَلا يَكُونُ إِلٰهًا.

وَأَمَّا الْوَهْمُ فَيَحْكُمُ بِأَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ بِمَكَانٍ وَجِهَةٍ قِيَاسًا عَلَى مَا شَاهَدَهُ مِنَ الأَجْسَامِ، فَنَحْنُ نَعْتَبِرُ حُكْمَ الْعَقْلِ وَلا نَلْتَفِتُ إِلَى الْوَهْمِ.

فَكَمَا صَحَّ وُجُودُ اللهِ تَعَالَى بِلا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ قَبْلَ خَلْقِ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ فَكَذَلِكَ يَصِحُّ وُجُودُهُ تَعَالَى بَعْدَ خَلْقِ الْأَمَاكِنِ وَالْجِهَاتِ بِلا مَكَانٍ وَجِهَةٍ، وَهَذَا لا يَكُونُ نَفْيًا لِوُجُودِهِ تَعَالَى كَمَا زَعَمَتِ الْمُشَبِّهَةُ.

وَمِنْهُمُ الْوَهَّابِيَّةُ أَتْبَاعُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ الَّذِي هَلَكَ سَنَةَ ١٢٠٦هـ وَهُمُ الدُّعَاةُ إِلَى التَّجْسِيمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَقَبْلَهُ.

وَمُصِيبَةُ هٰؤُلاءِ أَنَّهُمْ قَاسُوا الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَقَالُوا: كَمَا لا يُعْقَلُ وُجُودُ إِنْسَانٍ أَوْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ بِلا مَكَانٍ كَذَلِكَ لا يُعْقَلُ وُجُودُ اللهِ بِلا مَكَانٍ فَهَلَكُوا.

ولا يُقالُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ» أَوْ «فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ»

لأنّ هذا مُعارضٌ لِلقرءانِ والسُّنَّةِ والإجماعِ فَمَنْ قالَ هذا وَكَانَ يَفْهَمُ أَنَّ اللهَ بِذَاتِهِ مُنْبَثٌّ أيْ مُنْتَشِرٌ أَوْ حَالٌّ فِي الأَمَاكِنِ فلا يَكونُ مسلمًا ولا مؤمنًا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَفْهَمُ أي قائل الكلمتين أَنَّهُ تَعَالَى مُسَيْطِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَعَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلا يَكْفُرُ، وَهَذَا قَصْدُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَلْهَجُ أَيْ يَعْتَادُ إِكْثَارَ النُّطْقِ بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الكَلِمَةَ تَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ. وَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ وَلَيْسَتَا صَادِرَتَيْنِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَلْ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُمَا جَهَلَةُ الْعَوَامِّ وَجَهَلَةُ الْمُتَصَوِّفَةِ، والتصوفُ الحقيقيُّ مِنْهم براءٌ، وعقيدة الحلول هي عَقِيدَةُ الجَهْمِيَّةِ، فَإِنَّ جَهْمَ بنَ صَفْوَانَ كَانَ يَقُولُ عَنِ اللهِ تَعَالَى: «هُوَ هَذَا الْهَوَاءُ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ» اهـ

السَّماءُ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ

❁ ❁ ❁ ❁

وَنَرْفَعُ الأَيْدِيَ فِي الدُّعَاءِ لِلسَّمَاءِ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلاةِ، وَلِأَنَّهَا مَهْبِطُ أيْ مَكَانُ نُزُولِ الرَّحَمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورَةُ الذّارِيات]، وَلَيْسَ لِأَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ فِي السَّمَاءِ أَوْ فَوْقَهَا.

كَمَا أَنَّنَا نَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ الشَّرِيفَةَ فِي الصَّلاةِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ وَلَيْسَ لِأَنَّ لَهَا مِيزَةً وَخُصُوصِيَّةً بِسُكْنَى اللهِ فِيهَا حَاشَا للهِ،

واللهُ منَزَّهٌ عنِ الحَيِّزِ، وَالْحَيِّزُ مَعْنَاهُ الْمَكَانُ، وَهُوَ مَا يَشْغَلُهُ الْحَجْمُ مِنَ الْفَرَاغِ، ولا يَكونُ مُسلمًا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ شَيْءٌ كَالْهَوَاءِ أَوْ كَالنُّورِ يَمْلأُ مَكَانًا أَوْ غُرْفَةً أَوْ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَاكِنِ لأنهُ ما عَرفَ اللهَ.

وَيُرَدُّ عَلَى الْمُعْتَقِدِينَ أَنَّ اللهَ مُتَحَيِّزٌ فِي جِهَةِ الْعُلْوِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لَهُ وَيَقُولُونَ: لِذَلِكَ تُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ، يُرَدُّ عليْهِم بِمَا ثَبَتَ مِنَ الحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْقَى أيْ طَلَبَ الْمَطَرَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَجَعَلَ ﷺ بَطْنَ كَفَّيْهِ فِي دُعَائِهِ إِلَى ٱلأَرْضِ وَظَاهِرَهُمَا إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُرَدُّ عليْهِم أيضًا بِأَنَّهُ ﷺ نَهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَلَوْ كَانَ اللهُ مُتَحَيِّزًا فِي جِهَةِ الْعُلْوِ كَمَا تَظُنُّ الْمُشَبِّهَةُ مَا نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِنَا فِي الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ.

وَكذلك يُرَدُّ عليْهِم بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ إِصْبَعَهُ الْمُسَبِّحَةَ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالوُسْطَى عِنْدَ قَوْلِ: «إِلَّا اللهُ» فِي التَّحِيَّاتِ وَيَحْنِيهَا قَلِيلًا إِلَى الأَسْفَلِ أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّان مِنْ حَدِيثِ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ الْمُشَبِّهَةُ مَا كَانَ ﷺ يَحْنِيهَا بَلْ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ

حَدِيثًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَا سَبِيلَ لِلْمُشَبِّهَةِ إِلَى إِنْكَارِهِ، فَمَاذَا تَفْعَلُ الْمُشَبِّهَةُ وَالْوَهَّابِيَّةُ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ.

وَنُسَمِّي الْمَسَاجِدَ بُيُوتَ اللهِ لا لِأَنَّ اللهَ يَسْكُنُهَا بَلْ لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ مُعَدَّةٌ لِذِكْرِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ فَالْإِضَافَةُ فِي «بُيُوت اللهِ» إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ لِلْبُيُوتِ، وَيُقَالُ فِي الْعَرْشِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ جِرْمٌ أيْ حَجْمٌ أَعَدَّهُ اللهُ أيْ خَلَقَهُ وَهَيَّأَهُ لِيَطُوفَ بِهِ الْمَلائِكَةُ كَمَا يَطُوفُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْكَعْبَةِ لا لِيَتَّخِذَهُ مَكَانًا وَمُسْتَقَرًّا لَهُ.

وَلَيْسَ مِنَ الإسلامِ قَولُ: «اللهُ يَسْكُنُ قُلُوبَ أَوْلِيَائِهِ» فَمَن قالها وَكَانَ يَفْهَمُ مِنْها الْحُلُولَ فقد كَذّبَ القُرءانَ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ حُبَّ اللهِ يَسْكُنُ قُلُوبَهُمْ فَلا يَكْفُرُ، وَلكِنْ لا يَجُوزُ قَوْلُهَا، بَلْ يُنْهَى عَنْهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ.

المَقصودُ مِنَ المِعْراجِ

❁ ❁ ❁ ❁

ليُعلم أنه لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْمِعْرَاجِ وُصُولَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مَكَانٍ يَنْتَهِي وُجُودُ اللهِ تَعَالَى إِلَيْهِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّحَيُّزُ فِي مَكَانٍ وَالاسْتِقْرَارُ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَكَانُ عُلْوِيًّا أَمْ سُفْلِيًّا، إِنَّمَا الْقَصْدُ مِنَ الْمِعْرَاجِ هُوَ تَشْرِيفُ الرَّسُولِ ﷺ بِإِطْلاعِهِ عَلَى عَجَائِبَ فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ وَهُوَ السَّمٰوَاتُ وَمَا فَوْقَهَا، وَتَعْظِيمُ مَكَانَتِهِ ﷺ، وَرُؤْيَتُهُ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسِ بِفُؤَادِهِ أيْ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الذَّاتُ الْمُقَدَّسُ فِي مَكَانٍ، وَإِنَّمَا الْمَكَانُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

معنى قوله تعالى ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾

❁ ❁ ❁ ❁

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [سورة النَّجْم]، فَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الآيَةِ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَهُوَ فِي حَدِيثِ البُخَارِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [سورَةُ النَّجْم]، قَالَتْ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الأُفُقَ» اهـ، حَيْثُ رَءَاهُ الرَّسُولُ ﷺ بِمَكَّةَ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: أَجْيَادٌ، وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ سَادًّا عُظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ أَيْ نَوَاحِي الْفَضَاءِ كَمَا رَءَاهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى هَيْئَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ [سورَةُ النَّجْم]، أَيِ اجْتَمَعَ مَرَّةً ثَانِيَةً بِجِبْرِيلَ هُنَاكَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**»: «وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى» فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ طَعَنَ فِيهَا بَعْضُ الْحُفَّاظِ كَعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ دُنُوًّا حِسِّيًّا وَإِنَّمَا هُوَ مَزِيدُ إِكْرَامٍ وَتَقْرِيبٍ فِي الدَّرَجَاتِ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ فَكُلُّ أَهْلِ السُّنَّةِ لا يَحْمِلُونَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، بَلْ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ تَشْبِيهًا للهِ بِخَلْقِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ فِي «**شَرْحِ الْبُخَارِيِّ**».

حديثُ الجاريةِ
وأقوالُ العلماء فيه

❁❁❁❁

وَأَمَّا مَا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**» مِنْ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ أَفَلا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا. فَأَتَاهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» اهـ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فَلا يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ فِي الاعْتِقَادِيَّاتِ، لِأَنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ فِي الاعْتِقَادِيَّاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ الْمَاتُرِيدِيَّةُ. وَشَرَطَ الأَشَاعِرَةُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحيحًا مُتَّفَقًا عَلَى تَوْثِيقِ رُواتِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بصحيح لِأَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: الاضْطِرَابُ وَهُوَ اخْتِلافُ الرِّواياتِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَها وَمَعَ تَسَاوِيها فِي القُوَّةِ، وَالاضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ، فَتُرَدُّ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَرواه النسائيُّ في «**سننه**» بِلَفْظِ: «**مَنْ رَبُّكِ؟** فَقَالَتِ: اللهُ» وَبِلَفْظِ: «أَيْنَ اللهُ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ» ورَواهُ أَحْمَدُ فِي «**مُسْنَدِهِ**» والبَيْهَقي فِي «**السُنَنِ الكُبْرى**» بِلَفْظِ: «**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ» وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ

كَلامُ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ رِوَايَةَ: أَيْنَ اللهُ؟ مُخَالِفَةٌ لِلأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الشَّخْصَ لا يُحْكَمُ لَهُ بِقَوْلِ: «اللهُ فِي السَّمَاءِ» بِالإِسْلامِ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، فَلا يَصِحُّ وَلا يَلِيقُ أَنْ يُقَالَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْجَارِيَةِ بِالإِسْلامِ لِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا: اللهُ فِي السَّمَاءِ.

وَإِنَّمَا الأَصْلُ الْمَعْرُوفُ فِي شَرِيعَةِ اللهِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي رَوَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَنَصَّ عَلَى تَوَاتُرِهِ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الصَّحِيحِ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَدِيثَ الآحَادِ إِذَا خَالَفَ الأُصُولَ الْقَطْعِيَّةَ يُرَدُّ وَلا يُقْبَلُ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ أَيْنَ اللهُ؟ شَاذَّةً مُخَالِفَةً لِلأُصُولِ فَلا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا لَفْظُ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «**الموطّأ**»: «**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» إِلَى ءَاخِرِهِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلأُصُولِ فَيَكُونُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَهذا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْقُوَّةِ وَهُوَ الْوَاقِعُ، فَتُرَجَّحُ رِوَايَةُ: «**أَتَشْهَدِينَ**» إِلَى ءَاخِرِهِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْ حَدِيثُ الجارِيَةِ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بَاطِلٌ لِمُعَارَضَتِهِ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ الْمَذْكُورَ، وَمَا خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ، اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالأُصُولِيُّونَ.

لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَوَّلُوهُ أيْ تَرَكُوا ظَاهِرَهُ وَحَمَلُوهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ وَالأُصُولَ، وَلِذَلِكَ صَحَّحُوهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، قَالُوا مَعْنَى: «أَيْنَ اللهُ؟» سُؤَالٌ عَنْ تَعْظِيمِهَا للهِ، أَيْ: مَا اعْتِقَادُكِ فِي اللهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَمِنَ الْعُلُوِّ وَرِفْعَةِ الْقَدْرِ؟ لِأَنَّ أَيْنَ تَأْتِي لِلسُّؤَالِ عَنِ الْمَكَانِ حَقِيقَةً وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَتَأْتِي لِلسُّؤَالِ عَنِ الْقَدْرِ مَجَازًا وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَكَذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ الْمَكَانُ بِمَعْنَى الْحَيِّزِ وَالْمَوْضِعِ كَمَا أَنَّهُ يَأْتِي بِمَعْنَى الرُّتْبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ. وَقَوْلُهَا: فِي السَّمَاءِ أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ عَالِي الْقَدْرِ أَيِ الشَّأْنِ جِدًّا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنِ اعْتَبَرَهُ صَحِيحًا، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ الأُصُولَ وَلَا تَنْزِيهَ اللهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْحَدِّ وَالْأَعْضَاءِ، وَبِهَذَا يَنْتَفِي التَّعَارُضُ وَتَصِيرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مَرْوِيَّةً بِالْمَعْنَى وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

الخُلَاصَةُ أَنَّ لِحَدِيثِ الجَارِيَةِ ثَلاثَةَ مَسَالِكَ:

الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ: رَدُّ جَمِيعِ رِوَايَاتِهِ لِلاضْطِرَابِ إِنْ فُرِضَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي القُوَّةِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ.

وَالْمَسْلَكُ الثَّانِي: التَّرْجِيحُ إِنْ فُرِضَتِ الرِّوَايَاتُ مُتَفَاوِتَةً فِي القُوَّةِ وَهُوَ الوَاقِعُ فَتُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ «**أَتَشْهَدِينَ**» عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهَا لِعَدَمِ الاضْطِرَابِ وَلِمُوَافَقَةِ الْأُصُولِ.

وَالْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: مَسْلَكُ التَّأْوِيلِ وَذَلِكَ بِتَصْحِيحِ الحَدِيثِ مَعَ تَأْوِيلِهِ وَصَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِيُوَافِقَ الأُصُولَ وَالتَّنْزِيهَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَخْذُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ اللهَ سَاكِنٌ السَّمَاءَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ

لِمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَا خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ بَاطِلٌ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ، لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ القَطْعَ وَالْيَقِينَ، وَغَيرُهُ لا يفيدُ إلّا الظنَّ، وَظاهِرُ حَدِيثِ الجارِيَةِ مُخالِفٌ لِأَكْثَرَ مِنْ نَصٍّ قَطْعِيِّ الثُّبوتِ وَالدِّلالَةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الموهِمَ لِلْتَّحَيُّزِ وَالتَّجْسيمِ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ: «اللهُ فِي السَّمَاءِ» يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ كَمَا مَرَّ.

وَحَمَلَ الْمُشَبِّهَةُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ الْجَارِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا فَجَعَلُوا السَّمَاءَ ظَرْفًا للهِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ فَضَلُّوا، كَمَا حَمَلُوا ءَايَةَ الاسْتِوَاءِ عَلَى ظَاهِرِهَا فَزَعَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَرْشِ فَتَنَاقَضُوا، فَقَالُوا: نَحْمِلُ عِبَارَةَ «فِي السَّمَاءِ» بِمَعْنَى عَلَى السَّمَاءِ أيْ فَوْقَهَا، فَأَوَّلُوا وَأَخْرَجُوا الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ مَعَ إِنكَارِهِمُ التَّأْوِيلَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَلا يُنْجِيهِمْ مِنَ الضَّلالِ قَوْلُهُمْ: إِنَّنَا نَحْمِلُ كَلِمَةَ فِي السَّمَاءِ بِمَعْنَى إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ، لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ أَثْبَتُوا لَهُ تَعَالَى الْمَكَانَ وَالْجِهَةَ وَالْحَدَّ وَجَعَلُوا لَهُ مِثْلًا وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ فِيهِ: «**إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**غَلَبَتْ غَضَبِي**»، فَإِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَيَكُونُونَ أَثْبَتُوا الْمُمَاثَلَةَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْكِتَابِ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا اللهَ وَذَلِكَ الْكِتَابَ مُسْتَقِرَّيْنِ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَيَكُونُونَ كَذَّبُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [سورَةُ الشُّورى].

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «**مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ**»،

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فَهِيَ: «**مَوْضُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ**». وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ «**فَوْقَ**» بِمَعْنَى تَحْتٍ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِرِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «**مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ**»، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ تَأْوِيلُ «**فَوْقَ**» فِيهِ بِتَحْتٍ. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْكِتَابُ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الطَّاوِلَةِ أَيْ تَحْتَهَا.

ثُمَّ عَلَى اعْتِقَادِ الْمُشَبِّهَةِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللهُ مُحَاذِيًا لِلْعَرْشِ بِقَدْرِ الْعَرْشِ أَوْ أَوْسَعَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ، لِأَنَّ مَنْ حَاذَى مَكَانًا لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الْمَكَانِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، وَكُلُّ مَا جَرَى عَلَيْهِ التَّقْدِيرُ بِمِقْدَارٍ حَادِثٌ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، فَلَا يَتَخَصَّصُ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا بِمُخَصِّصٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ مِنَ النَّقْلِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سورَةُ الرَّعْد].

لا يَتَشَرَّفُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ

❁❁❁❁

وَالْعَرْشُ لا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى لا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْمُنَاسَبَةُ هِيَ الْمُضَاهَاةُ وَالْمُشَابَهَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَ اللهِ وَخَلْقِهِ.

وَلا يَتَشَرَّفُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، والشَّرَفُ الْعَظَمَةُ، وَعَظَمَةُ اللهِ لا نِهَايَةَ لَهَا أَزَلًا وَأَبَدًا، فهي تَامَّةٌ لَا تَقْبَلُ زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا، وَكَذَا سَائِرُ صِفَاتِهِ، وَلا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ. وَقَوْلُ الْمُشَبِّهَةِ: «اللهُ قَاعِدٌ عَلَى الْعَرْشِ» شَتْمٌ للهِ أَيْ ذَمٌّ لَهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ مِنْ صِفَةِ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ، وَكُلُّ وَصْفٍ مِنْ صِفَاتِ

الْمَخْلُوقِ وَصْفُ اللهِ بِهِ شَتْمٌ لَهُ، وَهُوَ خُروجٌ مِنَ الإِسْلامِ، وَمِنْهُ نِسْبَةُ الكَيْفِيَّةِ وَالْمِقْدَارِ أي الحَجْمِ للهِ سُبْحَانَهُ. قَالَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ اللُّغَوِيُّ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ: «مَنْ جَعَلَ اللهَ» تَعَالَى «مُقَدَّرًا» أيْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ «بِمِقْدَارٍ كَفَرَ» اهـ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ ذَا كَمِّيَّةٍ وَحَجْمٍ، وَالْحَجْمُ وَالْكَمِّيَّةُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْحُدُوثِ وَالاحْتِيَاجِ.

افتراضُ مناظرةٍ بينَ عابدِ الشَّمسِ والمُجَسِّمِ

❁❁❁❁

هَلْ عَرَفْنَا أَنَّ الشَّمْسَ حَادِثَةٌ مَخْلُوقَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ إِلَّا لِأَنَّ لَهَا حَجْمًا؟ وَلَوْ كَانَ للهِ تَعَالَى حَجْمٌ لَكَانَ مِثْلًا لِلشَّمْسِ فِي الْحَجْمِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ لا تَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ.

فَلَوْ طَالَبَ عَابِدُ الشَّمْسِ هَؤُلاءِ الْمُشَبِّهَةَ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ اللهِ الْأُلُوهِيَّةَ وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الشَّمْسِ الْأُلُوهِيَّةَ لَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ، وَغَايَةُ مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُولُوا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴿١٦﴾﴾ [سورَةُ الرَّعْد]، فَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ لِعَابِدِ الشَّمْسِ يَقُولُ لَهُمْ عَابِدُ الشَّمْسِ: أَنَا لا أُؤْمِنُ بِكِتَابِكُمْ أَعْطُونِي دَلِيلًا عَقْلِيًّا عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لا تَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ، فَكُلُّ شُبْهَةِ دَلِيلٍ يَسْتَدِلُّ الْمُشَبِّهُ بِهَا هِيَ شُبْهَةُ عَابِدِ الشَّمْسِ أَيْضًا، وَلِعَابِدِ الشَّمْسِ مِنْ شُبَهِ الْأَدِلَّةِ مَا لَيْسَ لِلْمُشَبِّهَةِ جَوَابٌ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ الْمُشَبِّهُ: مَعْبُودِي حَجْمٌ وَلَهُ شَكْلٌ وَصُورَةٌ وَيَنْزِلُ وَيَصْعَدُ، أَجَابَهُ عَابِدُ الشَّمْسِ: وَمَعْبُودِي كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ مَعْبُودِي جِسْمٌ جَمِيلٌ مُنِيرٌ يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ وَيُحِسُّ بِنَفْعِهِ، وَأَمَّا مَعْبُودُكُمُ الَّذِي تَزْعُمُونَ فَلَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَنْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ وَلَا يُحِسُّ أَحَدٌ بِنَفْعِهِ فَكَيْفَ تَكُونُ عِبَادَتُكُمْ صَحِيحَةً وَعِبَادَتِي بَاطِلَةً؟ فَهُنَا يَنْقَطِعُونَ.

وَأَمَّا السُّنِّيُّ الَّذِي تَعَلَّمَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَلا يَصْعُبُ عَلَيْهِ كَسْرُ عَابِدِ الشَّمْسِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيَقُولُ: الشَّمْسُ لَها حَجْمٌ وَلَهَا شَكْلٌ وَصُورَةٌ وَطَبْعُهَا الحَرَارَةُ وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَوُجُودُهَا بِالحَجْمِ وَالصِّفَةِ التِي هِيَ عَلَيْهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْجَامِ وَالْأَوْصَافِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ وَمُخَصِّصٍ خَصَّهَا بِهِمَا، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى الْمُخَصِّصِ لَا يَكُونُ إِلٰهًا.

يوجدُ كتابٌ فَوقَ العَرْشِ

❁ ❁ ❁ ❁

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فَوْقَ الْعَرْشِ بِمُماسةٍ أَوْ بِدُونِهَا شَيْءٌ حَيٌّ يَسْكُنُهُ كَمَا تَزْعُمُ الْمُشَبِّهَةُ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ كِتَابٌ فَوْقَ الْعَرْشِ مَكْتُوبٌ فِيهِ: «**إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي**»، أَيْ إِنَّ مَظَاهِرَ الرَّحْمَةِ سَبَقَتْ فِي الوُجُودِ أَوْ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مَظَاهِرِ الْغَضَبِ، فالْمَلائِكَةُ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ قَطَرَاتِ الأَمْطَارِ وَأَوْرَاقِ الأَشْجَارِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴿٣١﴾﴾ [سورَةُ المُدَّثِّر]. وَالْجَنَّةُ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ وَقَدْ خُلِقَتْ قَبْلَ جَهَنَّمَ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ جَهَنَّمَ بِآلافِ الْمَرَّاتِ.

وَكَوْنُ ذَلِكَ الْكِتَابِ فَوْقَ الْعَرْشِ ثَابِتٌ، أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «**السُّنَنِ الْكُبْرَى**» وَغَيْرُهُمَا. وَلَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي «**صَحِيحِهِ**»: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ**» أَيْ وَعَدَ وَعْدًا مَحْتُومًا قَاطِعًا «**فِي كِتَابٍ**» قِيلَ: هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ «**يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ**» تَفَضُّلًا وَتَكَرُّمًا لِأَنَّ اللهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ «**وَهُوَ**» أَيِ الْكِتَابُ «**مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**».

فَإِنْ حَاوَلَ مُحَاوِلٌ أَنْ يُؤَوِّلَ «**فَوْقَ**» بِمَعْنَى دُونَ، قِيلَ لَهُ: تَأْوِيلُ النُّصُوصِ لا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَقْلِيٍّ ثَابِتٍ أَوْ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ، وَلا دَلِيلَ عَلَى لُزُومِ التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصَرْفِ لَفْظِ «**فَوْقَ**» عَنْ ظَاهِرِهِ. كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «إِنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَوْقَ الْعَرْشِ»، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلا بِأَنَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَبَقِيَ الأَمْرُ عَلَى الِاحْتِمَالِ، أَيِ احْتِمَالِ أَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَوْقَ الْعَرْشِ وَاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَعَلَى قَوْلِ «إِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» يَكُونُ جَعَلَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ مُعَادِلًا أَيْ مُسَاوِيًا للهِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ اللهُ بِمُحَاذَاةِ قِسْمٍ مِنَ الْعَرْشِ، وَاللَّوْحُ بِمُحَاذَاةِ قِسْمٍ مِنَ الْعَرْشِ، وَهَذَا تَشْبِيهٌ لَهُ بِخَلْقِهِ، لِأَنَّ مُحَاذَاةَ شَيْءٍ لِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقِيَّةً حَقِيقِيَّةً لا

تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «**السُّنَنِ الْكُبْرَى**»: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ سَنَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَإِنَّهُ أَنْزَلَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ ءَايَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ**»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ**» فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقِيَّةً حَقِيقِيَّةً لا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وَكَلِمَةُ «**عِنْدَ**» لِلتَّشْرِيفِ أَيْ تَشْرِيفِ الْكِتَابِ وَلَيْسَ لِإِثْبَاتِ تَحَيُّزِ اللهِ فَوْقَ الْعَرْشِ، لِأَنَّ «**عِنْدَ**» تُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ الْمَكَانِ أَيْضًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۝٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ﴾ [سورةُ هود]، إِنَّمَا تَدُلُّ «عِنْدَ» هُنَا أَنَّ ذَلِكَ كان بِعِلْمِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ مُجَاوِرَةٌ للهِ تَعَالَى فِي الْمَكَانِ. فَمَنْ يَحْتَجُّ بِمُجَرَّدِ كَلِمَةِ «عِنْدَ» لِإِثْبَاتِ الْمَكَانِ وَالتَّقَارُبِ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ الْجَاهِلِينَ، وَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ تِلْكَ الْحِجَارَةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى أُولٰئِكَ الْكَفَرَةِ نَزَلَتْ مِنَ الْعَرْشِ إِلَيْهِمْ وَكَانَتْ مُكَوَّمَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِمَكَانٍ فِي جَنْبِ اللهِ فَوْقَ الْعَرْشِ؟.

فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ أَنَّ عَقِيدَةَ تَحَيُّزِ اللهِ فِي السَّمَاءِ مُنَافِيَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾ [سورةُ الشُّورى]، وَيَلْزَمُ مِنْها أَنْ يَكُونَ للهِ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ، وَلا يَسْلَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الأَمْثَالِ للهِ تَعَالَى إِلَّا مَنْ نَزَّهَ اللهَ عَنِ التَّحَيُّزِ فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ مُطْلَقًا.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَبْصُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ قِبْلَتِهِ**»، فَقَوْلُهُ: «**فَلا يَبْصُقَنَّ**» أيْ فَلَيْسَ مِنَ الأَدَبِ مَعَ اللهِ أَنْ يَبْصُقَ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي صَلاتِهِ «**فِي قِبْلَتِهِ**» أيْ أَمَامَ وَجْهِهِ «**وَلا عَنْ يَمِينِهِ**»، وَقَوْلُهُ: «**فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ قِبْلَتِهِ**» أيْ إِنَّ رَحْمَةَ رَبِّهِ أَمَامَهُ، وَهِيَ الرَّحْمَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ مَجَازِ الحَذْفِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**»، أيْ هَوِّنُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلا تُجْهِدُوهَا بِرَفْعِ الصَّوْتِ كَثِيرًا، «**فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ**». فَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْقُرْبَ بِالْمَسَافَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ أَعْلَمُ بِالْعِبَادِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى أَحْوَالِهِمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَيُقَالُ لِلْمُعْتَرِضِ الْمُشَبِّهِ: إِذَا أَخَذْتَ حَدِيثَ الْجَارِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَخَذْتَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا بَطَلَ زَعْمُكَ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنْ أَوَّلْتَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَأَخْرَجْتَهُمَا عَنْ ظَاهِرِهِمَا وَلَمْ تُؤَوِّلْ حَدِيثَ الْجَارِيَةِ فَهَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكَ أيْ قَوْلٌ بِلا دَلِيلٍ، وَيَصْدُقُ عَلَيْكَ قَوْلُ اللهِ فِي الْيَهُودِ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ

بِبَعْضٍۚ ﴿٨٥﴾﴾ [سورَةُ البَقَرَة]. وَكَذَلِكَ مَاذا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴿١١٥﴾﴾؟ [سورَةُ البَقَرَة] فَإِنْ أَوَّلْتَهُ ولَمْ تَحْمِلْهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلِمَ لا تُؤَوِّلُ حَدِيثَ الْجَارِيَةِ فَتَصْرِفَهُ عَنِ الظَّاهِرِ؟! وَقَدْ جَاءَ فِي «**تَفْسِيرِ الطبريّ**» في بيانِ مَعْنى هَذِهِ الآيَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ تِلْمِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قِبْلَةُ اللهِ» اهـ فَفَسَّرَ الْوَجْهَ بِالْقِبْلَةِ أَيْ رَخَّصَ اللهُ لَكُمْ لِصَلاةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَنْ تَتَوَجَّهُوا إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهَا. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴿١١٥﴾ [سورَةُ البَقَرَة]» اهـ. فَمَاذَا يَقُولُ نُفَاةُ التَّأْوِيلِ فِيهِ؟.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «**جَامِعِهِ**» وَهُوَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ**» رواها الإمامُ أحمدُ في «**مُسْنَدِه**»، وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تُفَسِّرُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ خَيْرَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْوَارِدِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «**أَلْفِيَّتِهِ**»:

وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ

الملائِكَةُ سُكَّانُ السَّمٰواتِ

❁ ❁ ❁ ❁

اعلم أنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الْمَلائِكَةُ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «**أَمَالِيِّهِ**» عَقِيبَ أيْ بُعَيْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: «وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «أَهْلُ السَّمَاءِ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الْمَلائِكَةُ» اهـ، لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ للهِ أَهْلُ السَّمَاءِ.

وَ«مَنْ» تَصْلُحُ لِلْمُفْرَدِ وَلِلْجَمْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴿٢٥﴾﴾ [سُورَةُ الأَنْعام]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴿٤٢﴾﴾ [سُورَةُ يونُسَ]، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ أَيِ لِلْمُشَبِّهَةِ فِي الآيَةِ ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ ﴿١٦﴾﴾ [سُورَة الْمُلْكِ]، وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الآيَةِ الَّتِي تَلِيْهَا مِنْ سورةِ الملْكِ وَهِيَ: ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ﴿١٧﴾﴾، فَ«مَنْ» فِي هَذِهِ الآيَةِ أَيْضًا يُرَادُ بِهَا أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ عَلَى الْكُفَّارِ الْمَلائِكَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحِلَّ عَلَيْهِمْ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا كَمَا أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْمُوَكَّلُونَ بِتَسْلِيطِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ خَزَنَةُ جَهَنَّمَ أيْ حَفَظَتُهَا الْمُوكَّلُونَ بِتَعْذِيبِ الْكُفَّارِ فِيهَا وَهُمْ يَجُرُّونَ عُنُقًا أيْ جُزْءًا مِنْ جَهَنَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ أيْ مَوْقِفِ الحِسَابِ لِيَرْتَاعَ أيْ يَفْزَعَ الْكُفَّارُ بِرُؤْيَتِهِ.

فَالَّذِي يَحْمِلُ ﴿مَن﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ عَلَى اللهِ وَيُفَسِّرُ ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ بِعَلَى السَّمَاءِ، نَقُولُ لَهُ: الْعُلُوُّ

نَوْعَانِ: حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْعُلُوَّ الْمَعْنَوِيَّ أيْ أَنَّهُ تَعَالَى رَفِيعُ الْقَدْرِ جِدًّا فَلا بَأْسَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْعُلُوَّ الْحِسِّيَّ فَقَدْ ضَلَلْتَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ فِي جِهَةٍ يَكُونُ مَحْدُودًا، وَالْمَحْدُودُ مُحْتَاجٌ لِمَنْ حَدَّهُ بِهَذَا الْحَدِّ، وَالْمُحْتَاجُ لا يَكُونُ إِلٰهًا.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَيْضًا بِإِيرَادِ الآيَةِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴿٦٨﴾﴾ [سورَةُ الزُّمَر]، وَالآيَةِ: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورَةُ الأَنْبِيَاء]، فَلَوْ كَانَ اللهُ فِي السَّمَاءِ بِذَاتِهِ لَكَانَ يَصْعَقُ وَيُطْوَى.

وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «**أَمَالِيِّهِ**» هِيَ مِنْ طَرِيقِ الْمُحَدِّثِ أَبِي عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ، وَلَفْظُهَا: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحِيمُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ**» أيْ بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى الخَيْرِ وَتَعْلِيمِهِمْ أُمُورَ الدِّينِ الضَّرُورِيَّةَ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِإِنْقَاذِهِمْ مِنَ النَّارِ وَبِإِطْعَامِ جَائِعِهِمْ وَكِسْوَةِ عَارِيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ «**يَرْحَمْكُمْ**» بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا «**أَهْلُ السَّمَاءِ**» وهُمُ الْمَلائِكَةُ، بِأَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُنْزِلُوا لَهُمُ الْمَطَرَ وَيَنْفَحُوهُمْ بِنَفَحَاتِ خَيْرٍ وَيُمِدُّوهُمْ بِمَدَدِ رَحْمَةٍ وَبَرَكَةٍ.

ثُمَّ لَوْ كَانَ اللهُ سَاكِنَ السَّمَاءِ كَمَا يَزْعُمُ الْبَعْضُ مِنْ طَوَائِفِ الْمُشَبِّهَةِ لَكَانَ اللهُ يُزَاحِمُ الْمَلائِكَةَ، وَهَذَا مُحَالٌ، فَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ التِرْمِذِيُّ فِي «**سُنَنِهِ**» أَنَّهُ: «**مَا فِي السَّمٰوَاتِ مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ**» وَفِي لَفْظٍ رَواهُ البَزّارُ فِي «**مُسْنَدِهِ**»: «**شِبْرٍ**» «**إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ**

قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ في «**جامِعِهِ**». وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ سَاكِنَ السَّمَاءِ وَإِلَّا لَكَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَلائِكَةِ مُزَاحِمًا لَهُمْ فِي مِسَاحَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى الشِّبْرِ.

ثُمَّ إِنَّ السَّمَواتِ شَيْءٌ صَغِيرٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الكُرْسِيِّ الَّذِي وَسِعَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ وَهُوَ بِجَنْبِ الْعَرْشِ كَحَلْقَةٍ صَغِيرَةٍ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ، فَكَيْفَ وَسِعَتِ السَّمَواتُ مَنْ مَلَأَ الْعَرْشَ بِزَعْمِهِمْ؟

وَلو كَانَ اللهُ يَنْزِلُ نُزُولًا حِسِّيًّا كما زعموا فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَثُلُثُ اللَّيْلِ لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْهُ لَحْظَةً فَهُوَ يَنْتَقِلُ فِيهَا مِنْ بُقْعَةٍ إِلَى بُقْعَةٍ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مُكَابِرٌ، فَمَتَى يَسْتَوِي عَلَى العَرْشِ بزعمهم؟!

وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى مُوجَبِ اعْتِقَادِهِمُ التَّحَيُّزَ فِي حَقِّ اللهِ تَعالى أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ وَمَنْ حَوْلَهُ وَالْكُرْسِيُّ وَأَهْلُ السَّمٰوَاتِ السِّتِّ فَوْقَهُ وَهُوَ تَحْتَهُمْ فِي السَّمَاءِ الْأُولَى، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَقِيدَةٍ يَلْزَمُ مِنْهَا هَذَا الْفَسَادُ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ في «**صَحِيحَيْهِمَا**» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ**» أيْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ أَمِينٌ صَادِقٌ فِي إِبْلاغِ الْوَحْيِ «**يَأْتِينِي خَبَرُ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءَ**»، فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْمَلائِكَةُ أَيْضًا، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ اللهُ فَمَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ رَفِيعُ الْقَدْرِ أيْ عَالِي الشَّأْنِ جِدًّا.

حَدِيثُ أُمِّ المؤمنين زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عنها

❁ ❁ ❁ ❁

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِنِسَاءِ الرَّسُولِ ﷺ: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ» اهـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ تَزَوُّجَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا مُسَجَّلٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ زَيْنَبَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَحْيِ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ حُلُولِ الوَقْتِ الَّذِي سُجِّلَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ فِيهِ النِّكَاحُ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الأَحْزاب]. وَهَذِهِ كِتَابَةٌ خَاصَّةٌ بِزَيْنَبَ لَيْسَتِ الْكِتَابَةَ الْعَامَّةَ، الْكِتَابَةُ الْعَامَّةُ لِكُلِّ شَخْصٍ، فَكُلُّ زِوَاجٍ يَحْصُلُ إِلَى نِهَايَةِ الدُّنْيَا مُسَجَّلٌ، وَاللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَوْقَ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ حَقِيقَةً.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» أَيْ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا**» الْحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَيُحْمَلُ أَيْضًا عَلَى الْمَلَائِكَةِ، بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الصَّحِيحَةِ وَالَّتِي هِيَ أَشْهَرُ مِنْ هَذِهِ وَهِيَ: «**لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»، رَوَاهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي «**صَحِيحِهِ**» وَغَيْرُهُ.

بيانُ ضعفِ أحاديثَ يتمسَّكُ بها المُجسِّمةُ

❁❁❁❁

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «**سُنَنِهِ**» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَبَّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ» فَلَمْ يَصِحَّ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْمُنْذِرِيُّ وَلَوْ صَحَّ فَأَمْرُهُ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ الْجَارِيَةِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللهَ رَفِيعُ الْقَدْرِ جِدًّا. أَوْ قَوْلُهُ: «فِي السَّمَاءِ»، مُتَعَلِّقٌ بِتَقَدَّسَ وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِرَبَّنَا، وَالْمَعْنَى: تَقَدَّسَ اسْمُكَ فِي السَّمَاءِ، فَالحَدِيثُ عَلَى هَذَا لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمٰوَاتِهِ، وَسَمٰوَاتُهُ فَوْقَ أَرَاضِيْهِ مِثْلُ الْقُبَّةِ»، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**الصَّحِيحِ**»، وَلا صَحَّحَهُ أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ، فَلا حُجَّةَ فِيهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ كَالْحَافِظَيْنِ البَزَّارِ وَالْمُنْذِرِيِّ.

وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ «**خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ**» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَلَّمَ اللهُ مُوسَى كَانَ نِدَاؤُهُ فِي السَّمَاءِ وَكَانَ اللهُ فِي السَّمَاءِ»، فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ فَلا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ يَلْتَزِمِ الْبُخَارِيُّ أَنْ لا يَذْكُرَ إِلَّا الصَّحِيحَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، لِذَلِكَ لا يُكْتَفَى لِتَصْحِيحِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِيهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَنْسُوبُ لِمَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ: «اللهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ» اهـ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، وَأَبُو دَاوُدَ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَيْهِ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، بَلْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «**الْمَسَائِلِ**»، وَمُجَرَّدُ الرِّوَايَةِ لا يَكُونُ إِثْبَاتًا.

الآيَاتُ المُحكَمَاتُ والمُتَشَابِهَاتُ

الآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ وَالْمُتَشَابِهَاتُ

❁ ❁ ❁ ❁

لِفَهْمِ هَذَا الْمَوْضُوعِ كَمَا يَنْبَغِي يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَنَّ الْقُرْءَانَ تُوجَدُ فِيهِ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ أَيْ بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتٌ فِي الدِّلالَةِ عَلَى الْمُرَادِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّورى]، وَءَايَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ يُحْتاجُ فِي فَهْمِها عَلى وَجْهِها أن تُردَّ إِلى الآياتِ المُحْكَماتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورَةُ طه].

وَلا يَنْقُضُ تَقْسِيمَ الآيَاتِ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴿١﴾﴾ [سورَةُ هود]، وَقَوْلُهُ: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورَةُ الزُّمَر]؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِحْكَامِ الْقُرْءَانِ فِي الْأُولَى إِتْقَانُهُ وَعَدَمُ تَطَرُّقِ النَّقْصِ وَالِاخْتِلافِ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِتَشَابُهِهِ فِي الثَّانِيَةِ كَوْنُهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْحَقِّ وَالصِّدْقِ وَالإِعْجَازِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أَيْ أُمُّ الْقُرْءَانِ وَهُنَّ الْأَصْلُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ الآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ وَهِيَ الْأَقَلُّ، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [سورةُ ءالِ عمرانَ]. فَفِي الآيَةِ ذَمٌّ لِأَهْلِ

الزَّيْغِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُتَشَابِهَ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ مَا لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ كَوَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ عَلَى التَّحْدِيدِ، وَالثَّانِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴿١٠﴾﴾ [سورَةُ فاطِر]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورَةُ طه].

فَهَاتَانِ الآيَتَانِ لا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِمَا وَرَدِّهِمَا إِلَى الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، وَلا يَجُوزُ تَرْكُ التَّأْوِيلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَرْبُ الْقُرْءَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورَةُ طه]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [سورَةُ فاطِر]، تَحَيُّزُ اللهِ تَعَالَى فِي جِهَةِ فَوْقٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴿١١٥﴾﴾ [سورَةُ البَقَرَةِ]، ظَاهِرُهُ أَنَّ اللهَ فِي أُفُقِ الْأَرْضِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى ﴿٩٩﴾﴾ [سورَةُ الصّافّات]، ظَاهِرُهُ أَنَّ اللهَ فِي جِهَةِ تَحْتٍ سَاكِنٌ فِلَسْطِينَ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَيْهَا.

فَهَذِهِ الآيَاتُ ظَاهِرُهَا مُتَنَاقِضٌ كَمَا تَرَى، وَلا يَجُوزُ وُقُوعُ التَّنَاقُضِ فِي الْقُرْءَانِ، فَوَجَبَ تَرْكُ الْأَخْذِ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الآيَاتِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّورى].

وَالْحِكْمَةُ مِنَ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ أَنْ يَبْتَلِيَ اللهُ عِبَادَهُ حَتَّى يَكُونَ

لِلَّذِي يَحْمِلُهَا عَلَى مَحْمِلِهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴿٤﴾﴾ [سورَةُ إبْراهيم]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْقُرْءَانِ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورَةُ البَقَرة]، فَالْقُرْءَانُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَهْتَدِي بِهِ، إِنَّمَا يَهْتَدِي بِهِ مَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ الْهُدَى.

الآيَاتُ الْمُحْكَمَةُ

❁ ❁ ❁ ❁

الآيَاتُ الْمُحْكَمَةُ هِيَ مَا لا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا مِنَ الْمَعَانِي أَوْ هُوَ مَا عُرِفَ المُرَادُ بِهِ بِوُضُوحٍ بِأَنِ اتَّضَحَتْ دِلالَتُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّوْرى]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [سورةُ الإِخْلاص]، وَقَولِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [سورَةُ مَرْيَمَ] أَيْ مِثْلًا، فَاللهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ مَثِيلٌ وَلا شَبِيهٌ.

وَالآيَاتُ لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُها أَيْ إِخْرَاجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا إِلّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ النَّصِّ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ ثَابِتٍ أَوْ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ عَبَثٌ تُصَانُ عَنْهُ النُّصُوصُ، كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، فَلَا يَجُوزُ العَبَثُ فِي كَلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا فِي كَلامِ نَبِيِّهِ ﷺ.

الآيَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ

❁ ❁ ❁ ❁

وَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الآياتِ وَالأَحَادِيثِ هُوَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دِلالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ، أَوْ كَانَ يَحْتَمِلُ بِحَسَبِ وَضْعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْجُهًا عَدِيدَةً وَاحْتَاجَ لِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ إِلَى نَظَرِ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْفَهْمِ الَّذِينَ لَهُمْ دِرَايَةٌ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَعَانِيْهَا وَلَهُمْ دِرَايَةٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لِحَمْلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُطَابِقِ، إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ الْقُرْءَانَ أَنْ يُفَسِّرَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورَةُ طه]، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ وَلا أَنَّهُ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ وَلا أَنَّهُ بِإِزَاءِ أَيْ بِمُحَاذَاةِ الْعَرْشِ، بَلْ كُلُّ هَذَا لا يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَى فَيَجِبُ صَرْفُ النَّصِّ عَنْ ظَاهِرِهِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ اللهَ اسْتَوَى اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۝١٠﴾ [سورَةُ فاطِر]، مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ولا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِأَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ ﴿إِلَيْهِ ۝١٠﴾ يَقْتَضِي كَوْنَ اللهِ تَعَالَى فِي جِهَةِ فَوْقٍ وَالأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ تَرُدُّ ذَلِكَ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الآيَةِ والأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، فَيُحْمَلُ لَفْظُ ﴿إِلَيْهِ ۝١٠﴾ عَلَى الْمَحَلِّ الْمُكَرَّمِ عِنْدَ اللهِ، أَيْ إِنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ كَلا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَصْعَدُ إِلَى المَحَلِّ الَّذِي هُوَ مُشَرَّفٌ عِنْدَ الله وَهُوَ السَّمَاءُ؛ لِأَنَّهَا

مَسْكَنُ الْمَلائِكَةِ. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وهو يَشْمَلُ كُلَّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ كَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ يَرْفَعُهُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، فالْكَلِمُ الطَّيِّبُ كَلا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّوْحِيدِ يَرْفَعُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ؛ لِأَنَّهُ لا يُقْبَلُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِلَّا مِنَ الْمُوَحِّدِ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُنْطَبِقٌ وَمُنْسَجِمٌ مَعَ الآيَةِ الْمُحْكَمَةِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّورى].

فَتَفْسِيرُ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَأَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهَا، هَذَا فِي الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمُوهُ كَتَفْسِيرِ الاسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ، وَتَفْسِيرِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [سورَةُ فاطِرٍ]، بِمَحَلِّ كَرَامَتِهِ وَهُوَ السَّمَاءُ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْمُحْكَمِ.

وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ الَّذِي أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴿٧﴾﴾ [سورَةُ ءالِ عِمْرانَ]، عَلَى قِرَاءَةِ الْوَقْفِ عَلَى لَفْظِ الْجَلالَةِ، فَهُوَ مَا كَانَ مِثْلَ وَجْبَةِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ الْقِيَامَةُ، وَمِثْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ عَلَى التَّحْدِيدِ، فَإِنَّهُ لا يَعْلَمُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، لا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَلا غَيْرُهُمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِجِبْرِيلَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ أَيِ الْقِيَامَةِ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ، فَإِذَا كَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ فَغَيْرُهُمَا أَوْلَى. فَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ ءَايَةِ الاسْتِوَاءِ الَّتِي يُمْكِنُ تَأْوِيلُهَا.

وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ قِرَاءَةُ الْوَقْفِ عَلَى لَفْظِ الْجَلالَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴿٧﴾﴾ [سورَةُ ءال عِمْران] تُحْمَلُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، وَقِرَاءَةُ الْوَصْلِ تُحْمَلُ عَلَى المُتَشابِهِ الذِي يَعْلَمُهُ الرَّاسِخونَ فِي العِلْمِ أَيْضًا فَلا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «**الْمُسْتَدْرَكِ**» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «**صَحِيحِهِ**»: «**اعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ**» أَيِ الْقُرْءَانِ «**وَءَامِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ**» أَيْ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ لَهُ مَعَانِيَ تَلِيقُ بِاللهِ غَيْرَ الْمَعَانِي الظَّاهِرَةِ الَّتِي فِيهَا تَشْبِيهٌ لِلْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ضَعْفًا خَفِيفًا لَا يُرَدُّ بِسَبَبِهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ عَنِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ: «أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ» اهـ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «**الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**».

وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الشَّنَاعَةَ الَّتِي تَلْزَمُ نُفَاةَ التَّأْوِيلِ كَالْمُجَسِّمَةِ. وَأَبُو نَصْرٍ الْقُشَيْرِيُّ هُوَ الَّذِي وَصَفَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الطَّبَسِيُّ شَيْخُ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ بِإِمَامِ الأَئِمَّةِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ «**تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِي مَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ**».

فقال ما نَصُّه: «وَلَيْتَ شِعْرِي» أَيْ لَيْتَنِي كُنْتُ أَعْلَمُ «هَذَا الَّذِي يُنْكِرُ التَّأْوِيلَ هَلْ يَطْرُدُ» أَيْ يُعَمِّمُ «هَذَا الْإِنْكَارَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ ءَايَةٍ أَمْ يَقْنَعُ بِتَرْكِ التَّأْوِيلِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى» فَقَطْ؟ «فَإِنِ

امْتَنَعَ مِنَ التَّأْوِيلِ أَصْلًا» أيْ مُطْلَقًا فِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا «فَقَدْ أَبْطَلَ» أيْ عَطَّلَ «الشَّرِيعَةَ وَالْعُلُومَ»؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ، «إِذْ مَا مِنْ ءَايَةٍ وَ»لا «خَبَرٍ إِلَّا وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَصَرُّفٍ فِي الْكَلامِ»، إِلَّا الْمُحْكَمُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [سورَةُ البَقرة]، «لِأَنَّ ثَمَّ» أيْ هُنَاكَ «أَشْيَاءَ لا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا لا خِلافَ بَيْنَ الْعُقَلاءِ فِيهِ إِلَّا الْمُلْحِدَةَ الَّذِينَ قَصْدُهُمُ التَّعْطِيلُ لِلشَّرَائِعِ، وَالاعْتِقَادُ لِهَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالشَّرْعِ» بِزَعْمِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَدَّعِي التَّمَسُّكَ بِالشَّرْعِ وَيَنْفِي التَّأْوِيلَ يُنَاقِضُ نَفْسَهُ. وَمِثَالُ مَا لا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الرِّيحِ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴿٢٥﴾﴾ [سورَةُ الأحقاف]، فَإِنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالشَّرْعِ فِي هَذِهِ الآيَةِ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرِّيحَ الَّتِي أَرْسَلَهَا اللهُ عَلَى قَوْمِ عَادٍ لَمْ تُدَمِّرِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلا الْجِبَالَ وَلا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَإِنَّمَا دَمَّرَتِ الأَشْيَاءَ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا، وأمّا مَنْعُ التَّأْوِيلِ مُطْلَقًا فَيَقْتَضِي حَمْلَ الآيَةِ عَلى عُمومِها وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الرِّيحُ دَمَّرَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَكْسُ الْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ. فَنَفْيُ التَّأْوِيلِ يُنَاقِضُ دَعْوَى التَّمَسُّكِ بِالشَّرْعِ.

«وَإِنْ قَالَ» مَانِعُ التَّأْوِيلِ فِي النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ إِنَّهُ «يَجُوزُ التَّأْوِيلُ عَلَى الْجُمْلَةِ» أيْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ «إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللهِ وَبِصِفَاتِهِ فَلا تَأْوِيلَ فِيهِ، فَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ وَ»أَنَّ «مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّانِعِ» أَيِ الْخَالِقِ «وَصِفَاتِهِ يَجِبُ التَّقَاصِي»

أَيِ الْتَبَاعُدُ «عَنْهُ، وَهَذَا لا يَرْضَى بِهِ مُسْلِمٌ»؛ بَل لا بدّ أن يُقدَّمَ العِلْمُ بِاللهِ وَصِفَاتِهِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَأَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ.

«وَسِرُّ الْأَمْرِ» أيْ حَقِيقَتُهُ «أَنَّ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَنِ التَّأْوِيلِ» وَيَمْنَعُونَ مِنْهُ «مُعْتَقِدُونَ حَقِيقَةَ التَّشْبِيهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدَلِّسُونَ» أيْ يُمَوِّهُونَ عَلَى النَّاسِ «وَيَقُولُونَ» بِاللِّسَانِ: «لَهُ يَدٌ لا كَالْأَيْدِي وَقَدَمٌ لا كَالْأَقْدَامِ»، وَفِي الاعْتِقَادِ يَعْتَقِدُونَ الْجَارِحَةَ، «وَ»يَقُولُونَ بِاللَّفْظِ: اسْتِوَاءُ اللهِ «اسْتِوَاءٌ بِالذَّاتِ لا كَمَا نَعْقِلُ فِيمَا بَيْنَنَا»، وَفِي الاعْتِقَادِ يَعْتَقِدُونَ الْجِسْمَ الَّذِي تَعْرِفُهُ النُّفُوسُ.

«فَلْيَقُلِ الْمُحَقِّقُ» مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْفَهْمِ: «هَذَا كَلامٌ» فِيهِ إِشْكَالٌ وَ«لا بُدَّ مِنِ اسْتِبْيَانٍ» كَذَا فِي الأَصْلِ ولَعَلَّ الصَّوابَ «اسْتِبْيانِهِ». أي بَحْثٍ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ «قَوْلُكُمْ: نُجْرِي الْأَمْرَ» فِي النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ «عَلَى الظَّاهِرِ» فَلَا نُؤَوِّلُهَا «وَلا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ تَنَاقُضٌ» لِأَنَّكَ «إِنْ أَجْرَيْتَ» الآيَاتِ «عَلَى الظَّاهِرِ، فَظَاهِرُ السَّاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴿٤٢﴾﴾ [سورَةُ القَلَم]، هُوَ الْعُضْوُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَالْمُخِّ» وَهُوَ السَّائِلُ دَاخِلَ الْعَظْمِ. وَتَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَثْبَتَّ للهِ هَذَا الْعُضْوَ الَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا، «فَإِنْ أَخَذْتَ بِهَذَا الظَّاهِرِ وَالْتَزَمْتَ بِالْإِقْرَارِ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ» أيْ بِإِثْبَاتِهَا عَلَى مَا يَتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِهَا «فَهُوَ الْكُفْرُ». وَهَذَا حُكْمٌ بِالْكُفْرِ مِنَ الْإِمَامِ الْقُشَيْرِيِّ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ الْجِسْمِيَّةَ فِي حقِّ اللهِ تَعَالَى «وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ الْأَخْذُ بِهَا» أيْ إِنْ كُنْتَ لا تَأْخُذُ

بِمَعَانِيْهَا الظَّاهِرَةِ وَلا تَنْسُبُ إِلَى اللهِ مَعَانِيَ الْجِسْمِيَّةِ وَصِفَاتِ الخَلْقِ «فَأَيْنَ الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ» الَّذِي تَدَّعِيهِ حينَئِذٍ؟!، «أَلَسْتَ قَدْ تَرَكْتَ الظَّاهِرَ وَعَلِمْتَ تَقَدُّسَ» أيْ تَنَزُّهَ «الرَّبِّ تَعَالَى عَمَّا يُوْهِمُ الظَّاهِرُ» الْمُتَشَابِهُ «فَكَيْفَ يَكُونُ» تَرْكُكَ لِلْظّاهِرِ «أَخْذًا بِالظَّاهِرِ»؟.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴿٤٢﴾﴾ أَنَّهُ يُكْشَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا: «هُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ، يَوْمُ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ» اهـ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ التَّفْصِيلِيَّ وَالْإِجْمَالِيَّ وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ هَلَكَ وَخَرَجَ عَنْ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الَّذِي لا يَحْمِلُ هَذِهِ الآيَاتِ عَلَى الظَّوَاهِرِ بَلْ يَقُولُ لَهَا مَعَانٍ غَيْرُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ تَلِيقُ بِالله لا أَعْلَمُهَا، فَاسْتِوَاءُ اللهِ عَلَى الْعَرْشِ مَثَلًا لَهُ مَعْنًى غَيْرُ الْجُلُوسِ وَالاسْتِقْرَارِ وَنَحْوِهِ لَكِنْ لا أَعْلَمُهُ، أَوْ يَقُولُ: اسْتِوَاءُ اللهِ عَلَى الْعَرْشِ قَهْرُهُ لِلْعَرْشِ، فَهَذَا سَلِمَ. فَذَاكَ تَأْوِيلٌ إِجْمَالِيٌّ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ.

ثم قال القشيريّ «وَ»أَمَّا «مَنْ أَحَاطَ بِطُرُقٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ» بِأَنِ اتَّسَعَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْءَانُ فَإِنَّهُ يَفْهَمُ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ، فَمَنْ عَرَفَ لُغَةَ الْعَرَبِ يَفْهَمُ أَنَّهُ لا تُحْمَلُ الآيَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَ«هَانَ» أيْ سَهُلَ «عَلَيْهِ مَدْرَكُ» أيْ إِدْرَاكُ «الْحَقَائِقِ» عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

«وَقَدْ قِيلَ» أيْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ

وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴿٧﴾ [سورَةُ ءالِ عِمْرانَ]» عِنْدَ مَنْ قَرَأَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِالْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةِ الْعِلْمِ «فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَالرَّاسِخُونَ» أَيِ الْمُتَمَكِّنُونَ «فِي الْعِلْمِ أَيْضًا يَعْلَمُونَهُ»، اهـ أَيْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَيْسَ عِلْمُهُ خَاصًّا بِاللهِ، رَوَاهُ الطَبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ. «وَ»الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ «﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴿٧﴾﴾» اهـ أَيْ سَلَّمْنَا وَصَدَّقْنَا ﴿كُلٌّ ﴿٧﴾﴾ مِنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَحْيٌ مُنَزَّلٌ ﴿مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴿٧﴾﴾ [سورَةُ ءالِ عِمْرانَ]، أَيْ نُزِّلَ بِأَمْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَو لَمْ يَكُنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ بَلْ كَانَ حَظُّهُمْ فَقَطْ أَنْ يَقُولُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، لَمَا كَانَ فِي ذِكْرِهِمْ مَزِيَّةٌ، وَلَمْ تَظْهَر لَهُمْ مِيزَةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ»، رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ في «تفسيرِه» وَغَيْرُهُ.

مَسْلكُ السَّلَفِ والخلَفِ في المُتشابهاتِ

❁❁❁❁

فَهُنَا يَتَحَصَّلُ لَنَا فِي قَضِيَّةِ الْمُتَشَابِهَاتِ مَسْلَكَانِ أَيْ طَرِيقَانِ سَلَكَهُمَا الْعُلَمَاءُ كُلٌّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ:

الْأَوَّلُ: مَسْلَكُ السَّلَفِ: وَهُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلاثَةِ الْأُولَى أَيْ أَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ قَرْنُ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحابَةِ وَقَرْنُ التَّابِعِينَ وَقَرْنُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، أوِ الْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الثَّلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ الْأُولَى بَعْدَ

الهِجْرَةِ كَمَا فَسَّرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَهَؤُلاءِ يُسَمَّوْنَ السَّلَفَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ يُسَمَّوْنَ الْخَلَفَ.

فَإِنَّهُمْ أيْ أَكثَرَ السَّلَفِ يُؤَوِّلُونَهَا أَيِ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ تَأْوِيلًا إِجْمَالِيًّا بِالْإِيمَانِ أَيْ بِالتَّصْدِيقِ بِهَا وَاعْتِقَادِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَى شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْجِسْمِ، بَلْ أَنَّ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِجَلالِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ بِلا تَعْيِينٍ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورَةُ طه]، وَ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [سورَةُ فاطِر]، فَهُمْ يُثْبِتُونَ النُّصُوصَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ أَرَادَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي مَا أَرَادَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلا تَشْبِيهٍ بَلْ رَدُّوا أيْ أَرْجَعُوا تِلْكَ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ إِلَى الآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۝١١﴾ [سورَةُ الشُّورى]، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ءَامَنْتُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ عَلَى مُرَادِ اللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللهِ» اهـ ذَكَرَهُ الحِصْنِيُّ فِي كِتابِهِ «**دَفْعِ شُبَهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ**»، يَعْنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا عَلَى مَا قَدْ تَذْهَبُ إِلَيْهِ الْأَوْهَامُ وَالظُّنُونُ مِنَ الْمَعَانِي الْحِسِّيَّةِ الْجِسْمِيَّةِ الَّتِي لا تَجُوزُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «**دَفْعِ شُبَهِ التَّشْبِيهِ**» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، فَرَدَّ أَبْلَغَ الرَّدِّ عَلَى الْمُجَسِّمَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ وهُوَ مِنْهُمْ بَرَاءٌ.

بعضُ السّلفِ أوَّلُوا المتشابهاتِ تأويلًا تَفصيليًّا

❁❁❁❁

ثُمَّ نَفْيُ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيّ لِلْمُتَشَابِهَاتِ عَنِ السَّلَفِ أيْ دَعْوَى تَرْكِ السَّلَفِ لَهُ كَمَا زَعَمَ بَعْضٌ مَرْدُودٌ بِمَا فِي «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**» فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْءَانِ، وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ: «سُورَةُ الْقَصَصِ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴿٨٨﴾﴾ [سورَةُ القَصَص]، إِلَّا مُلْكَهُ. وَيُقَالُ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ» اهـ؛ وَالْبُخَارِيُّ مِنَ السَّلَفِ، وَقَدْ فَسَّرَ الْوَجْهَ فِي الآيَةِ بِالْمُلْكِ، أَيِ السُّلْطَانِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِن اسْمِهِ الْمَلِكِ، فَمُلْكُ اللهِ لا يَفْنَى، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَلَيْسَ كَالْمُلْكِ الْحَادِثِ الَّذِي يُعْطِيهِ لِلْمَخْلُوقِينَ. وَقَولُ الْبُخَارِيّ: «وَيُقَالُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ» اهـ مَنْقُولٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ فِي «**تَفْسِيرِهِ**»، ومَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ هِيَ الَّتِي تَبْقَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورَةُ الكَهْف] الآيَةَ.

وَفِيهِ أيْ فِي «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**» غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ كَتَأْوِيلِ الضَّحِكِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: «**ضَحِكَ اللهُ**» بِالرَّحْمَةِ أيِ الخَاصَّةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**شَرْحِ الْبُخَارِيِّ**» مَا نَصُّهُ: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ تَأَوَّلَ الْبُخَارِيُّ الضَّحِكَ فِي مَوْضِعٍ ءَاخَرَ عَلَى مَعْنَى الرَّحْمَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ، وَتَأْوِيلُهُ عَلَى مَعْنَى الرِّضَا أَقْرَبُ» اهـ.

وَصَحَّ أَيْضًا التَّأْوِيلُ التَّفْصِيلِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مِنَ السَّلَفِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورَةُ الفَجْرِ]، «إِنَّمَا جَاءَتْ قُدْرَتُهُ» اهـ أيْ ءَاثَارُ قُدْرَتِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَهْوَالًا وَأُمُورًا عَظِيمَةً تَحْصُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَهَذَا الْأَثَرُ صَحَّحَ سَنَدَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ صَلاحُ الدِّينِ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلائِيُّ: «لَمْ يَأْتِ بَعْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُهُمَا وَلا مَنْ يُقَارِبُهُمَا» اهـ أيْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَالْبَيْهَقِيُّ تُوُفِّيَ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ تَقْرِيبًا، وَكَانَ مُحَدِّثَ عَصْرِهِ، مَعْرُوفًا بِجَلالَتِهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَمَكُّنِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ.

أَمَّا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ ذَلِكَ فَفِي كِتَابِ «**مَنَاقِبِ أَحْمَدَ**»، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي سَعِيدٍ الْعَلائِيِّ فِي الْبَيْهَقِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ فَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «**الْوَشْيُ الْمُعْلَمُ فِي مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**». وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**فَتْحِ الباري**» وَ«**الإِصابَةِ**»: «شَيْخُ مَشَايِخِنَا» اهـ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ.

وَهُنَاكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرُوا فِي تَآلِيفِهِمْ أَنَّ أَحْمَدَ أَوَّلَ تَأْوِيلًا تَفْصِيلِيًّا مِنْهُمُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْجَوْزِيِّ الَّذِي تُوُفِّيَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ السَّادِسِ وَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَلْ هُوَ أَحَدُ أَسَاطِينِ أيْ أَعْمِدَةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ لِكَثْرَةِ اطِّلاعِهِ عَلَى

نُصُوصِ الْمَذْهَبِ وَأَحْوَالِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذلك في كتابهِ «**دَفْعِ شُبَهِ التَّشْبِيهِ**».

الثَّانِي مَسْلَكُ الْخَلَفِ وَهُمْ يُؤَوِّلُونَهَا أَيِ الْمُتَشَابِهَاتِ تَفْصِيلًا بِتَعْيِينِ مَعَانٍ لَهَا مِمَّا تَقْتَضِيهِ أيْ تَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَلا يَحْمِلُونَهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا أَيْضًا كَالسَّلَفِ لِأَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الظَّاهِرِ يُوقِعُ فِي التَّجْسِيمِ.

وَلا بَأْسَ بِسُلُوكِهِ أَيْ مَسْلَكِ الخَلَفِ وَلا سِيَّمَا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ تَزَلْزُلِ أَيِ اضْطِرَابِ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعَوَامِّ عِنْدَ إِيرَادِ الْمُشَبِّهَةِ شُبَهَهُمْ، فَإِنَّ فِي سُلُوكِ مَسْلَكِ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيِّ حِفْظًا لَهُمْ مِنَ التَّشْبِيهِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي تَوْبِيخِ إِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴿٧٥﴾﴾ [سورَةُ ص]، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ الْعِنَايَةُ وَالْحِفْظُ كما في «**فَتْحِ الباري**»، وَهُوَ تَأْوِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْخَلَفِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِيَدَيَّ ﴿٧٥﴾﴾ [سورَةُ ص]، أَنَّ اللهَ خَلَقَ ءَادَمَ مُشَرَّفًا مُكَرَّمًا وَأَرَادَ لَهُ الْمَقَامَ الْعَالِيَ وَالْخَيْرَ الْعَظِيمَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿مِن رُّوحِنَا ﴿٩١﴾﴾ [سورة التحريم]
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن رُّوحِي ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحِجْر]

❁❁❁❁

لِيُعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ فَلَيْسَ رُوحًا وَلا جَسَدًا وَمَعَ ذَلِكَ أَضَافَ اللهُ تَعَالَى رُوحَ عِيسَى ﷺ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى مَعْنَى الْمِلْكِ وَالتَّشْرِيفِ لا لِلْجُزْئِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن رُّوحِنَا﴾ [سورةُ التحريم]، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ ءَادَمَ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِن رُّوحِي ﴿٢٩﴾﴾ [سورةُ الحِجْرِ]، وَكِلْتَا الْإِضَافَتَيْنِ لِتَشْرِيفِ الْمُضَافِ مَعَ إِثْبَاتِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَمَمْلُوكٌ للهِ تَعَالَى.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [سورةُ التحريم]، أَمَرْنَا جِبْرِيلَ ﷺ أَنْ يَنْفُخَ فِي مَرْيَمَ الرُّوحَ أَيْ رُوحَ عِيسَى الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لَنَا وَمُشَرَّفَةٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ الأَرْوَاحَ قِسْمَانِ: أَرْوَاحٌ مُشَرَّفَةٌ لهَا عِنْدَ اللهِ قَدْرٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَأَرْوَاحٌ خَبِيثَةٌ لَا قَدْرَ لَها عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَرْوَاحُ الأَنْبِيَاءِ والأَوْلِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنَ الْقِسْمِ الأَوَّلِ، فَإِضَافَةُ رُوحِ عِيسَى وَرُوحِ ءَادَمَ إِلَى نَفْسِهِ لَيْسَتْ عَلَى مَعْنَى الْجُزْئِيَّةِ، بَلْ هِيَ إِضَافَةُ مِلْكٍ وَتَشْرِيفٍ لِنَعْرِفَ عُلُوَّ مَنْزِلَتِهِمَا.

وَيخرج من الإسلام مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى رُوحٌ أَوْ أَنَّ لَهُ رُوحًا حَالَّةً فِيهِ، فَالرُّوحُ مَخْلُوقَةٌ كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ وَتَنَزَّهَ أَيْ تَقَدَّسَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ: ﴿بَيْتِيَ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورَةُ البَقَرَة]، فَهِيَ إِضَافَةُ مِلْكٍ لِلتَّشْرِيفِ أَيْ تَشْرِيفِ الْكَعْبَةِ؛ لِيُفْهِمَنَا أَنَّ لِلْكَعْبَةِ عِنْدَهُ قَدْرًا عَالِيًا، لَا أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ إِضَافَةُ صِفَةٍ لَهُ، أَوْ إِضَافَةُ مُلابَسَةٍ حَاشَاهُ، لِاسْتِحَالَةِ الْمُلابَسَةِ وَالْمُلامَسَةِ أَوِ الْمُمَاسَّةِ بَيْنَ اللهِ وَالْكَعْبَةِ.

وَالْمُلابَسَةُ هِيَ العَلاقَةُ بَيْنَ جِسْمَيْنِ بِمَعْنَى الاتِّصَالِ والْمُخَالَطَةِ، فَإِذَا اتَّصَلَ شَيْءٌ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ قَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعَلاقَةِ، كَمَا لَوْ أُرِيدَ الْإِخْبَارُ عَنْ سُكْنَى زَيْدٍ وَإِقَامَتِهِ بِأَرْضٍ فَقِيلَ: زَيْدٌ بَلَدُهُ الْبَصْرَةُ، فَالْمُلابَسَةُ بَيْنَ زَيْدٍ وَالْبَصْرَةِ هِيَ السُّكْنَى وَالْإِقَامَةُ، فَإِضَافَةُ الْبَيْتِ إِلَى اللهِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ﴿١٢٩﴾﴾ [سورَةُ التَّوْبَة]، لَيْسَ إِلَّا لِلدِّلالَةِ عَلَى أَنَّ اللهَ خَالِقُ الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ حَجْمًا وَلَيْسَ لِأَنَّ الْعَرْشَ لَهُ مُلابَسَةٌ للهِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ أَوْ بِمُحَاذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ، فلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللهَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِهِ بِاتِّصَالٍ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللهَ مُحَاذٍ لِلْعَرْشِ بِوُجُودِ فَرَاغٍ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْعَرْشِ إِنْ قُدِّرَ ذَلِكَ الْفَرَاغُ وَاسِعًا أَوْ قَصِيرًا كُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ وَصْفُ الحَوَادِثِ، وَإِنَّمَا مَزِيَّةُ الْعَرْشِ وَسَبَبُ تَشْرِيفِهِ أَنَّهُ كَعْبَةُ الْمَلائِكَةِ الْحَافِّينَ أَيِ الطَّائِفِينَ مِنْ حَوْلِهِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ فِي الْأَرْضِ شُرِّفَتْ بِطَوَافِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا.

وَمِنْ خَوَاصِّ الْعَرْشِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يُعْصَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ، لِأَنَّ مَنْ

حَوْلَهُ وهُمُ الْمَلَائِكَةُ كُلَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ أيْ مُشَرَّفُونَ عِنْدَ اللهِ لا يَعْصُونَ اللهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ الْمَلَائِكَةِ.

وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْعَرْشَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ خَلَقَهُ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَقَدْ شَبَّهَ اللهَ بِالْمُلُوكِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ أيْ يَتَّخِذُونَ الْأَسِرَّةَ الْكِبَارَ لِيَجْلِسُوا عَلَيْهَا إِشْعَارًا مِنْهُمْ بِبَسْطِ سُلْطَتِهِمْ عَلَى الْبِلَادِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ هَذَا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَالَهُ لَمْ يَعْرِفِ اللهَ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ إِيمَانٌ.

وَكَذَلِكَ يخرُج مِنَ الدينِ الإسلاميّ مَنْ يَعْتَقِدُ الْمُمَاسَّةَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ لِاسْتِحَالَتِهَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْمُمَاسَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ جِسْمَيْنِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ.

تَفْسِيرُ الآيَةِ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾

[سورَةُ طه]

❁ ❁ ❁ ❁

يَجِبُ شَرْعًا وَعَقْلًا أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الآيَةِ بِغَيْرِ الاسْتِقْرَارِ وَالْجُلُوسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سَوَاءٌ سَلَكْنَا فِيهَا طَرِيقَ التَّأْوِيلِ الإِجْمَالِيِّ أَوِ التَّفْصِيلِيِّ، بل يَخرجُ مِنَ الإسلام مَنْ يَعْتَقِدُ الاستقرارَ والجلوسَ ونحوَ ذلك في حقِّ اللهِ.

فَيَجِبُ تَرْكُ الْحَمْلِ لِلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الظَّاهِرِ مِنْهُ، بَلْ يُحْمَلُ لَفْظُ ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ عَلَى مَحْمِلٍ مُسْتَقِيمٍ أيْ مَقْبُولٍ فِي الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، فَتُحْمَلُ لَفْظَةُ الاسْتِوَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْقَهْرِ أو الاسْتِيلاءِ، لَكِنْ لا يُقْطَعُ بِأَنَّ مُرَادَ اللهِ بِالاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ الْقَهْرُ، إِنَّمَا يُظَنُّ ظَنًّا رَاجِحًا. وَمَعْنَى قَهْرِ اللهِ لِلْعَرْشِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ أَنَّ الْعَرْشَ تَحْتَ تَصَرُّفِ اللهِ، هُوَ خَلَقَهُ، وَهُوَ يَحْفَظُهُ وَيُبْقِيهِ فِي مَكَانِهِ.

فَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ: «اسْتَوَى فُلانٌ عَلَى الْمَمَالِكِ» إِذَا احْتَوَى عَلَى مَقَالِيدِ أيْ مَفَاتِيحِ الْمُلْكِ وَاسْتَعْلَى عَلَى الرِّقَابِ أيْ حَكَمَ الْعِبَادَ. كَقَوْلِ الشَّاعِرِ فِي بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَنْشَدَهُ الجَوْهَرِيُّ [الرَّجَز]:

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ
مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ

وَالْمَعْنَى سَيْطَرَ عَلَى الْعِرَاقِ وَمَلَكَهَا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَإِرَاقَةِ دِمَاءٍ.

وَيُرْوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِحْدَى زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ وَعَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وَعَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا اسْتِوَاءَ اللهِ عَلَى عَرْشِهِ بِقَوْلِهِم: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَلا يُقَالُ كَيْفَ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» اهـ والروايات الثلاثُ في «**شَرْحِ أُصولِ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ**» لِلَّالِكائِيّ.

وَقَوْلُهُم: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ» مَعْنَاهُ أَنَّ الاسْتِوَاءَ مَعْلُومٌ وُرُودُهُ فِي الْقُرْءَانِ وَمَعْنَى: «وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ» أَنَّ الشَّكْلَ وَالْهَيْئَةَ وَالْجُلُوسَ وَالاسْتِقْرَارَ لا يَقْبَلُ الْعَقْلُ اتِّصَافَ اللهِ بِهَا لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ.

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الاسْتِوَاءِ فَقَالَ: «اسْتَوَى كَمَا أَخْبَرَ لا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ» اهـ ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ فِي «**البُرْهَانِ الْمُؤَيَّدِ**»، وَالرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «**فَتَاوِيهِ**»، وَابْنُ الجَوْزِيّ فِي «**دَفْعِ شُبَهِ مَنْ شَبَّهَ وَتَمَرَّدَ**».

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي اسْتِوَاءِ اللهِ: «اسْتَوَى كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَلا يُقَالُ كَيْفَ وَكَيْف عَنْهُ مَرْفُوعٌ» اهـ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «**الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»، وَجَوَّدَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ سَنَدَهُ فِي «**الفَتْحِ**».

وَلا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ وَلا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ»، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَثْبُتْ مِنْ حَيْثُ الإِسْنَادُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهِيَ تُعْطِي مَعْنًى فَاسِدًا وَهُوَ

أَنَّ اسْتِوَاءَ اللهِ عَلَى الْعَرْشِ لَهُ هَيْئَةٌ وَشَكْلٌ لَكِنْ نَحْنُ لا نَعْلَمُهُ، وَلِذَلِكَ يَكْثُرُ دَوَرَانُهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُشَبِّهَةِ، وَهَذَا خِلافُ مُرَادِ السَّلَفِ بِقَوْلِهِمْ: «أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ» اهـ رَواهُ ابْنُ أَبي خَيْثَمَةَ في «**تاريخِهِ**» عَنِ الأَوْزاعيِّ وَسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَمالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ.

فَائِدَةُ تَخْصِيصِ الْعَرْشِ بِالذِّكْرِ

❁❁❁❁

وَفَائِدَةُ تَخْصِيصِ الْعَرْشِ بِالذِّكْرِ فِي آيَةِ الاسْتِوَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ أَنَّ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ مِلْكٌ للهِ أَنَّهُ أَعْظَمُ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَى حَجْمًا، فَيُعْلَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «قَهَرَ اللهُ الْعَرْشَ» شُمُولُ الْقَهْرِ مَا دُونَهُ أيْ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الْعَرْشِ حَجْمًا مِنْ بَابِ الأَوْلَى.

قَالَ الإِمَامُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِذَاتِهِ» اهـ رَوَاهُ الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ اللُّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِهِ «**الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ**» وَالإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الصَفَّارُ الْمَاتُرِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ «**تَلْخِيصِ الأَدِلَّةِ لِقَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ**». فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَقُولُونَ خَلَقَهُ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَنَحْنُ لا نَرَاهُ؟ نَقُولُ: الْمَلائِكَةُ الْحَافُّونَ حَوْلَهُ يَرَوْنَهُ، وَالْمَلائِكَةُ عِنْدَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى عِظَمِ الْعَرْشِ يَزْدَادُونَ خَوْفًا مِنَ اللهِ وَيَقِينًا بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ؛ وَلِهَذَا خَلَقَ اللهُ الْعَرْشَ.

فَإِمَّا أَنْ يُسْلَكَ فِي تَفْسِيرِ الاسْتِوَاءِ فِي الآيَةِ مَذْهَبُ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيّ فَيُفَسَّرَ بِالْقَهْرِ وَالاسْتِيلَاءِ، أَوْ يُسْلَكَ الطَّرِيقُ الآخَرُ فَيُقَالُ: «اسْتَوَى اللهُ اسْتِوَاءً يَعْلَمُهُ هُوَ مَعَ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنِ اسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ كَالْجُلُوسِ وَالاسْتِقْرَارِ وَغَيْرِهِمَا»، وَهَذَا تَأْوِيلٌ إِجْمَالِيٌّ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ هٰؤُلاءِ الوَهَّابِيَّةِ الْمُشَبِّهَةِ

الَّذِينَ يُجِيزُونَ عَلَى اللهِ الْقُعُودَ عَلَى الْعَرْشِ وَالاسْتِقْرَارَ عَلَيْهِ بِمُمَاسَّةٍ أَوْ مُبَايَنَةٍ مُفَسِّرِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ بِالْجُلُوسِ أَوِ الْمُحَاذَاةِ مِنْ فَوْقٍ وَهُوَ تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَقَدْ قَالُوا ذَلِكَ حَالَ كَوْنِهِمْ مُدَّعِينَ أَنَّهُ لا يُعْقَلُ أَيْ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ ذَوِي العُقُولِ السَّلِيمَةِ مَوْجُودٌ مَا إِلَّا وَهُوَ مُتَحَيِّزٌ فِي مَكَانٍ، وَهَذَا تَهَافُتٌ أَيْ تَسَاقُطٌ مِنْهُم وَحُمْقٌ، حَيْثُ قَالُوا: الْمَوْجُودُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مَكَانٍ، وَاللهُ مَوْجُودٌ فَلا بُدَّ لَهُ مِنَ مَكَانٍ. وَحُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ بَاطِلَةٌ فاسِدَةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُودِ التَّحَيُّزُ فِي الْمَكَانِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَمْ يَكْتَفِ هٰؤُلَاءِ الْمُجَسِّمَةُ بِذَلِكَ بَلْ قَالُوهُ مُدَّعِينَ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ: «اسْتَوَى بِلا كَيْفٍ» مُوَافِقٌ لِذَلِكَ، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَهٰؤُلاءِ الْمُدَّعُونَ لَمْ يَدْرُوا أَنَّ الْكَيْفَ الَّذِي نَفَاهُ السَّلَفُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْجُلُوسُ وَالاسْتِقْرَارُ وَالتَّحَيُّزُ فِي الْمَكَانِ وَالْمُحَاذَاةُ وَكُلُّ الْهَيْئَاتِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَانْتِقَالٍ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ صِفاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

قَالَ الحَافِظُ مُرْتَضَى الزَّبَيدِيُّ في «**إتْحاف السَّادَةِ المتقينَ بشَرْحِ إحْياءِ عُلومِ الدّينِ**»: «وَالَّذِي يُدْحِضُ شُبَهَهُمْ» أَي يُبْطِلُ وَيَهْدِمُ شُبَهَ هٰؤُلاءِ الْمُشَبِّهَةِ عَلَيْهِمْ «أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ» اللهُ «الْعَالَمَ أَوِ الْمَكَانَ هَلْ كَانَ مَوْجُودًا أَمْ لا؟ فَمِنْ ضَرُورَةِ» أَيْ بَدِيهَةِ «الْعَقْلِ أَنْ يَقُولُوا: بَلَى». فَيُقَالُ لَهُمْ: إِذًا وُجُودُهُ بِلا مَكَانٍ صَحِيحٌ،

لِأَنَّكُمُ اعْتَرَفْتُمْ أَنَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ كَانَ مَوْجُودًا بِلا مَكَانٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ: خَلْقُ اللهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ لا يُغَيِّرُ ذاتَهُ وَلا صِفاتِهِ فَهُوَ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ عَلى مَا كانَ عَلَيْهِ فِي الأَزَلِ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ «فَيَلْزَمُهُ» أيْ هَذَا الْمُشَبِّهَ أَيْضًا لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ: «لا يُعْلَمُ مَوْجُودٌ إِلَّا فِي مَكَانٍ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ: الْمَكَانُ وَالْعَرْشُ وَالْعَالَمُ قَدِيمٌ»؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: اللهُ لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ وَلا يَصِحُّ وُجُودُهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ فَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ بِقِدَمِ الْمَكَانِ، «وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: الرَّبُّ تَعَالَى مُحْدَثٌ»؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: اللهُ لَا يَصِحُّ وُجُودُهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ، وَالْمَكَانُ مُحْدَثٌ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوثُ اللهِ، لِأَنَّ الْمُلَازِمَ لِلْحَادِثِ لَا يَسْبِقُهُ، وَمَا لَا يَسْبِقُ الْحَادِثَ حَادِثٌ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، «وَهَذَا مَآلُ» أيْ مُؤَدَّى كَلامِ «الْجَهَلَةِ الْحَشْوِيَّةِ الْمُشَبِّهَةِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: «لَيْسَ الْقَدِيمُ بِالْمُحْدَثِ وَ» لَا «الْمُحْدَثُ بِالْقَدِيمِ» اهـ، أَيِ الْقَدِيمُ الَّذِي لا بِدَايَةَ لِوُجُودِهِ لا يَكُونُ مُحْدَثًا وَالْمُحْدَثُ لا يَكُونُ قَدِيمًا.

وَفي «**إِتْحافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْياءِ عُلومِ الدِّينِ**» قَالَ الْإِمَامُ الْقُشَيْرِيُّ: أَيْضًا فِي «**التَّذْكِرَةِ الشَّرْقِيَّةِ**»: «فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾؟ فَيَجِبُ الأَخْذُ بِظَاهِرِهِ» فَنُثْبِتُ أَنَّهُ بِذَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ قَاعِدٌ أَوْ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ، «قُلْنَا: اللهُ يَقُولُ أَيْضًا: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ ۝٤﴾ [سورَةُ الحَديد]، وَيَقُولُ تَعَالَى:

﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴿٥٤﴾﴾ [سورَةُ فُصِّلَتْ]، فَيَنْبَغِيْ أَيْضًا» عَلَى زَعْمِكُمْ «أَنْ نَأْخُذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الآيَاتِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِنْدَنَا وَمَعَنَا وَمُحِيطًا بِالْعَالَمِ مُحْدِقًا» أيْ مُحِيطًا «بِهِ بِالذَّاتِ» كَالدَّائِرَةِ الْمُحِيطَةِ بِمَا فِيهَا «فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَ»الشَّيْءُ «الْوَاحِدُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ بِذَاتِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بِكُلِّ مَكَانٍ»، فَإِنْ حَمَلْتُمْ تِلْكَ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَحُمِلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا يَكُونُ اللهُ عَلَى زَعْمِكُمْ فَوْقَ الْعَرْشِ وَمَعَ كُلِّ شَخْصٍ فِي الأَرْضِ بِذَاتِهِ وَيَكُونُ كَالدَّائِرَةِ الْمُحِيطَةِ بِمَا فِيهَا، فَمَاذَا تَقُولُونَ؟ وَكَلامُ أَبِي نَصْرٍ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا حُجَّةٌ مُفْحِمَةٌ قَاطِعَةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالُوا» يَعْنِي الْمُشَبِّهَةَ: «قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ ﴿٤﴾﴾ [سورَةُ الحَديد]، يَعْنِي بِالْعِلْمِ» فَهُوَ عَالِمٌ بِكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَلا يُحْمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ، «وَ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ ﴿٥٤﴾﴾ [سورَةُ فُصِّلَتْ]، إِحَاطَةَ الْعِلْمِ قُلْنَا: وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ قَهَرَ وَحَفِظَ وَأَبْقَى» انْتَهَى كَلَامُ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

يَعْنِي أَنَّهُمْ قَدْ أَوَّلُوا هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا مِنْ بَيْنِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَلَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، فَكَيْفَ يَعِيبُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ تَأْوِيلَ ءَايَةِ الاسْتِوَاءِ بِالْقَهْرِ؟ فَمَا هَذَا التَّحَكُّمُ؟! أَيِ الدَّعْوَى الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

ثم قال القشيريُّ: «فَإِنَّ الْبَارِئَ تَعَالَى كَانَ مَوْجُودًا» أَزَلًا «قَبْلَ» وُجُودِ «الْعَرْشِ، وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ» فِي تَفْسِيرِ ءَايَةِ

الاسْتِوَاءِ: «الْعَرْشُ بِالرَّبِّ اسْتَوَى أَمْثَلُ» أَيْ أَحْسَنُ - وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ القَوْلَ الثَّانِيَ فِيهِ حُسْنٌ، بَلْ إِنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ فِي كَلامِ العَرَبِ يُرَادُ بِهَا أَحْيَانًا إِثْبَاتُ الحُكْمِ لِأَحَدِ المَذْكُورَيْنِ وَسَلْبُهُ عَن الآخَرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا تَقُولُ العَرَبُ: العَسَلُ أَحْلَى مِنَ الخَلِّ مَعَ أَنَّ الخلَّ لا حَلاوَةَ فِيهِ، وَمِنْهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الفُرْقان] - «مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الرَّبُّ بِالْعَرْشِ اسْتَوَى»، لِأَنَّ مَعْنَى «العَرْشُ بِالرَّبِّ اسْتَوَى» تَمَّ وُجُودُهُ وَبَقِيَ بِإِبْقَاءِ اللهِ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ: «الرَّبُّ بِالعَرْشِ اسْتَوَى» فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِنَقْصِهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ كَمُلَ بِخَلْقِهِ، وَلا يَصِحُّ هَذَا عَقْلًا وَلا شَرْعًا، «فَالرَّبُّ إِذًا مَوْصُوفٌ بِالْعُلُوِّ» الْمَعْنَوِيِّ «وَفَوْقِيَّةِ الرُّتْبَةِ وَالْعَظَمَةِ» قَدْرًا، «وَمُنَزَّهٌ عَنِ الْكَوْنِ» أَيِ الوُجُودِ «فِي الْمَكَانِ وَعَنِ الْمُحَاذَاةِ» لِلْعَرْشِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ اهـ.

ثم قَالَ الْإِمَامُ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ نَبَغَتْ نَابِغَةٌ» أَيْ ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ «مِنَ الرَّعَاعِ» أَيْ سَفِلَةِ النَّاسِ وَأَرَاذِلِهِمْ «لَوْلا اسْتِنْزَالُهُمْ» أَيِ اسْتِدْرَاجُهُمْ «لِلْعَوَامِّ» لِإِيقَاعِهِمْ «بِمَا يَقْرُبُ مِنْ أَفْهَامِهِمْ وَيُتَصَوَّرُ فِي أَوْهَامِهِمْ» مِنَ التَّشْبِيهِ «لأَجْلَلْتُ» أَيْ لَعَظَّمْتُ وَصُنْتُ «هَذَا المَكْتُوبَ عَنْ تَلْطِيخِهِ بِذِكْرِهِمْ، يَقُولُونَ: نَحْنُ نَأْخُذُ بِالظَّاهِرِ وَنُجْرِي الآيَاتِ الْمُوهِمَةَ تَشْبِيهًا وَالأَخْبَارَ المقْتَضِيَةَ حَدًّا وَعُضْوًا» فِي حَقِّ اللهِ «عَلَى الظَّاهِرِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ نُطَرِّقَ التَّأْوِيلَ إِلَى شَيْءٍ» أَيْ أَنْ نُؤَوِّلَ شَيْئًا «مِنْ ذَلِكَ»، وَهَؤُلاءِ أَوْهَمُوا النَّاسَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى

لَهُ حَرَكَةٌ وَتَرَدُّدٌ فِي الْجِهَاتِ وَأَنَّ لَهُ أَعْضَاءً، لِأَنَّهُمْ يُورِدُونَ هَذِهِ الآيَاتِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَأْخُذُ بِالظَّاهِرِ، «وَيَتَمَسَّكُونَ» لِذَلِكَ «بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾ [سورَةُ ءالِ عِمْران]، وَهٰؤُلاءِ وَالَّذِي» أرواحُنا بيدِه أيْ نَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي «أَرْوَاحُنَا بِيَدِهِ» أيْ بِتَصَرُّفِهِ «أَضَرُّ عَلَى الإِسْلامِ» وَأَهْلِهِ «مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ؛ لِأَنَّ ضَلالاتِ الْكُفَّارِ» الْمُعْلِنِينَ «ظَاهِرَةٌ يَتَجَنَّبُهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهٰؤُلاءِ» الْبِدْعِيُّونَ فِي الْعَقَائِدِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا «أَتَوُا الدِّينَ وَالْعَوَامَّ» مِنَ الْمُسْلِمِينَ «مِنْ طَرِيقٍ يَغْتَرُّ بِهِ الْمُسْتَضْعَفُونَ»، وَهُمُ الَّذينَ لَا رُسوخَ لَهُمْ فِي عِلْمِ العَقائِدِ «فَأَوْحَوْا» أيْ وَسْوَسُوا «إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ» أيْ مَنْ يُوَالُونَهُم «بِهَذِهِ الْبِدَعِ وَأَحَلُّوا فِي قُلُوبِهِمْ وَصْفَ» اللهِ «الْمَعْبُودِ» بِحَقٍّ «سُبْحَانَهُ بِالأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ وَالاتِّكَاءِ» أَيِ الاسْتِنَادِ «وَالاسْتِلْقَاءِ» عَلَى قَفًا أَوِ الاضْطِجاعِ عَلى جَنْبٍ «وَالاسْتِوَاءِ بِالذَّاتِ» اسْتِقْرَارًا وَتَحَيُّزًا «وَالتَّرَدُّدِ فِي الْجِهَاتِ» أَيِ التَّنَقُّلِ فِيهَا، «فَمَنْ أَصْغَى إِلَى» مَقَالَتِهِمْ وَعَقَدَ قَلْبَهُ عَلَى اتِّبَاعِ «ظَاهِرِهِمْ يُبَادِرُ بِوَهْمِهِ إِلَى تَخَيُّلِ الْمَحْسُوسَاتِ» الَّتِي تُدْرَكُ بِالحِسِّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، «فَاعْتَقَدَ الْفَضَائِحَ، فَسَالَ بِهِ السَّيْلُ» أيْ هَلَكَ «وَهُوَ لا يَدْرِي» اهـ.

الرَّسولُ ﷺ يَدْعو لابْنِ عباسٍ أنْ يُرْزَقَ التأويلَ

❁ ❁ ❁ ❁

اعلم أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ التَّأْوِيلَ غَيْرُ جَائِزٍ» خَبْطٌ وَجَهْلٌ وَهُوَ مَحْجُوجٌ أيْ قَامَتْ عَلى قائِلِهِ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِ ﷺ يَدْعُو لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ**» وَقَدِ اخْتَلَفوا فِي المُرادِ بالحِكْمَةِ هُنا فَقيلَ: القُرْءانُ، وَقيلَ: السُّنَّةُ، وَقيلَ: الإِصابَةُ فِي القَوْلِ، وَقيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيّ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ تُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ وَالرَّسُولُ دَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ تَأْوِيلَ الْقُرْءَانِ، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ غَيْرَ جَائِزٍ لَكَانَ الرَّسُولُ دَعَا بِدُعَاءٍ غَيْرِ جَائِزٍ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيّ فِي كِتَابِهِ «**الْمَجَالِسِ**»: «وَلا شَكَّ أَنَّ اللهَ اسْتَجَابَ دُعَاءَ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا» اهـ. وَشَدَّدَ النَّكِيرَ أَيِ الْإِنْكَارَ وَالتَّشْنِيعَ عَلَى مَنْ يَمْنَعُ التَّأْوِيلَ، وَوَسَّعَ أيْ أَطَالَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، فَلْيُطَالِعْهُ مَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ التَّأَكُّدِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴿٥٠﴾﴾ [سورَةُ النّحْلِ]، فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ وهِيَ لَائِقَةٌ بِاللهِ تعالى دُونَ فَوْقِيَةِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ أيْ لَيْسَ فَوْقِيَّةَ المَكَانِ وَالجِهَةِ، وَهَذِهِ فَوْقِيَّةٌ حِسِيَّةٌ يُوصَفُ بِها المَخْلوقُ وَلا تَليقُ بِالخالِقِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [سورَةُ الفَجر]، لَيْسَ مَجِيءَ الْحَرَكَةِ وَالانْتِقَالِ وَالزَّوَالِ وَإِفْرَاغِ مَكَانٍ وَمَلْءِ

ءَاخَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللهِ، لأَنَّ الْمَجِيءَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُحَالٌ فِي حَقِّ الْخَالِقِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ أَيِ الْمَجِيءَ الْمَحْسُوسَ فِي حَقِّ اللهِ تَعالى فَإِنَّهُ ليس من المسلمين، وَمَعْنَاهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلائِكَةِ الْمَجِيءُ الْمَحْسُوسُ الَّذِي هُوَ حَرَكَةٌ وَانْتِقَالٌ. وَقَدِ اسْتُعْمِلَ الفِعْلُ فِي هَذِهِ الآيَةِ فِي مَعْنَيَيْهِ المَجازِيّ وَالحَقيقِيّ.

فَاللهُ تَعَالَى خَلَقَ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ وَخَلَقَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ أَيِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَلا يُوصَفُ اللهُ تَعَالَى بِالْحَرَكَةِ وَلا بِالسُّكُونِ، وَالْمَعْنِيُّ أَيِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ أيْ أَثَرٌ مِنْ ءَاثَارِ قُدْرَتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ رِوَايَةً عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴿٢٢﴾﴾ «إِنَّمَا جَاءَتْ قُدْرَتُهُ» اهـ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فِي كِتابِهِ «**مَنَاقِبِ أَحْمَدَ**»، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى إِثْبَاتِ التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

تَفْسِيرُ مَعِيَّةِ اللهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْءَانِ

❁❁❁❁

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ ﴿٤﴾﴾ [سورَةُ الحَديد]، الإِحَاطَةُ بِكُمْ بِالْعِلْمِ، فَلا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ، وَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْخَلْقِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَتَأْتِي الْمَعِيَّةُ أَيْضًا بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالْكِلاءَةِ أَيِ الْحِفْظِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورَةُ النَّحْلِ]، أَيْ يَنْصُرُهُمْ وَيَحْفَظُهُمْ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَعِيَّةِ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ الْحُلُولَ وَالاتِّصَالَ، وَيَخرُجُ من الإسلامِ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ بِالْمَسَافَةِ. فَلا يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعَالَمِ وَلا مُنْفَصِلٌ عَنْهُ بِالْمَسَافَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مِنْ صِفَاتِ الْحَجْمِ، وَالْحَجْمُ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ الأَمْرَيْنِ لِأَنَّهُ حَادِثٌ مُلازِمٌ لِلتَّحَيُّزِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَزَّ لَيْسَ بِحَادِثٍ، وَقَدْ نَفَى ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّورى].

وَلا يُوصَفُ اللهُ تَعَالَى بِالْكِبَرِ حَجْمًا وَلا بِالصِّغَرِ وَلَا بِمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَلا بِالطُّولِ وَلا بِالْقِصَرِ وَلَا بِمَا بَيْنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ أَيْ غَيْرُ مُشَابِهٍ لِلْحَوَادِثِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَيَجِبُ طَرْدُ كُلِّ فِكْرَةٍ عَنِ الأَذْهَانِ تُفْضِي أَيْ تُوصِلُ إِلَى تَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى وَتَحْدِيدِهِ أَيْ وَصْفِهِ بِالْمِقْدَارِ وَالْحَدِّ، فَكُلُّ ما يُوهِمُ أَنَّ اللهَ لَهُ حَجْمٌ وَمِسَاحَةٌ وَكَمِّيَّةٌ

يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْقَلْبِ لِأَنَّ هٰذا مِنْ عَقَائِدِ التَّشْبيهِ كالَّتِي كَانَ الْيَهُودُ يَعْتَقِدُونَها وَقَدْ نَسَبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى الْجَوَارِحَ وَالتَّعَبَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ بَعْدَ خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ اسْتَرَاحَ يَوْمَ السَّبْتِ فَاسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَسَبُوا إِلَيْهِ الِانْفِعَالاتِ وَجَعَلُوهُ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ.

وَكَذَلِكَ الْمُشَبِّهَةُ اعْتَقَدَتْهُ جِسْمًا لَهُ أَعْضَاءٌ، وَنَفَوْا وُجُودَ إِلٰهٍ لَيْسَ جِسْمًا، وَكَلامُهُمْ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ وُجُودِ اللهِ تَعَالَى، فَالْمُشَبِّهَةُ إِخْوَةُ الْيَهُودِ وَإِنْ ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ.

وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الجِسْمِيَّةِ وَعَنِ الِانْفِعَالِ كَالْإِحْسَاسِ بِالتَّعَبِ وَالآلامِ وَاللَّذَّاتِ وَالْفَرَحِ وَالْحُزْنِ، كَمَا أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الرِّضَا وَالْغَضَبِ انْفِعَالًا، فَالَّذِي تَلْحَقُهُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا مَخْلُوقًا يَلْحَقُهُ التَّغَيُّرُ، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [سورَةُ ق]، أَيْ مَا مسَّنا مِنْ تَعَبٍ. إِنَّمَا يَلْغَبُ مَنْ يَعْمَلُ بِالْجَوَارِحِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ، فَفِعْلُهُ بِلا جَارِحَةٍ وَلا حَرَكَةٍ وَلا مُبَاشَرَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [سورَةُ الإِسْراء]، فَاللهُ تَعَالَى سَمِيعٌ وَبَصِيرٌ بِلا كَيْفِيَّةٍ وَهِيَ عَنِ اللهِ وَصِفَاتِهِ مَنْفِيَّةٌ.

فَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ صِفَتَانِ أَزَلِيَّتَانِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ بِلا جَارِحَةٍ، أَيْ بِلا أُذُنٍ أَوْ حَدَقَةٍ أَيْ بَاصِرَةٍ وَبِلا شَرْطِ قُرْبٍ مَسَافِيٍّ أَوْ بُعْدٍ أَوْ كَوْنِهِ فِي جِهَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ، وَبِدُونِ انْبِعَاثِ أَيْ تَوَجُّهِ شُعَاعٍ مِنَ الْبَصَرِ إِلى الْمُبْصَرِ أَوْ تَمَوُّجِ هَوَاءٍ وَتَحَرُّكِهِ.

وَمَنْ قَالَ: «للهِ أُذُنٌ» فَقَدْ خرج من دين الإسلام؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ الْعُضْوَ للهِ تَعَالَى، فَلَا يُعْذَرُ وَلَوْ قَالَ: «لَهُ أُذُنٌ لَيْسَتْ كَآذَانِنَا»، بِخِلافِ مَنْ قَالَ: «لَهُ عَيْنٌ لَيْسَتْ كَعُيُونِنَا، وَيَدٌ لَيْسَتْ كَأَيْدِينَا»، لا بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ بَلْ بِمَعْنَى الصِّفَةِ للهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِوُرُودِ إِطْلاقِ الْعَيْنِ وَالْيَدِ فِي الْقُرْءَانِ عَلَى اللهِ. وَلَمْ يَرِدْ إِطْلاقُ الْأُذُنِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، لا فِي الْكِتَابِ وَلا فِي السُّنَّةِ، وَلا نَقِيسُ الأُذُنَ عَلَى العَيْنِ وَاليَدِ لِأَنَّ هَذَا وَرَدَ وَذَاكَ لَمْ يَرِدْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾
[سورةُ البقرةِ]

❁ ❁ ❁ ❁

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴿١١٥﴾﴾ أيْ إنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ مِلْكٌ للهِ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴿١١٥﴾﴾ [سورَةُ البَقَرَة]، الْمَعْنَى: فَأَيْنَمَا تُوَجِّهُوا وُجُوهَكُمْ فِي صَلاةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ فَثَمَّ قِبْلَةُ اللهِ ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «**تَفْسيرِهِ**» عَنْ مُجاهِدٍ، أَيْ: فَتِلْكَ الْوِجْهَةُ الَّتِي تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا هِيَ قِبْلَةٌ لَكُمْ، فَفِي هَذِهِ الآيَةِ إطلاقُ لَفْظِ وَجْهِ اللهِ مُرادًا به القِبْلَةُ وَهُوَ أَحَدُ مَعانيهِ لغةً، فَنَحْنُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَرُدَّهُ، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّه لا يُرَادُ بِالْوَجْهِ إِذَا أُضيفَ إلى الله الْجَارِحَةُ أي الْعُضْوُ. وَحُكْمُ مَنْ يَعْتَقِدُ الْجَارِحَةَ للهِ التَّكْفِيرُ قَطْعًا.

وَتَكْفِيرُ الْمُجَسِّمِ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا كما في «**الأَشْباهِ وَالنَّظائِرِ**» لِلسُّيوطِيِّ، وَ«**تَشْنيفِ المَسامِعِ**» لِلزَّرْكَشِيِّ، فَلا الْتِفَاتَ إِلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَيَكْفِي فِي تَنْزِيهِ اللهِ عَنِ الْجَارِحَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّورى]؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ تَعَالَى جَارِحَةٌ لَكَانَ مِثْلًا لَنَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْنَا مِنَ الْفَنَاءِ وَالتَّغَيُّرِ، لِأَنَّ الْمُتَمَاثِلَاتِ تَسْتَوِي فِي مَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ

كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلٰهًا. وَلا يُنْجِي مَنْ يَعْتَقِدُ الْجَارِحَةَ للهِ قَوْلُهُ: لا كَجَوَارِحِنَا، بَعْدَ إِثْبَاتِهِ الْجَارِحَةَ للهِ تَعَالَى.

وَقَدْ يُرَادُ بِالْوَجْهِ الْجِهَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ، كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: «فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لِوَجْهِ اللهِ»، وَمَعْنَى ذَلِكَ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا تَقَرُّبًا وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى. كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ مَرْفُوعًا: «**أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَجْهِ اللهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**»، ومعنى وجهِ اللهِ هنا طاعةُ اللهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعالَى:
﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النور]

❁ ❁ ❁ ❁

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿٣٥﴾﴾ [سورَةُ النّور]، مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هَادِيْ أَهْلِ السَّموَاتِ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَبَعْضِ أَهْلِ الأَرْضِ وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الإِنْسِ وَالجِنِّ لِنُورِ الإِيمَانِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «**الأسْماءِ والصِّفات**» عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴿٣٥﴾﴾ [سورَةُ النّور]. فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴿٣٥﴾﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى النُّورِ هُوَ الهَادِي. وَقَالَ بَعْضُهُم: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿٣٥﴾﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ نَوَّرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ أَيْ جَعَلَ فِيهَا النُّورَ، رَوَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيّ فِي «**تَفْسِيرِهِ**» عَنْ قَتَادَةَ.

فَاللهُ تَعَالَى لَيْسَ نُورًا بِمَعْنَى الضَّوْءِ، بَلْ هُوَ الَّذِي خَلَقَ النُّورَ أَيِ الضَّوْءَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴿١﴾﴾ [سورَةُ الأَنْعام]، أَيْ خَلَقَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نُورًا كَخَلْقِهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا أَيْ تَنَزَّهَ تَنَزُّهًا كَامِلًا.

وَهَـــذِهِ الآيَـــةُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [سورَةُ الأَنْعام]، أَصْرَحُ دَلِيلٍ قُرْءَانِيٍّ عَلَى أَنَّ اللهَ لَيْسَ حَجْمًا كَثِيفًا كَالسَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَيْسَ حَجْمًا لَطِيفًا كَالظُّلمَاتِ وَالنُّورِ، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ حَجْمٌ كَثِيفٌ أَوْ حَجْمٌ لَطِيفٌ فَقَدْ شَبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ، وَالآيَةُ شَاهِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وأَكْثَرُ الْمُشَبِّهَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ حَجْمٌ كَثِيفٌ، مِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ لَهُ شَكْلًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَبَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَجْمٌ لَطِيفٌ كَالضَّوْءِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ نُورٌ يَتَلَأْلأُ، فَهَذِهِ الآيَةُ وَحْدَهَا تَكْفِي لِلرَّدِّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُشَبِّهَةِ.

وَهُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعَقَائِدِ المخالفة لعقيدة الإسلام عِنْدَ الْمُشَبِّهَةِ كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذُو لَوْنٍ أَوْ ذُو شَكْلٍ فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ أيْ طَاقَتَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ، أيْ سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ السَّعَةِ أَوِ الضِّيقِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَظَّمَ وَيُقَدَّسَ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا.

مَعْنَى القَدَرِ وَالإِيمَانِ بِهِ

مَعْنَى الْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ بِهِ

❁❁❁❁

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْقَدَرُ هُوَ تَدْبِيرُ الأَشْيَاءِ أيْ إِيجَادُهَا عَلَى وَجْهٍ مُطَابِقٍ لِعِلْمِ اللهِ أيْ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ الْأَزَلِيّ وَمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ فَيُوجِدُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ. وَيُقَالُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: الْقَدَرُ هُوَ جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [سورَةُ القَمَر]، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَمَلُ الْعَبْدِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْقَدَرَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ صِفَةُ التَّقْدِيرِ أَيِ التَّدْبِيرِ للهِ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَقْدُورُ أَيِ الْمَخْلُوقُ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَدَرُ عَلَى مَعْنَى الصِّفَةِ ثم يُعَادُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَى الْمَقْدُورِ، وَيُسَمَّى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ البَيَانِ الاسْتِخْدَامَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «**وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ**» التَصْديقُ باتِّصافِ اللهِ تَعالى بِالتَّقْديرِ لِكُلِّ مَا يَحْصُلُ فِي هٰذا العالَمِ مِنَ المَقْدوراتِ وَيَرْجِعُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ ﷺ «**خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» إِلَى الْقَدَرِ عَلَى مَعْنَى الْمَقْدُورِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ تَعَالَى كُلَّهَا وَفِيهَا الْخَيْرُ

كَالإِيمَانِ وَالشَّرُّ كَالْكُفْرِ وُجِدَتْ بِتَقْدِيرِ اللهِ الْأَزَلِيّ وَقُدْرَتِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ اللهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ فَهُوَ حَسَنٌ لا يُوصَفُ بِالشَّرِّ، بَلْ تَقْدِيرُ اللهِ لِلشَّرِّ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَتَقْدِيرُهُ تَعَالَى لِلْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ حَسَنٌ مِنْهُ لَيْسَ قَبِيحًا، لِأَنَّ تَقْدِيرَ اللهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَصِفَاتُهُ وَأَسْماؤُهُ تَعَالَى كُلُّهَا حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا.

مَشيئَةُ اللهِ وَتَقْديرُهُ نافِذانِ

❁❁❁❁

إِرَادَةُ اللهِ تَعَالَى نَافِذَةٌ لا تَتَخَلَّفُ فِي جَمِيعِ مُرَادَاتِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَمَا عَلِمَ فِي الأَزَلِ كَوْنَهُ أيْ وُجُودَهُ أَرَادَ كَوْنَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَمَا عَلِمَ اللهُ فِي الأَزَلِ أَنَّهُ لا يَكُونُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَكُونَ، فَلا يَحْدُثُ أيْ لا يُوجَدُ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى.

وَلا يُصِيبُ الْعَبْدَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ أَوِ الصِّحَّةِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْفَقْرِ أَوِ الْغِنَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلا يُخْطِئُ الْعَبْدَ شَيْءٌ مِمَّا قَدَّرَ اللهُ وَشَاءَ أَنْ يُصِيبَهُ.

وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ [سورَةُ الأَنْعام]. وَوَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ بَعْضَ بَنَاتِهِ: «**مَا شَاءَ اللهُ**» أَنْ يَكُونَ «**كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ**» أَنْ يَكُونَ «**لَمْ يَكُنْ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «**السُّنَنِ**»، ثُمَّ تَوَاتَرَ وَاسْتَفَاضَ أَيِ اشْتَهَرَ بَيْنَ أَفْرَادِ الأُمَّةِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «**الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ**» عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَخْلُصَ» أيْ لَنْ يَصِلَ «الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ» أيْ لَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا «حَتَّى» يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا

جَازِمًا وَ«يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا غَيْرَ شَكٍّ أَنَّ مَا أَصَابَهُ» مِنَ الرِّزْقِ أَوِ الْمَصَائِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ «لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَيُقِرَّ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ» اهـ أَيْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خُلِقَ بِقَدَرٍ وَلا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْقَدَرِ وَيَكْفُرَ بِبَعْضٍ.

قولُ أميرِ المؤمنينَ عمرَ الفاروقِ رضي الله عنه في القَدَرِ

❁ ❁ ❁ ❁

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ في كتابه «**القضاء والقدر**» بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ بِالْجَابِيَةِ» وَهِيَ أَرْضٌ مِنَ الشَّامِ مِنْ نَاحِيَةِ الجُولانِ فِي شَمالِ حوْران «فَقَامَ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَهْدِ اللهُ» أي مَنْ يُوَفِّقْهُ لِلْإِيمَانِ «فَلا مُضِلَّ لَهُ» مِنْ نَفْسٍ وَشَيْطَانٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّۗ ٣٧﴾ [سورَةُ الزُّمَر]، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي شَاءَ اللهُ لَهُ فِي الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا لا أَحَدَ يَجْعَلُهُ ضَالًّا، «وَمَنْ يُضْلِلْ» أيْ وَمَنْ يَخْلُقِ اللهُ الضَّلَالَةَ فِيهِ «فَلَا هَادِيَ لَهُ»، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ٣٣﴾ [سورَةُ الرَّعْد]، «وَكَانَ عِنْدَهُ كَافِرٌ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ» وَهُوَ الْجَاثَلِيقُ أيْ رَئِيسُ النَّصَارَى فِي تِلْكَ الْبِلَادِ «فَقَالَ بِلُغَتِهِ: إِنَّ اللهَ لا يُضِلُّ أَحَدًا، فَقَالَ عُمَرُ لِلتَّرْجُمَانِ: مَاذَا يَقُولُ؟ قَالَ» التَّرْجُمَانُ: «إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لا يُضِلُّ أَحَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبْتَ

يَا عَدُوَّ اللهِ، وَلَوْلا أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ» أيْ لَوْلَا وُجُودُ عَقْدٍ لَكَ بِالذِّمَّةِ «لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، هُوَ أَضَلَّكَ وَهُوَ يُدْخِلُكَ النَّارَ إِنْ شَاءَ» أَنْ تَمُوتَ عَلَى كُفْرِكَ هَذَا اهـ وَمَعْنَى كَلامِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ اللهَ لا يُضِلُّ أَحَدًا وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَضِلُّ بِمَشِيئَتِهِ لا بِمَشِيئَةِ اللهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ هُوَ يَخْلُقُ الضَّلالَةَ وَلَيْسَ اللهُ يَخْلُقُهَا كُفْرٌ وَضَلالٌ.

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيّ عَنْ عَمِّهِ الزُّهْرِيّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُحِبُّ قَصِيدَةَ لَبِيدِ بنِ رَبِيعَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُعْجَبُ بِهَا لِفَوَائِدِهَا الْجَلِيلَةِ وَيَأْمُرُ بِرِوَايَتِهَا وَالَّتِي مِنْهَا هَذِهِ الْأَبْيَاتُ [الرَّمَل]:

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ
وَبِإِذْنِ اللهِ رَيْثِي وَعَجَلْ
أَحْمَدُ اللهَ فَلا نِدَّ لَهُ
بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ مَا شَاءَ فَعَلْ
مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى
نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلْ

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ» أيْ خَيْرُ مَا يُعْطَاهُ الإِنْسَانُ، لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ وَاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِإِذْنِ اللهِ رَيْثِي وَعَجَلْ» أيْ لا يُبْطِئُ مُبْطِئٌ وَلا يُسْرِعُ

مُسْرِعٌ فِي الْعَمَلِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ وَبِإِذْنِهِ. فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ فِي الْعَبْدِ الْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ لِلْخَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ فِيهِ الْكَسَلَ وَالتَّوَانِيَ عَنِ الْخَيْرِ.

وَقَوْلُهُ: «أَحْمَدُ اللهَ فَلا نِدَّ لَهُ» أَيْ لا مِثْلَ لَهُ. وَقَوْلُهُ: «بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ» أَيْ وَالشَّرُّ، فَلا خَالِقَ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا إِلَّا اللهُ، لَيْسَ الْعِبَادُ يَخْلُقُونَهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورَةُ الرَّعد]، وَالشَّيْءُ يَشْمَلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ.

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ لَبِيدُ بنُ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى ذِكْرِ الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ مِنْ بَابِ الِاكْتِفَاءِ، وَهَوَ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ الْبَلاغَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُذْكَرَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ الدَّاخِلَيْنِ تَحْتَ حُكْمٍ وَاحِدٍ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ عَنْ ذِكْرِ الآخَرِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللهَ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴿٨١﴾﴾ [سورَةُ النَّحل]، وَالسَّرَابِيلُ هِيَ الْقُمْصَانُ الَّتِي امْتَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِأَن خَلَقَها لَنَا لتَقِيَنَا الْحَرَّ، أَيْ وَالْبَرْدَ؛ لِأَنَّ السَّرَابِيلَ تَقِي مِنَ الأَمْرَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْحَرِّ فَقَطْ.

وَقَوْلُهُ: «مَا شَاءَ فَعَلَ» أَيْ مَا أَرَادَ اللهُ حُصُولَهُ لا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ وَمَا أَرَادَ أَنْ لا يَحْصُلَ فَلا يَحْصُلُ أَبَدًا.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى» أَيْ مَنْ شَاءَ اللهُ فِي الأَزَلِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُهْتَدِيًا عَلَى الصِّرَاطِ أَيِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَقِيمِ اهْتَدَى لِدِينِ اللهِ تَعَالَى وَتَقْوَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «نَاعِمَ الْبَالِ» أيْ مُطْمَئِنَّ الْبَالِ أيْ مُنْشَرِحًا لِلإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ» أيْ مَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا أَضَلَّهُ أيْ خَلَقَ فِيهِ الضَّلالَ. وَهَذَا مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَمَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ الْهِدَايَةَ لا بُدَّ أَنْ يَهْتَدِيَ، اللهُ يُلْهِمُهُ الإِيمَانَ وَالتَّقْوَى فَيَهْتَدِي بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ فِي الأَزَلِ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا يَضِلُّ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّبِيدِيُّ فِي «**تَاجِ الْعَرُوسِ**»: «قالَ لَبِيدٌ هَذَا فِي جَاهِلِيَّتِهِ، فَوافَقَ قَوْلُهُ التَّنْزِيلَ العَزِيزَ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴿٩٣﴾﴾ الآيَةَ [سورَةُ النَّحل] اهـ.

تَفسيرُ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه لِلْقَدرِ

❁❁❁❁

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ: [مُتَقَارِبٌ تامٌ]

مَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ
وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ
خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ
فَفِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِنْ
عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ
وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ
فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ
وَهَذَا قَبِيحٌ وَهَذَا حَسَنْ

فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ الْقَدَرَ بِالْمَشِيئَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِمَشِيئَةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ، وَجَعَلَ لِلْعِبَادِ مَشِيئَةً حَادِثَةً، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَشِيئَةُ العِبَادِ الحَادِثَةُ تَابِعَةً لِمَشِيئَةِ اللهِ الأَزَلِيَّةِ.

يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: «مَا شِئْتَ» يَا رَبَّنَا «كَانَ» أَيْ مَا سَبَقَتْ بِهِ مَشِيئَتُكَ فِي الأَزَلِ لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ «وَإِنْ لَمْ أَشَأْ» أَنَا الْعَبْدُ حُصُولَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ» مَعْنَاهُ إِنْ أَنَا شِئْتُ حُصُولَ شَيْءٍ بِمَشِيئَتِي الْحَادِثَةِ إِنْ أَنْتَ يَا رَبِّي لَمْ تَشَأْ بِمَشِيئَتِكَ الأَزَلِيَّةِ حُصُولَهُ لا يَحْصُلُ، فَمُرَادُنَا الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ مَشِيئَتُنَا لا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ حُصُولَهُ وَتَحَقُّقَهُ.

وَقَوْلُهُ: «خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ» أَيْ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِكَ الأَزَلِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «فَفِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِنْ» أَيْ إِنَّ سَعْيَ الشَّابِّ وَالْعَجُوزِ لا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى ذَا مَنَنْتَ» أَيْ هَذَا وَفَّقْتَهُ لِلْإِيمَانِ وَالصَّلاحِ. وَمَعْنَى تَوْفِيقِ اللهِ لِعَبْدِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ يَصْرِفُ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ لِلْخَيْرِ.

وَقَولُهُ: «وَهَذَا خَذَلْتَ» أَيْ هَذَا لَمْ تُوَفِّقْهُ لِلْهُدَى وَالْحَقِّ. وَالخِذْلانُ ضِدُّ التَّوْفِيقِ وَمَعْنَى خِذْلانِ اللهِ لِعَبْدِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ يَصْرِفُ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ لِلشَّرِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ» أَيْ هَذَا أَعَنْتَهُ عَلَى الأَعْمَالِ الَّتِي تُرْضِيْكَ، وَالآخَرُ لَمْ تُعِنْهُ عَلَى مَا يُرْضِيْكَ.

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ» أَنَّ اللهَ يُعِينُ عَلَى الْخَيْرِ فَقَطْ وَلا يُعِينُ عَلَى الشَّرِّ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللهَ هُوَ الْمُعِينُ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَالإِعَانَةُ معناها التَّمْكِينُ والإقدارُ أي خلقُ القُدرةِ في العبدِ على

العملِ، فَاللهُ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ الْعَبْدَ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُهُ مِنْ فِعْلِ الشَّرِّ، صَرَّحَ بِذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «**الإِرْشادِ**» وَأَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّي قَبْلَهُ في «**الغُنْيَةِ**» وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ النَّقْشَبَنْدِيُّ وَمُحَمَّدٌ الأَمِيرُ الْمَالِكِيُّ صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ في «**حاشيته**».

وَقَوْلُهُ: «فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ، وَهَذَا قَبِيحٌ وَهَذَا حَسَنٌ» مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ شَقِيًّا كَافِرًا مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ الأَلِيمِ كَانَ كَذَلِكَ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ كَانَ كَذَلِكَ، وَمَنْ شَاءَ لَهُ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا كان كذلك، وَمَنْ شَاءَ لَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الهَيْئَةِ وَالصُّورَةِ كَانَ كَذَلِكَ.

يُضِلّ اللهُ مَنْ يَشاءُ ويَهْدِي مَنْ يَشاءُ

❁❁❁❁

ليُعلَم أَنَّ الضَّمِيرَ فِي يُضِلَّ ويَهْدِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴿٩٣﴾﴾ [سورَةُ النَّحل] يَعُودُ إِلَى اللهِ لا إِلَى الْعَبْدِ كَمَا زَعَمَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ قَوْلِ سَيِّدِنَا مُوسَى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ﴿١٥٥﴾﴾ [سورَةُ الأعراف].

فَقَدْ ذَهَبَ مُوسَى لِمُنَاجَاةِ اللهِ، أَيْ لِسَمَاعِ كَلامِهِ الْأَزَلِيّ، وَخَلَّفَ عَلَى قَوْمِهِ أَخَاهُ هَارُونَ وَكَانَ رَسولًا، وَبَعْدَ أَنْ قَضَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ قَدْ عَبَدُوا الْعِجْلَ إِلَّا بَعْضًا مِنْهُمْ، فَاخْتَارَ مُوسَى مِنْ قَوْمِهِ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيَأْخُذَهُمْ لِلتَّضَرُّعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ أَيِ اهْتَزَّتْ بِهِمُ الأَرْضُ، فَقَالَ مُوسَى مُتَضَرِّعًا إِلَى اللهِ: ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّىَّ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ﴿١٥٥﴾﴾ [سورَةُ الأَعْراف].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ ﴿١٥٥﴾﴾ أَصْرَحُ ءَايَةٍ فِي إِبْطَالِ عَقِيدَةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ؛ لِأَنَّ مُوسَى يُخَاطِبُ اللهَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَن تَشَآءُ ﴿١٥٥﴾﴾، فَلا مَعْنَى لِلآيَةِ إِلَّا تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ يَا اللهُ.

قولُ الإمامِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ في القَدَرِ

❁❁❁❁

رَوَى الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ شَيْخُ الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ: «أَنَّ عَلِيَّ الرِّضَى بنَ مُوسَى الْكَاظِمِ» بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ العَابِدِينَ بْنِ الحُسَيْنِ الشَّهِيدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم «كَانَ يَقْعُدُ فِي الرَّوْضَةِ وَهُوَ شَابٌّ مُلْتَحِفٌ بِمَطْرَفِ خَزٍّ» أَيْ رِدَاءٍ مِنْ خَزٍّ جُعِلَ فِي طَرَفَيْهِ عَلَمانِ وَالْمَطْرَفُ بِتَثْلِيثِ المِيمِ «فَيَسْأَلُهُ النَّاسُ وَمَشَايِخُ الْعُلَمَاءِ» أَيْ كِبَارُ السنِّ مِنْهُمْ «فِي الْمَسْجِدِ، فَسُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ فَقَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾» أَيِ الْكَافِرِينَ «﴿فِي ضَلَٰلٍ﴾» أَيْ عَمَايَةٍ عَنِ الحَقِّ فِي الدُّنْيَا «﴿وَسُعُرٍ﴾» أَيْ نِيرَانٍ وَحَرِيقٍ فِي الْآخِرَةِ «﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ﴾» أَيْ تَجُرُّهُمُ الْمَلَائِكَةُ «﴿فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ﴿٤٨﴾﴾» وَيُقَالُ لَهُمْ: «﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾» أَيْ عَذَابَهَا، وَسَقَرُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ، «﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾» [سورَةُ القمر] أَيْ أَوْجَدْنا كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ بِقَدَرٍ. «ثُمَّ قَالَ الرِّضَى: كَانَ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ءَابَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزَ» وَهُوَ ضَعْفُ الْفَهْمِ وَالإِدْرَاكِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: هُوَ ضَعْفُ الْهِمَّةِ وَفُتُورُهَا، «وَ»حَتَّى «الْكَيْسَ» وهُوَ الذَّكَاءُ وَالْفَطَانَةُ «وَإِلَيْهِ الْمَشِيئَةُ» الشَّامِلَةُ الَّتِي لا تَتَغَيَّرُ.

ثُمَّ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ: «وَبِهِ الْحَوْلُ» وَهُوَ التَّحَفُّظُ عَنِ الشَّرِّ، فَالْعَبْدُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ السُّوءَ وَالشَّرَّ وَلا أَنْ يَحْتَرِزَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثامِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللهِ، أيْ إِلَّا أَنْ يَحْفَظَهُ اللهُ، وَكَذَا الْمَلائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ لَيْسُوا هُمُ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الضَّلالِ مُسْتَقِلِّينَ عَنِ اللهِ تَعَالَى، بَلِ اللهُ يَحْفَظُهُمْ، وَلَوْلا حِفْظُ اللهِ لَهُمْ مَا سَلِمُوا مِن الْمَعَاصِي.

ثُمَّ قَالَ: «وَ»بِهِ «الْقُوَّةُ» اهـ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لا أَحَدَ يَقْوَى عَلَى طَاعَةٍ وَحَسَنَةٍ وَعَمَلٍ شَرِيفٍ إِلَّا بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ، فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ عَلَيْهِمْ فِي الحالَيْنِ.

عقيدةُ الجَبريَّةِ والقدَريَّةِ تَكذيبٌ لِلْقرءان

❁❁❁❁

فَالْعِبَادُ مُنْسَاقُونَ أيْ مُنْقَادُونَ إِلَى فِعْلِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ أيْ إِلَى مَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى فِي الأَزَلِ وَشَاءَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ بِاخْتِيَارِهِمْ أيْ بِمَشِيئَةٍ مِنْهُمْ، فَالْمُؤْمِنُونَ يَنْسَاقُونَ إِلَى الإِيمَانِ بِاخْتِيَارِهِمْ وَالْكُفَّارُ يَنْسَاقُونَ إِلَى الْكُفْرِ بِاخْتِيَارِهِمْ لا بِالْإِكْرَاهِ وَالْجَبْرِ الْمَحْضِ، فَلَيْسُوا كَالرِّيشَةِ الْمُعَلَّقَةِ فِي الْهَوَاءِ لَا إِرَادَةَ لَهَا وَلَا اخْتِيَارَ تُمِيلُهَا الرِّيَاحُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً كَمَا تَقُولُ الْجَبْرِيَّةُ ومنهم أَتْبَاعُ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ.

وَلَوْ لَمْ يَشَإِ اللهُ عِصْيَانَ الْعُصَاةِ وَكُفْرَ الْكَافِرِينَ وَإِيمَانَ الْمُؤْمِنِينَ وَطَاعَةَ الطَّائِعِينَ لَمَا خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَمَنْ يَنْسُبُ للهِ تَعَالَى خَلْقَ الْخَيْرِ دُونَ خَلْقِ الشَّرِّ فَقَدْ جَعَلَ لِلشَّرِّ خَالِقًا ءَاخَرَ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَاءَ وُجُودَ الخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ نَسَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْعَجْزَ، وَزَعَمَ أَنَّ الشَّرَّ حَصَلَ بِخِلَافِ مُرَادِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ لِلْعَالَمِ مُدَبِّرَانِ يُصَرِّفَانِ أُمُورَهُ: مُدَبِّرُ خَيْرٍ وَمُدَبِّرُ شَرٍّ، وَهَذَا الْقَوْلُ إِشْرَاكٌ باللهِ تعالى.

وَهَذَا الرَّأْيُ السَّفِيهُ السَّاقِطُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَجْعَلُ اللهَ تَعَالَى فِي مُلْكِهِ مَغْلُوبًا، لِأَنَّهُ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِ أَيِ اعْتِقادِ الْقَائِلِ بِهِ أرادَ اللهُ تَعَالَى وُقُوعَ الْخَيْرِ فَقَطْ دُونَ وُقُوعِ الشَّرِّ، فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ الشَّرُّ مِنْ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ وَأَعْوَانِهِ الْكُفَّارِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ رَغْمَ إِرَادَتِهِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا الرَّأْيَ فقد خالف قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ ﴿٢١﴾﴾ [سورَةُ يوسُفَ]، أيْ لا أَحَدَ يَمْنَعُ نَفَاذَ مَشِيئَتِهِ، فَمَشِيئَةُ اللهِ تَعَالَى نَافِذَةٌ لا تَتَخَلَّفُ.

وَحُكْمُ مَنْ يَنْسُبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْخَيْرَ وَيَنْسُبُ إِلَى الْعَبْدِ الشَّرَّ أَدَبًا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ مُرِيدٌ وخَالِقٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَقُولَ: «مَا بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَنِي مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ يَدَايَ»، أَوْ يَقُولَ: «الْخَيْرُ مِنَ اللهِ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْهِ»، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّرَّ لا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُ: «الشَّرُّ مِنَ اللهِ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الخَيْرِ، فَهُوَ إِسَاءَةُ أَدَبٍ. وَأَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ فَقَدْ جَعَلَ لِلشَّرِّ خَالِقًا ءَاخَرَ فَحُكْمُهُ التَّكْفِيرُ قَطْعًا كَما مَرَّ.

وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا عَذَّبَ الْعَاصِيَ فَبِعَدْلِهِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، فَاللهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ لا عَقْلًا وَلا شَرْعًا،

وَإِذَا أَثَابَ اللهُ تَعَالى الْمُطِيعَ فَبِفَضْلِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الظُّلْمَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ لَهُ ءَامِرٌ وَنَاهٍ وَلا ءَامِرَ للهِ وَلا نَاهِيَ لَهُ، فَهُوَ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ، لِأَنَّهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَمَالِكُهَا الحَقِيقِيُّ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورَةُ الأَنْبياء].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَيْروزَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ حَدَثَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ» أَيْ خَاطِرٌ خَبِيْثٌ يَتَعَلَّقُ بالقَدَرِ «فَحَدِّثْنِي لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُنِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَ عَنِّي مَا أَجِدُ»، قَالَ أُبَيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ» وَهُمُ الإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالْمَلائِكَةُ «لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ» قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورةُ الكَهف]، «وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ» اهـ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **وَلا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ**»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ. ثُمَّ قَالَ أُبَيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ» جَبَلِ «أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللهِ» أَيْ فِي الجِهادِ «مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» أَيْ حَتَى تُؤْمِنَ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَكُونُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَحُلْوٍ وَمُرٍّ وَنَفْعٍ وَضُرٍّ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، «وَ»حَتَّى «تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ» مِنْ

نِعْمَةٍ وَبَلِيَّةٍ «لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ» أيْ لِيُجَاوِزَكَ يَعْنِي لا بُدَّ أَنْ يُصِيبَكَ «وَمَا أَخْطَأَكَ» مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ «لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴿٥١﴾﴾ [سورَةُ التَّوبَة]، «وَلَوْ مِتَّ عَلَى» اعْتِقَادٍ «غَيْرِ هَذَا» لَكُنْتَ مِنَ الْكُفَّارِ وَ«دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيّ: «ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» اهـ

وَصَحَّ حَدِيثُ: «**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا**» أيْ مَنْ عَمِلَ الْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَتَجَنَّبَ الْمَعَاصِيَ «**فَلْيَحْمَدِ اللهَ**» الَّذِي وَفَّقَهُ لِذَلِكَ، «**وَمَنْ وَجَدَ**» أيْ عَمِلَ «**غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا الأَوَّلُ: وَهُوَ مَنْ وَجَدَ أيْ عَمِلَ خَيْرًا فَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَفَضِّلٌ عَلَيْهِ بِالإِيجَادِ وَالتَّوْفِيقِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيءٌ، فَلْيَحْمَدِ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَى تَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ بِالطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ مَنْ وَجَدَ أيْ عَمِلَ شَرًّا فَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَبْرَزَ أيْ أَوْجَدَ بِقُدْرَتِهِ مَا كَانَ مِنْ مَيْلِ الْعَبْدِ السَّيِّءِ، فَالْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا كَانَ مُسْتَعِدًّا وَاللهُ أَظْهَرَ اسْتِعْدَادَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

فَمَنْ أَضَلَّهُ اللهُ فَبِعَدْلِهِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، وَمَنْ هَدَاهُ فَبِفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ.

إقامَةُ الرُّسُلِ الحُجَّةَ على النّاسِ

❁❁❁❁

نقول بتوفيق الله: لَوْ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَلَمْ يَبْعَثِ الرُّسُلَ إِلَى عِبَادِهِ لِيُبَيِّنُوا لَهُمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ثُمَّ حَاسَبَهُمْ وَجَزَاهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ بِأَنْ أَدْخَلَ فَرِيقًا الْجَنَّةَ وَفَرِيقًا النَّارَ لِسَابِقِ عِلْمِهِ الأَزَلِيّ أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ لَكَانَ شَأْنُ الْمُعَذَّبِ مِنْهُمْ مَا وَصَفَ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ ﴿١٣٤﴾﴾ أَيْ مِنْ قَبْلِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ ﴿لَقَالُوا۟ ﴿١٣٤﴾﴾ أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ ﴿١٣٤﴾﴾ أَيْ لِمَ لَمْ تُرْسِلْ ﴿إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ الْمُنْزَلَةَ عَلَى رَسُولِكَ ﴿مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ ﴿١٣٤﴾﴾ أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [سورَةُ طه] أَيْ فِي جَهَنَّمَ، فَأَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ لِقَطْعِ اعْتِذَارِ هٰؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ لِيَفْعَلُوهُ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِيَجْتَنِبُوهُ، مُبَشِّرِينَ الطَّائِعِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمُنْذِرِينَ الْكَافِرِينَ بِالنَّارِ، لِيُظْهِرَ لِلْخَلْقِ مَا فِي اسْتِعْدَادِ الْعَبْدِ مِنَ الطَّوْعِ وَالإِبَاءِ فَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ أَيْ حُجَّةٍ رَآهَا وَقَامَتْ عَلَيْهِ، وَيَحْيَا حَيَاةً هَنِيئَةً فِي الْآخِرَةِ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ أَيْ دَلِيلٍ وَحُجَّةٍ.

فَأَخْبَرَنَا أَنَّ قِسْمًا مِنْ خَلْقِهِ مَصِيرُهُمُ النَّارُ فِي الْآخِرَةِ بِأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الدُّنْيَا بِاخْتِيَارِهِمْ، وَكَانَ اللهُ تَعَالَى عَالِمًا بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيّ أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ قِسْمًا مِنْ خَلْقِهِ يَصِيرُونَ

إِلَى الْجَنَّةِ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْمَلُونَهَا بِاخْتِيَارِهِمْ، فَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ بِجَعْلِهَا مُؤْمِنَةً مُهْتَدِيَةً ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ﴾ أَيْ ثَبَتَ ﴿ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ﴾ أَيِ الْجِنِّ ﴿وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [سورَةُ السَّجدة]. أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَزَلِ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ فَحَكَمَ اللهُ فِي الْأَزَلِ بِذَلِكَ، وَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ ذِكْرَ الْجِنِّ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ مِنْهُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى حَقٌّ وَصِدْقٌ لا يَتَخَلَّفُ، فَمَا أَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لا بُدَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ، لِأَنَّ التَّخَلُّفَ أَيِ التَّغَيُّرَ وَهُوَ عَدَمُ حُصُولِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِحُصُولِهِ كَذِبٌ، وَالْكَذِبُ مُحَالٌ عَلَى اللهِ. فَاللهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ قِسْمًا مِنَ الْعِبَادِ يُدْخِلُهُمْ جَهَنَّمَ وَقِسْمًا يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فَلا بُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ حُكْمُهُ فِيهِمَا، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِلْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾ أَيْ يَا مُحَمَّدُ لِهَٰؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ أَيِ التَّامَّةُ عَلَى خَلْقِهِ ﴿فَلَوْ شَآءَ﴾ فِي الأَزَلِ هِدَايَتَكُمْ ﴿لَهَدَىٰكُمْ﴾ لِلْإِيمَانِ ﴿أَجْمَعِينَ﴾، أَيْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْ هِدَايَةَ جَمِيعِكُمْ إِذْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ. فَالْمَشِيئَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ، فَمَا عَلِمَ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ أَنَّهُ يَكُونُ شَاءَ لَهُ بمشيئتهِ الأَزَلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ، وَأَوْجَدَهُ بِقُدْرَتِهِ فِي الوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ وَشَاءَ وُجُودَهُ فِيهِ.

فَالْعِبَادُ مُنْسَاقُونَ أَيْ مُنْقَادُونَ إِلَى فِعْلِ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي

الأَزَلِ وَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَهُوَ يَصْدُرُ عَنْهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ لا بِالإِكْرَاهِ وَالْجَبْرِ.

معنى حَديث «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»

❁❁❁❁

اعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمْرِ الْقَدَرِ لَيْسَ مِنَ الْخَوْضِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «**إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، لأَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْقَدَرِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ فَتَجِبُ مَعْرِفَتُهُ، وَأَمَّا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَهُوَ الْخَوْضُ أَيِ التَّوَغُّلُ فِيهِ لِلْوُصُولِ إِلَى سِرِّهِ لِأَنَّهُ لا يُدْرَكُ.

فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ في «**تاريخه**» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ عَنِ الْقَدَرِ: سِرُّ اللهِ فَلا تَتَكَلَّفْ» أَيْ إِنَّ الْقَدَرَ سِرُّ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَاللهُ أَخْفَى ذَلِكَ عَنْهُمْ وَنَهَاهُمْ عَنْ طَلَبِهِ. «فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: أَمَّا إِذ أَبَيْتَ» الاكْتِفاءَ بِما ذَكَرْتُ لَكَ «فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: لا جَبْرٌ وَلا تَفْوِيضٌ» اهـ أَيْ لَيْسَ الْعَبْدُ مُجْبَرًا أَيْ مُجَرَّدًا مِنَ الاخْتِيَارِ كَالرِّيشَةِ الَّتِي تُحَرِّكُها الرِّيَاحُ، وَلا هُوَ مُسْتَقِلٌّ عَنِ اللهِ فِي مَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، بَلْ لَهُ اخْتِيارٌ ومَشِيئَةٌ لٰكِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَمَّ الْقَدَرِيَّةَ قَبْلَ ظُهُورِهَا، وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «الْعَبْدُ خَالِقٌ لِجَمِيعِ فِعْلِهِ

الِاخْتِيَارِيِّ الخَيْرِ مِنْهُ وَالشَّرِّ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «هُوَ خَالِقُ الشَّرِّ دُونَ الْخَيْرِ»، وَكِلا الْفَرِيقَيْنِ كُفَّارٌ؛ لأَنَّهُمْ جَعَلُوا للهِ شُرَكَاءَ فِي الخَالِقِيَّةِ، فَلَمْ يُقِرُّوا بِوحْدَانِيَّةِ الخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ**» رَواهُ البَيهَقيُّ فِي «**السُّنَنِ الكُبْرى**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا قَدَرَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ كُفَّارٌ.

وَفِي كِتَابِ «**الْقَدَرِ**» لِلْبَيْهَقِيِّ وَكِتَابِ «**تَهْذِيبِ الآثَارِ**» لِلإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ فِي الإِسْلامِ: الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ**». وَالْمُرَادُ بِالأُمَّةِ هُنَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ وَهُمُ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ لِدَعْوَتِهِمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَمَّا أُمَّةُ الإِجَابَةِ فَهُمُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِدَعْوَتِهِ وَءَامَنُوا بِهِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ كُفَّارٌ.

فَالْمُعْتَزِلَةُ هُمُ الْقَدَرِيَّةُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا اللهَ وَالْعَبْدَ سَوَاسِيَةً بِنَفْيِ الْقُدْرَةِ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يُقْدِرُ عَلَيْهِ عَبْدَهُ، فَكَأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ خَالِقِينَ كَثِيرِينَ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا أَثْبَتَ الْمَجُوسُ خَالِقَيْنِ اثْنَيْنِ: خَالِقًا لِلْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ هُوَ عِنْدَهُمُ النُّورُ وَسَمَّوْهُ يَزْدَان، وَخَالِقًا لِلشَّرِّ دُوْنَ الْخَيْرِ هُوَ عِنْدَهُمُ الظَّلامُ وَسَمَّوْهُ أَهْرَمَن.

الْهِدَايَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ

❁ ❁ ❁ ❁

الْهِدَايَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِبَانَةُ الْحَقِّ أيْ إِظْهَارُهُ وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ وَنَصْبُ أيْ إِقَامَةُ الأَدِلَّةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَصِحُّ إِضَافَةُ الْهِدَايَةِ إِلَى الرُّسُلِ وَإِلَى كُلِّ دَاعٍ للهِ أَي إِلَى تَوْحِيدِهِ وَطاعَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى فِي رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [سورَةُ الشُّورى]، أيْ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ تَدُلُّ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَتُبَيِّنُ لِلْخَلْقِ طَرِيقَ الْهُدَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ الاهْتَدَاءَ يَهْتَدِي بِقَوْلِ هٰؤُلاءِ الأَنْبِيَاءِ بِالأَخْذِ بِدَعْوَتِهِمْ وَنَصِيحَتِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَشَإِ اللهُ لهُ أَنْ يَهْتَدِيَ لا يَهْتَدِي مَهْمَا رَأَى مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾، فاللهُ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ نَبِيَّهُ صَالِحًا فَبَيَّنَ لَهُمْ طَرِيقَ الْحَقِّ والْهُدَى وَهُوَ الإِسْلامُ، ﴿فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [سورَةُ فصِّلَت]، أَي اخْتَارُوا الضَّلالَ وَلَمْ يَقْبَلُوا الإِيمَانَ فَكَذَّبُوا وَكَفَرُوا بِنَبِيِّهِمْ، فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ بِطُغْيَانِهِمْ. وَثَمُودُ قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مِنْ جِهَةِ هِدَايَةِ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، أيْ خَلْقِ الاِهْتِدَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ وَهَذَا خَاصٌّ بِاللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴿١٢٥﴾﴾ أيْ يُحَبِّبِ الإِسْلامَ إِلَيْهِ ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴿١٢٥﴾﴾ [سورَةُ الأَنْعام] أيْ وَمَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِيمَانِ فَلا يُحَبِّبُ الإِسْلامَ إِلَيْهِ فَيَضِيقُ صَدْرُهُ عَنْهُ وَيَنْفِرُ قَلْبُهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الإِضْلالُ فَهُوَ خَلْقُ الضَّلالِ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الضَّلالِ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ الِاهْتِدَاءَ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَضْلًا مِنْهُ وَكَرَمًا، وَيَخْلُقُ الضَّلالَةَ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عَدْلًا مِنْهُ لا ظُلْمًا.

مَشيئَةُ اللهِ فَوْقَ مَشيئَةِ العِبادِ

❁❁❁❁

الْعِبَادُ مَشِيئَتُهُمْ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ لَا الْعَكَسُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴿٣٠﴾﴾ [سورَةُ الإِنْسان]، مَعْنَاهُ أَنْتُمْ لا تَكُونُ مِنْكُمْ مَشِيئَةٌ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ، فَمَا شَاءَ أَنْ يَتَنَفَّذَ مِنْ مَشِيئَاتِهِمُ الَّتِي خَلَقَهَا فِيهِمْ تَنَفَّذَ، وَمَا لا فَلا.

وَهَذِهِ الآيَةُ مِنْ أَوْضَحِ الأَدِلَّةِ عَلَى القَدَرِيَّةَ الذينَ يَقُولُونَ: «إِنْ شَاءَ الْعَبْدُ الْهِدَايَةَ يَهْدِيْهِ اللهُ، وَإِنْ شَاءَ الْعَبْدُ الضَّلالَ يُضِلُّهُ اللهُ»، فَجَعَلُوا مَشِيئَةَ اللهِ مَغْلُوبَةً تَابِعَةً لِمَشِيئَةِ العَبْدِ مَسْبُوقَةً بِهَا، فَمَاذَا يَقُولُونَ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ؟ وَمَاذَا يَقُولُونَ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَيْضًا: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴿١٢٥﴾﴾؟ فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي سَبْقِ مَشِيئَةِ اللهِ الأَزَلِيَّةِ عَلَى مَشِيئَةِ الْعَبْدِ، لِأَنَّ اللهَ نَسَبَ الْمَشِيئَةَ إِلَيْهِ وَمَا رَدَّهَا إِلَى الْعِبَادِ أَيْ لَمْ يُوكِلْهَا إِلَيْهِمْ، فَأُولَئِكَ كَأَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ يُرِدِ الْعَبْدُ أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ يَشْرَحِ اللهُ صَدْرَهُ»، وَهَذَا عَكْسُ مَا فِي الْآيَةِ مِنْ لَفْظٍ وَمَعْنًى.

ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورَةُ الأَنعام]، لا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرُ فِي: ﴿يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ ﴿١٢٥﴾﴾ إِلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْعَلُ الْقُرْءَانَ رَكِيكًا أَيْ ضَعِيفَ الْعِبَارَةِ غَيْرَ بَلِيغٍ وَالْقُرْءَانُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْبَلاغَةِ لا يُوجَدُ فَوْقَهُ بَلاغَةٌ بِشَهَادَةِ الْعَرَبِ السَّلِيقِيِّينَ،

وَعَلَى مُوجَبِ أيْ مُقْتَضَى كَلامِهِمْ يَكُونُ مَعْنَى الآيَةِ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ ١٢٥﴾ أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ يَشْرَحُ اللهُ صَدْرَهُ لِلْهُدَى لِمُجَرَّدِ أَنَّ الْعَبْدَ أَرَادَ لِنَفْسِهِ الْهِدَايَةَ، وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ عَكْسُ اللَّفْظِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا لازِمَ كَلَامِهِمْ فِي الْهِدَايَةِ كَانَ اللَّازِمُ أَيْضًا فِي أَمْرِ الضَّلَالَةِ عَلَى مُوجَبِ اعْتِقَادِهِمْ أَنْ يَقُولَ اللهُ: «وَالْعَبْدُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضِلَّهُ اللهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا»، وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِلْقُرْءَانِ لإِخْرَاجِهِ عَنْ أَسَالِيبِ أيْ طُرُقِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الفُصْحَى الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْءَانُ وَفَهِمَ الصَّحَابَةُ الْقُرْءَانَ عَلَى مُوجَبِهَا أيْ مُقْتَضَاهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ أَيِ الصَّحَابَةَ يَفْهَمُونَ الْقُرْءَانَ عَلَى خِلافِ مَا تَفْهَمُهُ هَذِهِ الْفِرْقَةُ أَيِ القَدَرِيَّةُ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ سَلَفِهِمْ وَخَلَفِهِمْ عَلَى قَوْلِهِمْ: «مَا شَاءَ اللهُ» أيْ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ «كَانَ» أيْ حَدَثَ وَوُجِدَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لِوُجُودِهِ «وَمَا لَمْ يَشَإِ» اللهُ وُجُودَهُ «لَمْ يَكُنْ» أيْ لَمْ يُوجَدْ.

تَقْدِيرُ اللهِ لا يَتَغَيَّرُ

❁❁❁❁

اعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيرَ اللهِ تَعَالَى الأَزَلِيَّ لِمَا يَحْدُثُ فِي العَالَمِ لا يُغيِّرُهُ شَيْءٌ، فَإِذَا قَدَّرَ اللهُ أَنْ يُصِيبَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ أَمْرٌ لا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ، لا تُغَيِّرُهُ دَعْوَةُ دَاعٍ وَلا صَدَقَةُ مُتَصَدِّقٍ وَلا صَلاةُ مُصَلٍّ وَلا صِلَةُ رَحِمٍ وَلا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ عَلَى مَا قَدَّرَ اللهُ لَهُمْ فِي الأَزَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّغَيُّرَ دَلِيلُ الحُدُوثِ وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ.

وَلَوْ كَانَ اللهُ يُغَيِّرُ تَقْدِيرَهُ ومَشِيئَتَهُ لِدَعْوَةِ دَاعٍ لَغَيَّرَهَا لِحَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فقد رَوَى مُسْلِمٌ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ**». وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورَةُ ق]، وَهَذَا هُوَ القَدَرُ الْمُبْرَمُ الَّذِي لا يَتَغَيَّرُ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورَةُ الرَّعد]، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَحْوَ وَهُوَ الْإِزَالَةُ وَالإِثْبَاتَ الَّذِي يُقَابِلُهُ يُؤَثِّرُ فِي تَقْدِيرِ اللهِ، أَيْ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ تَقْدِيرَ اللهِ تَعَالَى يَتَغَيَّرُ، بَلِ الْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ المَحْفوظِ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ الْمُعَيَّنَ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْبَلاءِ

وَالْحِرْمَانِ وَالْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَأَنَّهُ إِنْ دَعَا اللهَ تَعَالَى أَوْ أَطَاعَهُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلاءُ وَرَزَقَهُ اللهُ رِزْقًا كَثِيرًا أَوْ عَمَّرَهُ طَوِيلًا، وَهَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْقَضَاءُ الْمُعَلَّقُ، أيْ مَا عُلِّقَ حُصُولُهُ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ غَيْرِهِ وَلا يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ الْغَيْرُ، وَاللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ بِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ أَيّ الأَمْرَيْنِ يَحْصُلُ، وَشَاءَ بِمَشِيئَتِهِ الأَزَلِيَّةِ حُصُولَهُ، وَكَتَبَ أيْ أَثْبَتَ اللهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ أيْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا هُوَ كَائِنٌ أيْ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُناكَ كِتابٌ ءَاخَرُ بِأَيْدِي المَلائِكَةِ كُتِبَتْ بَعْضُ الأُمورِ فيهِ عَلى التَّعْليقِ فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ رَاجِعٌ إِلَى أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ وَهُوَ ما في صُحُفِ الْمَلائِكَةِ، كَمَا أَشارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ قَالَ: «يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ هُمَا كِتَابَانِ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» اهـ. وَقَوْلُهُ: «وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» أيْ جُمْلَةُ الْكِتَابِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَمْحُوِّ وَالْمُثْبَتِ وَلا يَدْخُلُهُ الْمَحْوُ. وَأَمَّا الْكِتَابُ الَّذِي فِي أَيْدِي الْمَلائِكَةِ فَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُهُ الْمَحْوُ كَمَا مَرَّ.

مَعْنى المَحْوِ والإثْباتِ الوارِدِ في القُرْءانِ

❁❁❁❁

وَالْمَحْوُ يَكُونُ فِي غَيْرِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ تِلْمِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [سورَةُ الدُّخان]: «يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ أَمْرٍ مُبْرَمٍ وَيُقْسَمُ مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَحْدُثُ لِلْعَالَمِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْ رِزْقٍ أَوْ مُصِيبَةٍ أَوْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَمَّا كِتَابُ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ لا يُغَيَّرُ» اهـ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ اللهِ الْمُبْرَمَ أَيْ غَيْرَ الْمُعَلَّقِ لا يَتَبَدَّلُ.

فَلِذَلِكَ لا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدُّعَاءُ الَّذِي يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَالَّذِي فِيهِ: «إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمِّ الْكِتَابِ عِنْدَكَ شَقِيًّا فَامْحُ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمِّ الْكِتَابِ مَحْرُومًا مُقَتَّرًا أَيْ مُضَيَّقًا عَلَيَّ رِزْقِي فَامْحُ عَنِّي حِرْمَانِي وَتَقْتِيرَ رِزْقِي وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورَةُ الرَّعد]»، وَلا مَا أَشْبَهَهُ، لأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ اللهَ يُغَيِّرُ مَشِيئَتَهُ وَهُوَ مُحَالٌ وَضَلالٌ.

وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الدُّعَاءُ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَلا عَنْ مُجَاهِدٍ وَلا عَنْ

غَيْرِهِمَا مِنَ السَّلَفِ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ «**الْقَدَرِ**» لِلْبَيْهَقِيِّ، لٰكِنْ بَعْضُهُ يُرْوَى عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ، وَبَعْضُهُ يُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ وَتَقْدِيرَهُ أَزَلِيَّانِ لا يَتَغَيَّرَانِ لأَنَّ التَّغَيُّرَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ: «**لا يَرُدُّ الْقَدَرَ شَيْءٌ إِلَّا الدُّعَاءُ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه فِي «**سُنَنِهِ**»، فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْقَدَرِ الْمُعَلَّقِ لَيْسَ إِلَى الْقَدَرِ الْمُبْرَمِ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «**الْقَدَرِ**» أَيْضًا «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٣٩﴾﴾: يقول يُبَدِّلُ اللهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرْءَانِ فَيَنْسَخُهُ، وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ فَلا يُبَدِّلُهُ، ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرّعد] يَقُولُ: جُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ وَمَا يُبَدَّلُ وَمَا يُثْبَتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ» اهـ ثم قال الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ وَأَجْرَاهُ عَلَى الأُصُولِ، وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَمَلَهَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله» اهـ.

تَقْسِيمُ الْأُمُورِ إِلَى أَرْبَعَةٍ

❁ ❁ ❁ ❁

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْأُمُورَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: شَيْءٌ شَاءَهُ اللهُ أَيْ شَاءَ فِي الْأَزَلِ وُجُودَهُ وَأَمَرَ بِهِ، وَهُوَ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ وَطَاعَةُ الطَّائِعِينَ.

وَالثَّانِي: شَيْءٌ شَاءَهُ اللهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَهُوَ عِصْيَانُ الْعُصَاةِ وَكُفْرُ الْكَافِرِينَ، وَمِثْلُ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي سَائِرُ الْمَكْرُوهَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْعَالَمِ وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ بها، إِلَّا أَنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْكُفْرَ مَعَ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِمَشِيئَتِهِ وَلا يَرْضَاهُ لِعِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ ﴿٧﴾﴾ [سورَةُ الزُّمَر].

وَالثَّالِثُ: أَمْرٌ لَمْ يَشَأْهُ اللهُ أَيْ لَمْ يُرِدْ دُخُولَهُ فِي الْوُجُودِ وَأَمَرَ بِهِ، وَهُوَ الإِيمَانُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ فَقَدْ أُمِرُوا بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يَشَأْهُ اللهُ لَهُمْ.

وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ لَمْ يَشَأْهُ اللهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَنْبِيَاءِ وَالْمَلائِكَةِ، نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لا يَأْتُونَهُ وَشَاءَ أَنْ لَا يَقَعُوا فِيهِ.

لا يُقَاسُ الخالقُ على المخلوقِ

مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ أيْ مُصَدِّقًا بِمَا فِيهِ فَلْيَقِفْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورَةُ الأَنْبِيَاء]، فَلا يَجُوزُ أَنْ نَقِيسَ اللهَ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَنَحْنُ نَتَصَرَّفُ بِمَا أَذِنَ اللهُ بِهِ، فَإِذَا خَرَجْنَا عَنْ ذَلِكَ الْإِذْنِ نَكُونُ أَسَأْنَا وَظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا، أَمَّا اللهُ فَلا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ أَمْرٌ وَلا نَهْيٌ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنِ الْعَبْدِ وَلا فِعْلُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ وَهُوَ مِلْكٌ حَقِيقِيٌّ لا مَجَازِيٌّ، فَكَيْفَ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ؟! فَلا يُقَالُ عَلَى وَجْهِ الاعْتِرَاضِ كَيْفَ يُعَذِّبُ الْعُصَاةَ فِي الآخِرَةِ عَلَى مَعَاصِيهِمُ الَّتِي شَاءَ وُقُوعَهَا مِنْهُمْ، فَمَنْ قَالَهُ اعْتِرَاضًا خرجَ من دينِ اللهِ، فَرَبُّنَا لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَ الْحِكْمَةَ لِيَرُدَّ عَلَى الْمُفْسِدِينَ فَقَالَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ: «لَقَدْ شَاءَ اللهُ كُفْرَ الْكَافِرِينَ فَلِمَاذَا يُدْخِلُهُمْ جَهَنَّمَ؟» فَلَيْسَ حَرَامًا، وَالجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَاقِبُهُمْ عَلَى ما اقْتَرَفُوهُ مِنَ الكُفْرِ والمَعاصِي بِإِرَادَتِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ.

تَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الفِعْلِ

تَوْحِيدُ اللهِ فِي الْفِعْلِ

❁ ❁ ❁ ❁

التَّوْحِيدُ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ. وَمَعْنَى تَوْحِيدِ اللهِ فِي ذَاتِهِ أَنَّ ذَاتَهُ لَا مِثْلَ لَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ مُرَكَّبًا، أيْ لَيْسَ جِسْمًا فَلَا يَقْبَلُ الِانْقِسَامَ. وَمَعْنَى تَوْحِيدِ اللهِ فِي صِفَاتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ صِفَةٌ كَصِفَتِهِ، وَأَنَّ كُلَّ صِّفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لَا تَتَعَدَّدُ، فَلَيْسَ للهِ تَعَالَى عِلْمَانِ وَلَا قُدْرَتَانِ، بَلْ عِلْمُهُ وَاحِدٌ يَعْلَمُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ وَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ. وَأَمَّا تَوْحِيدُهُ فِي فِعْلِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ وَحْدَهُ الْمُؤَثِّرُ فِي الْمُمْكِنَاتِ إِيجَادًا وَإِعْدَامًا، فَلَا فَاعِلَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِي فِعْلِهِ أَحَدٌ.

وَفي كتاب «**حِلْيَةِ الأَوْلِياءِ**» عَنِ الْجُنَيْدِ إِمَامِ الصُّوفِيَّةِ الصَّادِقِينَ فِي زَمَانِهِ الْعَارِفِينَ باللهِ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّوْحِيدِ أَنَّهُ قَالَ: «الْيَقِينُ» وَلَمْ يُفَصِّلْ، ثُمَّ اسْتُفْسِرَ عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لا مُكَوِّنَ» أيْ لَا مُوجِدَ لِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ «مِنَ الْأَعْيَانِ» أَيِ الذَّوَاتِ «وَالْأَعْمَالِ خَالِقٌ لَهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى» اهـ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورَةُ الصّافّات]، مَعْنَاهُ خَلَقَ ذَوَاتِكُمْ، وَأَعْمَالَكُمْ حَرَكَاتِكُمْ وَسَكَنَاتِكُمْ وَأَعْمَالَ قُلُوبِكُمْ.

وَالْيَقِينُ هُوَ الشُّهُودُ بِالْقَلْبِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ جَعَلَ هَذَا عَقْدَ قَلْبِهِ كَانَ مُوَحِّدًا للهِ تَعَالَى تَوْحِيدًا شُهُودِيًّا فِي جَمِيعِ

أَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَهَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَسَهُلَ عَلَيْهِ مَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ.

وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ «**إِنَّ اللهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ**»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ: «**إِنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتِهِ**». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرواه الْبَيْهَقِيُّ فِي «**شُعَبِ الْإِيمَانِ**» وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «**شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**» وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي «**خَلْقِ أَفعَالِ الْعِبادِ**» بِلَفْظِ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ**» كُلُّهم مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، وَالْمُرَادُ بِالصَّنْعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَمَلُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ عَامِلٍ وَعَمَلِهِ، وَفِي هَذَا إِبْطَالٌ لِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ بِقُدْرَةٍ خَلَقَهَا اللهُ فِيهِ، إِذِ الْعِبَادُ لا يَخْلُقُونَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُونَهَا اكْتِسَابًا، فَالعَبْدُ مُكْتَسِبٌ وَاللهُ تَعَالَى خَالِقٌ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴿١٦﴾﴾ [سورَةُ الرَّعد]، مَدَحَ تَعَالَى نَفْسَهُ بِذَلِكَ لأَنَّ التَّخْلِيقَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ فَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، خَالِقُ أَجْسَامِنَا وَحَرَكَاتِنَا وَسَكَنَاتِنَا وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فِعْلٍ ظَاهِرٍ وَكُلِّ فِعْلٍ بَاطِنٍ كَالتَّفْكِيرِ وَالْخَوَاطِرِ وَكُلِّ كَائِنٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَالشُّمُولَ لِلْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللهُ خَالِقَ ذَلِكَ كُلِّهِ بَلْ كَانَ خَالِقَ الأَجْسَامِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَمَدُّحٌ لَهُ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ جِسْمُهُ وَاحِدٌ، وَأَعْمَالُهُ حَرَكَاتُهُ وَسَكَنَاتُهُ تُعَدُّ بِالْمَلايِينِ، فَلَوْ كَانَ اللهُ خَلَقَ

الْجِسْمَ فَقَطْ وَالْعَبْدُ يَخْلُقُ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ لَكَانَ مَخْلُوقُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ مَخْلُوقِ اللهِ، وَهُوَ زَيْغٌ وَضَلَالٌ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ﴿١٦٢﴾﴾ أَيْ يَا مُحَمَّدُ لِقَوْمِكَ ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴿١٦٢﴾﴾ أَيِ الذَّبْحَ الَّذِي أَذْبَحُهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ كَالأُضْحِيَةِ ﴿وَمَحْيَايَ ﴿١٦٢﴾﴾ أَيْ حَيَاتِي ﴿وَمَمَاتِي ﴿١٦٢﴾﴾ أَيْ وَفَاتِي ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ أَيْ إِنَّ ذلِكَ كُلَّهُ خالِصٌ لَهُ دونَ مَا أَشْرَكْتُمْ بِهِ أَيُّها المُشْرِكونَ ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴿١٦٣﴾﴾ فَي شَيْءٍ مَن ذلكَ ﴿وَبِذَٰلِكَ﴾ أَيْ بالتَّوْحِيدِ والإخلاصِ ﴿أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورَةُ الأَنْعام]، أَيْ وَأَنا أَوَّلُ مَنْ أَقَرَّ وأَذْعَنَ وَخضَعَ مِنْ هٰذهِ الأُمَّةِ لِرَبِّهِ، وَقَدْ سَاقَ اللهُ تَعَالَى فِي الآيَةِ الصَّلاةَ وَالنُّسُكَ وَالْمَحْيا وَالْمَمَاتَ فِي مَسَاقٍ وَاحِدٍ مَعْطُوفًا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَجَعَلَهَا أَيْ أَثْبَتَ كَوْنَهَا جَمِيعًا مِلْكًا لَهُ.

فَكَمَا أَنَّ اللهَ خَالِقُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَهُمَا مِنَ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الِاخْتِيَارِيَّةِ لِلْمُتَّصِفِ بِهِمَا كَذَلِكَ اللهُ خَالِقٌ لِلْأَعْمَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ كَالصَّلاةِ وَالنُّسُكِ، وَخَالِقُ الْحَرَكَاتِ الاضْطِرَارِيَّةِ مِنْ بَابِ الأَوْلَى كَحَرَكَةِ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَعْضَاءِ البَاطِنَةِ.

وَإِنَّمَا تَمْتَازُ الْأَعْمَالُ الاخْتِيَارِيَّةُ أَيِ الإِرَادِيَّةُ الَّتِي لَنَا فِيهَا مَيْلٌ لِفِعْلِهَا بِكَوْنِهَا أَفْعَالًا مُكْتَسَبَةً لَنَا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَعْمَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ وَغَيْرِهَا. فَالْأَعْمَالُ غَيْرُ الاخْتِيَارِيَّةِ لَيْسَتْ مَحَلَّ التَّكْلِيفِ فَلا نُسْأَلُ عَنْهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الأَعْمَالُ الاخْتِيَارِيَّةُ فَهِيَ مَحَلُّ التَّكْلِيفِ وَعَلَيْهَا يُحَاسَبُ العِبَادُ فِي الآخِرَةِ.

مَعْنى الكَسْبِ

❁ ❁ ❁ ❁

الْكَسْبُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ أمرٌ ليسَ خَلْقًا من العبد بَلِ الْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خالِقٍ، وَلِأَجْلِهِ أُضيفَتِ الأَفْعالُ الاخْتِيارِيَّةُ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ يُثَابُ إِنْ كَانَ طَاعَةً، أَوْ يُؤَاخَذُ فِي الآخِرَةِ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً، وهُوَ العَزْمُ المُصَمَّمُ عَلى فِعْلِ الشَيْءِ وَتَوْجِيهُ الْعَبْدِ قَصْدَهُ وَإِرَادَتَهُ نَحْوَ الْعَمَلِ الَّذِي يُرِيدُ مُبَاشَرَتَهُ أيْ يَصْرِفُ إِلَيْهِ قُدْرَتَهُ فَيَخْلُقُهُ اللهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

فَالْعَبْدُ كَاسِبٌ لِعَمَلِهِ وَاللهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِعَمَلِ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي هُوَ كَسْبٌ لَهُ، وَلَا يُسَمَّى فِعْلُ اللهِ كَسْبًا.

وَالْكَسْبُ عَلَى مَفْهُومِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَغْمَضِ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أَيِ النَّفْسُ تَنْتَفِعُ بِمَا كَسَبَتْهُ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ، ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورَةُ البَقَرة] أيْ وَعَلَيْهَا وَبَالُ مَا اكْتَسَبَتْهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَتَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ، فَفِي هَذِهِ الآيَةِ إِثْبَاتُ الْكَسْبِ لِلْعَبْدِ، وأَنَّ لَهُ مَشيئَةً وَاخْتِيارًا.

فَلَيْسَ الْإِنْسَانُ مَجْبُورًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مَجْبُورًا لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا، لِأَنَّ الْجَبْرَ يُنَافِي التَّكْلِيفَ. وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَبْرِيَّةُ طَائِفَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ تَبَايُنًا شَدِيدًا، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا، فَلا يَقُولُونَ بِمَقَالَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَلا بِمَقَالَةِ الْجَبْرِيَّةِ، إِنَّمَا يَقُولُونَ الإِنْسَانُ عِنْدَمَا يُقْدِمُ عَلَى

فِعْلِ شَيْءٍ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ مُخْتَارٌ ظَاهِرًا، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ وَمَا عَلِمَ اللهُ حُصُولَهُ لا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ فَهُوَ مَجْبورٌ باطِنًا، فَالْعِبَادُ مُخْتَارُونَ اخْتِيَارًا مَمْزُوجًا بِجَبْرٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الحَقُّ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

حُكْمُ الْقَدَرِيَّةِ

❁ ❁ ❁ ❁

وَلا يكونُ مُسْلِمًا مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَعْمَالَهُ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَهُمُ الْقَدَرِيَّةُ؛ لأَنَّهُمْ كَذَّبُوا الآيَةَ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورَةُ الرَّعْد] وَءَايَاتٍ أُخْرَى كَثِيرَةً، وَحَتَّى قَالَ مُتَأَخِّرُوهُمْ: «إِنَّ اللهَ كَانَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ حَرَكَاتِنَا وَسَكَنَاتِنَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَنَا الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَعْطَانَا الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا صَارَ عَاجِزًا عَنْهَا». ذَكَرَ هَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الجوينيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّي وَأَبُو الْحَسَنِ شِيثُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُمْ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا تَرَدُّدٌ فِي تَكْفِيرِهِمْ؟!

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: «كَلامُ الْقَدَرِيَّةِ كُفْرٌ» اهـ رَوَاهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «**شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ**». وَالْقَدَرِيَّةُ هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ. وقَالَ الإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ تَلامِذَتِهِ عِلْمًا: «الْمُعْتَزِلَةُ زَنَادِقَةٌ» اهـ رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ فِي «**أُصولِ الدّين**»، وَمِثْلَهُ قَالَ الإمام مَالِكٌ، كَمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْهُ، قالَ الجَوْهَرِيُّ فِي «**الصحاح**» «الزِّنْدِيقُ مِنَ الثَّنَوِيَةِ» اهـ وهُمُ القائِلونَ بالنّورِ والظُّلْمَةِ أَي الذِينَ جَعَلوا لِلْعالَمِ خالِقَيْنِ اثنَيْنِ، فَالْمُعْتَزِلَةُ مِثْلُهُمْ بَلْ أَسْوَءُ حالًا مِنْهُمْ لأَنَهُمْ جَعَلوا لِلْعالَمِ ما لا يُحْصى مِنَ الخالِقينَ.

وَوَصَفَهُمْ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ شَيْخُ الحَافِظِ البَيْهَقِيِّ فِي كِتَابِهِ

«**الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ**» بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ. وَأَبُو مَنْصُورٍ هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: «وَقَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ إِمَامُ أَصْحَابِنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ» اهـ وَهُوَ مِمَّنْ كَتَبَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْحَدِيثِ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي لا مَحِيدَ عَنْهُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْبُلْقِينِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «**رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ**»: «إِنَّ مَنْ ثَبَتَتْ عَنْهُ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَقْتَضِي تَكْفِيرَهُ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَهُ» اهـ. ثم قَالَ: «وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ» اهـ عَنَى الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: «أَهْلِ الأَهْوَاءِ» مَنْ خَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الاعْتِقَادِ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ عَلَى تَفْصِيلٍ يَذْكُرُهُ العُلَمَاءُ مَا لَمْ تَثْبُتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَقْتَضِي تَكْفِيرَهُ.

أَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُعْتَزِلَةِ لا يُكَفَّرُونَ بِمَنْ فِيهِمْ مَنْ يَعْتَقِدُ عَقَائِدَ الْمُعْتَزِلَةِ الْكُفْرِيَّةَ كَقَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَهُ»، وَوَصْفِهِمْ للهِ تَعَالَى بِالْعَجْزِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَلَيْسَ هَذَا اعْتِقَادَ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ كَفَّرَ حَفْصًا الْفَرْدَ وَهُوَ مُعْتَزِلِيٌّ لِأَنَّهُ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَقْتَضِي كُفْرَهُ.

وَلا تَغْتَرَّ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَهُمْ فَقَدْ نَقَلَ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «**أُصُولِ الدِّينِ**» وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «**تَفْسِيرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**» تَكْفِيرَهُمْ عَنِ الأَئِمَّةِ. قَالَ فِي كِتَابِهِ «**تَفْسِيرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»: «أَصْحَابُنَا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ» اهـ أَيِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «الْعَبْدُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الاخْتِيَارِيَّةَ»، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «فَرْضٌ عَلَى اللهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ

لِلْعِبَادِ» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِمُ المخرجة من الإسلام.

وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو مَنْصُورٍ أَنَّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ مَنْ لا يَقُولُ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُونَ الْمُعْتَزِلَةَ بِاعْتِقَادَاتٍ أُخْرَى كَالْقَوْلِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ لا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلا هُوَ مُؤْمِنٌ وَلا هُوَ كَافِرٌ، وَيُنْكِرُونَ الشَّفَاعَةَ، وَذَلِكَ مِمَّا تَأَوَّلُوهُ فَلَمْ يَكْفُرُوا بِهِ.

وَقَوْلُ ابنِ حجرٍ الهيتميّ: «أَصْحَابُنَا» اهـ يَعْنِي بِهِ الْأَشْعَرِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ لأَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ شَافِعِيٌّ، بَلْ هُوَ رَأْسٌ كَبِيرٌ فِي الشَّافِعِيَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ إِمَامٌ مُقَدَّمٌ فِي النَّقْلِ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ الَّذِينَ أَلَّفُوا فِي الْفِرَقِ، كَأَبِي الْفَتْحِ الشَّهْرَسْتَانِيّ، فَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ التَّأَكُّدِ فَلْيُطَالِعْ كُتُبَهُ هَذِهِ، فَلا يُدَافَعُ نَقْلُهُ بِكَلامِ هؤلاءِ المُتأخرينَ مِمَّنْ هُوَ مِنْ قَبْلِ عَصْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ، فَكَلامُهُم لا يُقَاوِمُ نَقْلَ أَبِي مَنْصُورٍ التَّمِيمِيّ الَّذِي أَلَّفَ كِتَابَهُ «**الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرَقِ**» لِيُبَيِّنَ الْفِرَقَ الْمُنْتَسِبَةَ إِلَى الإِسْلامِ فِي الدُّنْيَا وَعَقَائِدَهُمْ.

وَأَمَّا كَلامُ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ تَرْكِ تَكْفِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مِثْلِ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ الْمِرِّيسِيّ وَالْمَأْمُونِ بْنِ الرَّشِيدِ الْعَبَّاسِيّ، فَإِنَّ بِشْرًا كَانَ مُوَافِقَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْءَانِ وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْكَلامَ الذَّاتِيَّ القَائِمَ بِاللهِ تَعَالَى أي الثابتَ له، وَكَفَّرَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْأَفْعَالِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُكَفِّرُوا الْمَأْمُونَ الْعَبَّاسِيَّ لِأَنَّهُمْ مَا عَلِموا مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْقُرْءَانُ مَخْلُوقٌ»، وَلَوْ عَلِموا أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ

كَلامَ اللهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ مَخْلُوقٌ لَكَفَّرُوهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لا شَكَّ فِي كُفْرِ قَائِلِهِ.

فَلا يُحْكَمُ عَلَى جَمِيعِ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الاعْتِزَالِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ بَلْ بَعْضُهُمْ بَلَغَ بِبِدْعَتِهِ الْكُفْرَ وَبَعْضُهُم لَمْ يَبْلُغْهُ، وَيُحْكَمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ بِكَوْنِهِ ضَالًّا خَارِجًا عَنْ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَالْحُكْمُ بِالضَّلَالِ هُوَ الْحُكْمُ الجَامِعُ لِجَمِيعِ فِرَقِ الْمُعْتَزِلَةِ بَلْ وجَمِيعِ فِرَقِ المُبْتَدِعَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، سَوَاءٌ بَلَغَ بِبِدْعَتِهِ الْكُفْرَ أَمْ لَمْ يَبْلُغْ.

الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ

❁ ❁ ❁ ❁

قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: «امْتَنَعَ خَلْقُ الْعَبْدِ لِفِعْلِهِ لِعُمُومِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ» اهـ فَقُدْرَةُ اللهِ وَإِرَادَتُهُ وَعِلْمُهُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ الْمُمْكِنَاتِ أيِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ وَاقِعَةً بِتَخْلِيقِ اللهِ وَتَكْوِينِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ.

وَبَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قُدْرَةَ اللهِ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ الْمَقْدُورَاتِ وَعِلْمَهُ عَامٌّ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَإِرَادَتَهُ عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِلْمُرَادَاتِ كُلِّهَا، فَإِنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى الْمُمْكِنَاتِ جَمِيعِهَا نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا كُلِّهَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَإِنَّ وُجُودَ الْمُمْكِنِ الْعَقْلِيِّ إِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى الْقَادِرِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهُ أيْ كَوْنُهُ مُمْكِنًا وَمِنْ حَيْثُ حُدُوثُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ.

فَلَوْ تَخَصَّصَتْ صِفَاتُهُ تَعَالَى هَذِهِ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ، أيْ لَوْ تَعَلَّقَ عِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ وَقُدْرَتُهُ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ دُوْنَ بَعْضٍ لَلَزِمَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِنَقِيضِ تِلْكَ الصِّفَاتِ مِنَ الجَهْلِ وَالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ وَعَدَمِ إِرَادَةِ بَعْضِهَا، وَذَلِكَ نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُحَالٌ، وَلَاقْتَضَى تَخَصُّصُهَا مُخَصِّصًا خَصَّصَ عِلْمَهُ وَإِرادَتَهُ وقُدْرَتَهُ بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ الْعَقْلِيَّةِ دُونَ بَعْضٍ، وَهٰذا يَلْزَمُ مِنْهُ الْعَجْزُ وَالْمَغْلُوبِيَّةُ

وَالاحْتِيَاجُ إِلَى الْمُخَصِّصِ، وَلَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْمُخَصِّصُ بِذَاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ وَصِفَاتِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

فَإِذًا ثَبَتَ عُمُومُ صِفَاتِهِ مِنْ عِلْمٍ وَإِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ، وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ اللهَ خَالِقٌ لِكُلِّ أَعْمَالِنَا الاخْتِيَارِيَّةِ وَغَيْرِ الاخْتِيَارِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ سَلَفًا وَخَلَفًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: فَلَوْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى إِيجَادَ حَادِثٍ مَا وَأَرَادَ الْعَبْدُ خِلافَهُ أَيْ عَدَمَ وُجُودِ ذَلِكَ الْحَادِثِ وَنَفَذَ مُرَادُ الْعَبْدِ دُونَ مُرَادِ اللهِ لَلَزِمَ الْمُحَالُ الْمَفْرُوضُ فِي إِثْبَاتِ إِلٰهَيْنِ، وَتَعَدُّدُ الإِلٰهِ مُحَالٌ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ، فَمَا أَدَّى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَثَبَتَ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ فِي العَالَمِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا هُوَ بِعِلْمِ اللهِ وِإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَحْدَهُ، لا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَهْمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

إِثْبَاتُ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْعَادِيَّةَ لا تُؤَثِّرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللهُ

❁ ❁ ❁ ❁

لِيُعْلَمْ أَنَّ السَّبَبَ كَمَا عَرَّفَهُ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ حَادِثٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَادِثٍ ءَاخَرَ يُقَالُ لَهُ الْمُسَبَّبُ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ الأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا لا خَالِقَ وَلا مُؤَثِّرَ عَلَى الحَقِيقَةِ إِلَّا هُوَ.

وَلْيُعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ لا تَلازُمَ عَقْلِيٌّ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا، أَيْ لا يَلْزَمُ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ مِنْ وُجُودِ السَّبَبِ وُجُودُ الْمُسَبَّبِ، وَإِنَّمَا أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ بِأَنْ يَخْلُقَ اللهُ الشِّبَعَ عِنْدَ الأَكْلِ وَالْإِحْرَاقَ عِنْدَ مُمَاسَّةِ النَّارِ، وَجَائِزٌ عَقْلًا تَخَلُّفُ الْمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ، فَالنَّارُ سَبَبٌ عَادِيٌّ لِلْإِحْرَاقِ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الْإِحْرَاقُ عِنْدَ مُمَاسَّتِهَا كَمَا حَصَلَ ذَلِكَ مُعْجِزَةً لِنَبِيِّ اللهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الَّذِي رَمَاهُ قَوْمُهُ فِي النَّارِ الْعَظِيمَةِ فَلَمْ تُحْرِقْهُ وَلا ثِيَابَهُ وَإِنَّمَا أَحْرَقَتِ الْقَيْدَ الَّذِي قَيَّدُوهُ بِهِ وَكَانَتِ النَّارُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلامًا، أَوْ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ كَالَّذِي حَصَلَ لأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا رَمَاهُ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ فِي النَّارِ فَلَمْ تُحْرِقْهُ، وَلِمَنْ لا يُحْصَى بَعْدَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ رِفَاعِيَّةٍ وَقَادِرِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ.

وقد يَتَخَلَّفُ المُسَبَّبُ عَنِ السَّبَبِ لِغَيْرِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ أيضًا، ومِثَالُهُ عَدَمُ تَأْثِيرِ النَّارِ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ كَالسَّمَنْدَلِ، وَقَدْ قَالَ

الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «**تَفْسِيرِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»: «إِنَّ هَذَا الْحَيَوَانَ يَنَامُ فِي النَّارِ» اهـ وَكَذَلِكَ النَّعَامُ تَأْكُلُ الْجَمْرَ الأَحْمَرَ وَتَسْتَمْرِئُهُ مَعَ أَنَّهَا مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ، فَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العالَمينَ.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ يَتَعَلَّق بِمن جَهِلَ شيئًا مِنَ الأصولِ

❁❁❁❁

لا يُعْفَى الْجَاهِلُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأُصُولِ فِي الْعَقِيدَةِ بَلْ يَجِبُ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْ يَنْطِقَ بِهِمَا وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يُنَافِيْهِمَا كَمَا مَرَّ، وَلا يُعْذَرُ فِي مَا يَقَعُ مِنْهُ مِنَ الْكُفْرِ لِعَدَمِ اهْتِمَامِهِ بِالدِّينِ. فَالْجَاهِلُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ أَنَّ سَبَّ اللهِ مخرجٌ من دين الله وشتمٌ له فَسَبَّ اللهَ وَهُوَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى لَا يُقَالُ هَذَا مَعْذُورٌ لا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ جَهِلَ الْحُكْمَ، بَلْ يَكْفُرُ بِالاتِّفَاقِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَابْنُ حَجَرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمَا كَثِيرٌ.

وَلَوْ كَانَ الْجَهْلُ فِي الدِّينِ يُسْقِطُ الْمُؤَاخَذَةَ أَيِ الْعُقُوبَةَ عَنِ الْجَاهِلِ فِي الآخِرَةِ عَلَى الإِطْلاقِ لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا مِنَ الْعِلْمِ. وَهَذَا خِلافُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ ﴿٩﴾﴾ [سورَةُ الزُّمَر]، فَإِنَّ فِيهِ تَفْضِيلَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

إِلَّا أَنَّ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ وَنَحْوَهُ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُعَلِّمْهُ أَهْلُهُ وَلا غَيْرُهُمْ أُمُورَ الدِّينِ إِلَّا الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ عَاشَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ زَمَانًا طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا فَهَذَا لا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ جَهْلًا مِنْهُ، وَلَا تُنَاقِضُ أَصْلَ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ كَإِنْكَارِ فَرْضِيَّةِ

الصَّلاةِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ يُثْبِتُهُ دِينُ الإِسْلامِ، بَلْ يُعَلَّمُ. ثُمَّ إِنْ عَادَ فَأَنْكَرَ فَيُطَالَبُ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

ما يجبُ على المكلَّفِ في حقِّ أهلِهِ وأولادِهِ

❁ ❁ ❁ ❁

الْفَرْضُ الأَوَّلُ أيْ أَهَمُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَقِّ الْأَهْلِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ وَغَيْرِهِمْ تَعْلِيمُهُمْ أُصُولَ الْعَقِيدَةِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ومَا يَتْبَعُ ذَلِكَ كَيْ لا يَقَعُوا فِي الْكُفْرِ بِجَهْلِهِمْ بِالْعَقِيدَةِ، لأَنَّ الأَطْفَالَ وَغَيْرَهُمْ إِنْ تُرِكُوا مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ لِأُصُولِ الْعَقِيدَةِ قَدْ يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا فَاسِدًا فَيَهْلِكُونَ. فَإِنِ اعْتَقَدُوا أَنَّ اللهَ جِسْمٌ نُورَانِيٌّ أَبْيَضُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ جِسْمٌ سَاكِنُ السَّمَاءِ أَوْ أَنَّه يُشْبِهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَاسْتَمَرُّوا بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى ذَلِكَ فَمَاتُوا عَلَيْهِ خُلِّدُوا فِي النَّارِ نَتِيجَةَ اعْتِقَادَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ.

لِذَلِكَ كانَ أَوْلَى مَا يُعَلِّمُ الْأَهْلُ الْوَلَدَ الْعَقِيدَةَ الحَقَّةَ، ثُمَّ يُعَلَّمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الصِّيَامِ، ثُمَّ يُعَلَّمُ حُرْمَةَ السَّرِقَةِ وَالزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِّهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ الْخُرَاسَانِيُّ وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ أَوْلِيَاءِ السَّلَفِ الزَّاهِدِينَ الْمَعْرُوفِينِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ: «لَا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ

الهُدَى لِقِلَّةِ السَّالِكِينَ وَلا يَغُرَّنَّكَ كَثْرَةُ الْهَالِكِينَ» اهـ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «**الزُّهْدِ**»، وَذَكَرَهُ النَوَوِيُّ فِي كِتابِ «**الأَذْكار**» ومَعْنَاهُ لَا تَنْظُرْ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ يَتَخَبَّطُ بِالْمَعَاصِي وَالْجَهْلِ فَتَقُولَ: أَكْثَرُ النَّاسِ ضَالُّونَ فَتَضِلَّ مَعَهُمْ، بَل اسْتَعْمِلْ عَقْلَكَ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَيْكَ لِتَكُونَ مَعَ النَّاجِينَ. فَهَلْ هَذَا الْجَهْلُ فِي الْعَقِيدَةِ هُوَ نَتِيجَةُ مَحَبَّةِ الأَهْلِ لِأَبْنَائِهِمْ؟!

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورَةُ الذارِيات]. وَجَاءَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: أَيْ وَمَا خَلَقَ اللهُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَأْمُرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَاءَ لِلْجَمِيعِ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [سورَةُ السَّجْدة].

وَبَعْدَ أَنْ جَاءَنَا الْهُدَى وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ وَقَامَتْ أَيْ ثَبَتَتْ عَلَيْنَا الْحُجَّةُ بِهِ فَلا عُذْرَ لَنَا إِنْ لَمْ نُؤْمِنْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورَةُ الإِسْراء]. وَهَذِهِ الآيَةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُعَذِّبُ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا بِدَعْوَةِ الإِسْلامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الأَنْبِيَاءُ لا عَذَابَ اسْتِئْصَالٍ فِي الدُّنْيَا وَلا عَذَابًا فِي الآخِرَةِ بِنَارِ جَهَنَّمَ وَلَوْ عَاشُوا يَعْبُدُون الْوَثَنَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَشَاعِرَةِ نصرهم الله.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: «لا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِخَالِقِهِ» اهـ

لأَنَّ الإِنْسَانَ بِعَقْلِهِ يَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ خَالِقِهِ بِمَا يَرَاهُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَخِلْقَةِ نَفْسِهِ. وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ بِدَعْوَةِ الأَنْبِيَاءِ فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ إِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالخالق تَعَالَى. وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الآيَةِ عَذَابُ الاسْتِئْصَالِ الْكَاسِحُ فِي الدُّنْيَا كَغَرَقِ قَوْمِ نُوحٍ وَلَيْسَ عَذَابَ الآخِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَاتُرِيدِيَّةِ نصرهم الله.

بَيَانُ أَقْسَامِ الردّةِ

❁❁❁❁

اعْلَمْ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ أَنَّ هُنَاكَ اعْتِقَادَاتٍ وَأَفْعَالًا وَأَقْوَالًا تَنْقُضُ أيْ تُكَذِّبُ وَتُعارِضُ الشَّهَادَتَيْنِ وَتُخْرجُ صَاحِبَهَا منَ الإسْلامِ، لأَنَّ الْكُفْرَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ، وَكُفْرٌ فِعْلِيٌّ، وَكُفْرٌ لَفْظِيٌّ، وَكُلٌّ مِنَ الثَّلاثَةِ يُخْرِجُ مِنَ الإسلامِ بِمُفْرَدِهِ، فَالْكُفْرُ الاعْتِقَادِيُّ كُفْرٌ وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْكُفْرِ الْقَوْلِيّ أَوِ الْفِعْلِيّ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ.

وهذا التَّقْسِيمُ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كَالنَّوَوِيّ فِي «**الْمِنْهَاجِ**» وَ«**الرَّوْضَةِ**» وَابْنِ الْمُقْرِي فِي «**الْإِرْشَادِ**» وَغَيرِهِمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنِ عَابِدِينَ فِي «**رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ**» وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْبُهُوتِيّ فِي «**شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ**» وغيرِهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ عِلِيْشٍ فِي «**مِنَحِ الْجَلِيلِ شَرْحِ مُختَصَرِ خَلِيلٍ**» وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلْيَنْظُرْهَا فِي كُتُبِهِمْ مَنْ شَاءَ فَإِنَّها لِكَثْرَتِها يَصْعُبُ الإِحاطَةُ بِها؛ وَكَذَلِكَ غَيْرُ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَاضِينَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَالْأَوْزَاعِيّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَإِنَّهُ كَانَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا لَهُ مَذْهَبٌ فِقْهِيٌّ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ فِي بَرِّ الشَّامِ وَالأَنْدَلُسِ ثُمَّ انْقَرَضَ أَتْبَاعُهُ بَعْدَ زَمَانٍ، فَمَسْأَلَةُ تَقْسِيمِ الْكُفْرِ إِلَى ثَلَاثَةٍ إِجْمَاعِيَّةٌ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الْكُفْرُ الاعْتِقَادِيُّ: مَكَانُهُ الْقَلْبُ وَذَلِكَ كَنَفْيِ أَيْ

إِنْكَارِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةِ لَهُ أَيِ الَّتِي يَجِبُ اتِّصافُهُ بِها إِجْمَاعًا كَوُجُودِهِ وَكَوْنِهِ قَادِرًا وَكَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا، فَمَنْ نَفَى أَوْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الثَلاثَ عَشْرَةَ فليس بمسلم، وَلا يُعْذَرُ مَهْمَا بَلَغَ الْجَهْلُ بِهِ، وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ فُوْرَكَ فِي «**مُجَرَّدِهِ**» عَلَى كُفْرِ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَقَلَ ابْنُ الجَوْزِيّ فِي «**أَخْبَارِ الصِّفَاتِ**» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مُنْكِرَ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَافرٌ، ونَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**الفَتْحِ**» وَأَقَرَّهُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْكُفْرُ الْفِعْلِيُّ: كَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ، وَهُوَ مُخْرِجٌ منَ المِلَّةِ الإِسلاميَّةِ قَطْعًا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ الْحَنَفِيُّ فِي «**رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ**»: «وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الاسْتِخْفَافَ» اهـ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِخْفَافِ، أَوْ إِلْقَاءِ أَوْرَاقِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقَاذُورَاتِ أَوْ أَيِّ وَرَقَةٍ عَلَيْهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الاسْمِ فِيهَا.

وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ يُكَفَّرُ فَاعِلُهُ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَو لِلشَّمْسِ سَوَاءٌ نَوَى بِذَلِكَ عِبَادَتَهُمَا أَمْ لَم يَنْوِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: الْكُفْرُ الْقَوْلِيُّ: كَمَنْ يَشْتِمُ اللهَ تَعَالَى وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: شَتَمَنِي ابْنُ ءَادَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ**»، وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

«**وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ومنهُ لو نَادَى مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ءَاخَرَ بِقَوْلِهِ: «يَا كَافِرُ» بِلا تَأْوِيلٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ كَفَرَ الْقَائِلُ لِأَنَّهُ سَمَّى الإِسْلامَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُنَادَى كُفْرًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»، وَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى سَبَبٍ فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ ظَنَّهُ مُخْرِجًا مِنَ الإِسْلامِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مُخْرِجًا مِنَ الإِسْلامِ وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ نَوْعُ شُبْهَةٍ فَلا يَكْفُرُ، وَذَلِكَ كَأَنْ كَفَّرَهُ لِقَتْلِهِ نَفْسَهُ ظَنًّا مِنْهُ لِجَهْلِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الِانْتِحَارِ كُفْرٌ فَلا يَكْفُرُ لِكَوْنِهِ مُتَأَوِّلًا ولكنّه عصى.

ومَنْ نَسَبَ الظُّلمَ إلى اللهِ فَقَدْ كَذَّبَ القُرءانَ والعياذُ باللهِ، وَالظُّلْمُ مَعْنَاهُ مُخَالَفَةُ أَمْرِ وَنَهْيِ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَاللهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ ءَامِرٌ وَلا نَاهٍ، أَو معناه التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ مِلْكٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ تعالى يَتَصَرَّفُ بِمِلْكِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ سُبْحَانَهُ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الظُّلْمَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [سُورَةُ الكَهْفِ].

ومِمَّا حذّرَ منهُ العلماءُ مسبّةُ دينِ الإسلام وذلكَ كأن يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ بِعَامِّيَّةِ بَعْضِ الْبِلَادِ كَبِلادِ الشَّامِ: «يلْعَنْ دِينَكَ». قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنْ قَصَدَ سِيرَتَهُ أَيْ عَادَتَهُ وَأَخْلاقَهُ لَا دينَ الإِسْلامِ

فَلا يَكْفُرُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِيهِ لغةً، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَمِنْهُمُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «**رَدِّ الْمُحْتَارِ**»: «يَكْفُرُ إِنْ أَطْلَقَ» اهـ أيْ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ سِيرَتَهُ وَلا قَصَدَ دِينَ الإِسْلامِ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ مَعَ فَقْدِ القَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْهُ وَهُوَ هُنَا دِينُ الْإِسْلَامِ.

وَمِنَ الرِّدَةِ القوليّةِ مِمّا لا يَقبلُ التأويلَ مَنْ يَنْسُبُ إِلَى اللهِ جَارِحَةً مِنَ الْجَوَارِحِ أَيِ الأَعْضَاءِ.

وِممّا فيهِ تكذيبٌ للقرءانِ الكريمِ الْقَوْلُ لِلْكَافِرِ الْمَيِّتِ «اللهُ يَغْفِرُ لَكَ»، وَأمّا قَوْلُهُ ذلكَ لِلكافرِ الحيّ فإِنْ قَصَدَ به أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى كُفْرِهِ إِلَى الْمَوْتِ فهو تكذيب للدين؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴿٣٤﴾﴾ [سُورَةُ مُحَمَّدٍ].

وَمِنَ الرِّدَّةِ مَنْ يَشْتِمُ مَلَكَ الْمَوْتِ عَزْرَائِيلَ عليه السلام، كَمَا قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي كِتَابِهِ «**تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ**»، أَوْ يَشْتِمُ أَيَّ مَلَكٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ كَجِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُنَاكَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ وَالْكُتَّابِ الْمُنْحَرِفِينَ يَكْتُبُ كَلِمَاتٍ كُفْرِيَّةً كَمَا كَتَبَ أَحَدُهُمْ: «هَرَبَ اللهُ» فَهَذَا اسْتَخَفَّ بِاللهِ وَنَسَبَ إِلَيْهِ التَّحَيُّزَ فِي الْمَكَانِ وَالْحَرَكَةَ وَالْفِرَارَ، وَهُوَ مِنْ سُوءِ الأَدَبِ مَعَ اللهِ المخرِجِ مِنَ المِلَّةِ. وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي كِتَابِهِ «**الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى**»: «لا خِلافَ أَنَّ سَابَّ اللهِ تَعَالَى

مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ» اهـ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ البَشِعَةِ الشَّنِيعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَى تَكْفِيرِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنَ الرِّدَّةِ كذلكَ مَنْ يَسْتَحْسِنُ هَذِهِ الأَقْوَالَ وَالْعِبَارَاتِ وَمَا أَكْثَرَ انْتِشَارَهَا فِي مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةٍ. وَسُوءُ الأَدَبِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ بِالاسْتِهْزَاءِ بِحَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ أَوْ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ كذلك، كَالَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِلُبْسِ الْعِمَامَةِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ أَوْ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ مَدَحَهُ. قَالَ ابنُ فَرْحُونٍ الْمَالِكِيُّ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ سَابِّ النَّبِيِّ وَمُنْتَقِصِهِ» اهـ

مَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْكُفْرِ الْقَوْلِيِّ

❁❁❁❁

يُسْتَثْنَى مِنَ الْكُفْرِ اللَّفْظِيِّ خَمْسُ حَالَاتٍ لَا يَكْفُرُ فِيهَا قَائِلُهُ:

الْأُولَى: حَالَةُ سَبْقِ اللِّسَانِ وَمَعْنَاه أَنْ يَسْبِقَ لِسَانُهُ قَلْبَهُ أيْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أيْ مِنْ نَحْوِ مَا مَرَّ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُكَفِّرَةِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ، بَلْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ كَلامٌ كُفْرِيٌّ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَقُولَهُ بِالْمَرَّةِ، كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» فَسَبَقَ لِسَانُهُ فَقَالَ: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَلا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِيَةُ: حَالَةُ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ أيْ عَدَمِ صَحْوِ الْعَقْلِ، فَمَنْ نَطَقَ فِي حَالِ غَيْبَةِ عَقْلِهِ بِكَلامٍ كُفْرِيٍّ لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَيَشْمَلُ هَذَا النَّائِمَ وَالْمَجْنُونَ وَنَحْوَهُمَا.

وَالثَّالِثَةُ: حَالَةُ الإِكْرَاهِ بالقتل ونحوه مِن قَادِرٍ عَلَى تَنْفِيذِ تَهْدِيدِهِ لِمَنْ يُصَدِّقُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ وَلا يَجِدُ طَرِيقَةً لِلْخَلاصِ مِمَّا هَدَّدَهُ بِهِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِمَا طَلَبَ مِنْهُ، فَمَنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُفْضِي بِهِ إِلَى الْمَوْتِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ فَلا يَكْفُرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿١٠٦﴾﴾ [سُورَةُ النَّحْلِ]، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُكْرَهَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِمَا يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ إِذَا نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ فَلا يَكْفُرُ بَلْ وَلا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ، لكن الْأَحْسَنُ لَهُ أَنْ يَثْبُتَ وَلَا يُجِيبَ من أكرهه على ذلك، فَإِنْ قَتَلُوهُ مَاتَ شَهِيدًا. وَأَمَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُ الْمُكْرَهِ بِالكُفْرِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكْرَهِ أَوْ مَنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ القَتْلِ أَوْ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَلا مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ، وَلا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ لِحَدِيثِ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَالرَّابِعَةُ: حَالَةُ الْحِكَايَةِ لِكُفْرِ الْغَيْرِ، فَلا يَكْفُرُ الْحَاكِي كُفْرَ غَيْرِهِ كِتَابَةً أَوْ قَوْلًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الرِّضَى وَالاسْتِحْسَانِ، وَمُسْتَنَدُنَا فِي اسْتِثْنَاءِ مَسْأَلَةِ الْحِكَايَةِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ﴿٣٠﴾﴾ [سورَةُ التَّوْبَة]، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ ﴿٦٤﴾﴾، [سورَةُ المائِدَة].

ثُمَّ الْحِكَايَةُ الْمَانِعَةُ لِكُفْرِ حَاكِي الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي يَحْكِيهَا عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِكُفْرٍ، أَوْ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْكَلِمَةَ عَقِبَهَا وَقَدْ كَانَ نَاوِيًا أَنْ يَأْتِيَ بِأَدَاةِ الْحِكَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، فَلَوْ قَالَ: «الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ قَوْلُ النَّصَارَى»، أَوْ «قَالَتْهُ النَّصَارَى»، فَهِيَ حِكَايَةٌ مَانِعَةٌ لِلْكُفْرِ عَنِ الْحَاكِي وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالْخَامِسَةُ: حَالَةُ كَوْنِ الشَّخْصِ مُتَأَوِّلًا بِاجْتِهَادِهِ فِي فَهْمِ الشَّرْعِ، بِأَنْ فَهِمَ ءَايَةً أَوْ حَدِيثًا عَلَى خِلافِ شَرْعِ اللهِ جَهْلًا مِنهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ الْمُتَأَوِّلُ إِلَّا إِذَا كَانَ تَأَوُّلُهُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ فَأَخْطَأَ بِحَيْثُ يُنَاقِضُ تَأَوُّلُهُ أَصْلَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ الثَّابِتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ فَإِنَّهُ لا يُعْذَرُ حِينَئِذٍ، وَذَلِكَ كَتَأَوُّلِ الَّذِينَ قَالُوا بِقِدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِيَّتِهِ كَابْنِ تَيْمِيَةَ فقد ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتابِ «**المُوافَقَةِ**»، و«**المِنهاجِ**»، وَ«**نَقدِ مَراتِبِ الإِجْماعِ**»، وَ«**الفَتاوى**» وَغَيرِها فَإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَالَمَ شَرِيكًا للهِ فِي الْأَزَلِيَّةِ، وَهَذَا ضِدُّ أَصْلِ عَقِيدَةِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا بِالنَّقْلِ وَالسَّمَاعِ كَالْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَالْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ أَيْ مُسْتَحَبٍّ وَمُبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ وَمُحَرَّمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ فَتَأَوَّلَ ءَايَةً أَوْ حَدِيثًا عَلَى خِلافِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ حِينَئِذٍ.

وَمِثَالُ مَنْ لا يَكْفُرُ مِمَّنْ تَأَوَّلَ فِي الشَّرْعِ فَأَخْطَأَ تَأَوُّلُ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ فِي عَهْدِ سيّدِنا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضِيَ الله عنهُ بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ صَلاتَهُ ﷺ كَانَتْ عَلَيْهِمْ سَكَنًا أيْ دُعَاءَهُ كان لهم رَحْمَةً وَطُمَأْنِينَةً وَطُهْرَةً وَأَنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ ﷺ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هٰؤُلاءِ لَمْ يَفْهَمُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَى الصَّوَابِ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الأَمْرُ وَفَهِمُوا خَطَأً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴿١٠٣﴾﴾ [سُورَةُ التَّوْبَة] أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿خُذْ﴾ أيْ يَا مُحَمَّدُ الزَّكَاةَ لِتَكُونَ إِذَا دَفَعُوهَا إِلَيْكَ سَكَنًا أيْ طُمَأْنِينَةً لَهُمْ، وَأَنَّ هَذَا لا يَحْصُلُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِمْ دَفْعُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَتَعَجَّبُوا مِنْ أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ كَيْفَ يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ بِزَعْمِهِمْ، وَلَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَمَا قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ فِي دَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ لا لِكَوْنِهِمْ مُرْتَدِّينَ خارِجينَ عَنِ الإِسْلام؛ بَلْ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ مِنْهُمْ قَهْرًا بِدُونِ قِتَالٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي قُوَّةٍ فَاضْطُرَّ إِلَى الْقِتَالِ.

وَمِمَّا يَشْهَدُ مِنْ مَنْقُولِ الْمَذْهَبِ الشافِعِيِّ فِي مَسْئَلَةِ الاجْتِهَادِ بِالتَّأَوُّلِ وَحِكَايَةِ الْكُفْرِ قَوْلُ شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي «**نِهايَةِ المُحْتاجِ إِلى شَرْحِ المِنْهاجِ**» فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الرِّدَّةِ فِي شَرْحِ

قَوْلِ النَّوَوِيّ: «الرِّدَّةُ قَطْعُ الإِسْلامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ» مَا نَصُّهُ: «فَلا أَثَرَ» أيْ فِي ثُبُوتِ الْكُفْرِ عَلَى الْقَائِلِ «لِسَبْقِ لِسَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ» أيْ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ عَلَى النُّطْقِ «وَاجْتِهَادٍ» أيْ خَطَإٍ فِي غَيْرِ الْقَطْعِيَّاتِ «وَحِكَايَةِ كُفْرٍ» اهـ أيْ بِغَيْرِ رِضًى، فَإِذَا تَأَوَّلَ الشَّخْصُ فَأَخْطَأَ فِي غَيْرِ الْقَطْعِيَّاتِ لا يُكَفَّرُ.

وَمِمَّا يَشْهَدُ مِنَ الْمَنْقولِ أَيْضًا قَوْلُ الْمُحَشِّي أيْ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ عَلَى الشَّرْحِ أيْ شَرْحِ الرَّمْلِيّ عَلَى «**الْمِنْهَاجِ**» نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ الشَّبْرَامَلِّسِيّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَسَبْعٍ وَثَمَانِينَ لِلْهِجْرَةِ عِنْدَ قَوْلِ الرَّمْلِيّ: «وَاجْتِهَادٍ» مَا نَصُّهُ: «أيْ لا مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ نَحْوِ كُفْرِ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ» أيْ أَزَلِيَّةِ «الْعَالَمِ مَعَ أَنَّهُ بِالاجْتِهَادِ وَالاسْتِدْلالِ» اهـ. وقَالَ الْمُحَشِّي الآخَرُ عَلَى شَرْحِ الرَّمْلِيّ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَعْرُوفُ بِالْمَغْرِبِيّ الرَّشِيدِيّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ لِلْهِجْرَةِ مَا نَصُّهُ: «قَوْلُهُ: وَاجْتِهَادٍ أيْ فِي مَا لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلافِهِ، بِدَلِيلِ كُفْرِ نَحْوِ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ مَعَ أَنَّهُ بِالاجْتِهَادِ» اهـ.

ليسَ كُلُّ مُتَأوِّلٍ في فهْمِ الشَّرْعِ مَعْذورًا

❁ ❁ ❁ ❁

مِمَّا ذُكِرَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُتَأَوِّلٍ يَمْنَعُ عَنْهُ تَأْوِيلُهُ التَّكْفِيرَ، فَلْيَجْعَلْ طَالِبُ الْعِلْمِ قَوْلَ الرَّشِيدِيّ الْمَذْكُورَ: «فِي مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ

قَاطِعٌ» اهـ عَلَى ذُكْرٍ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِرًا لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهَا مُهِمَّةٌ، لِأَنَّ التَّأَوُّلَ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَا يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ عَنْ صَاحِبِهِ، فَلا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ ذَلِكَ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّ الإِطْلاقَ فِي ذَلِكَ انْحِلالٌ وَمُرُوقٌ أيْ خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ.

أَلا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلامِ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفَلْسَفَةِ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِاعْتِقَادِهِمُ الْقَوْلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي «**شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ**»، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْهُمُ الْفَرِيقَ الْقَائِلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ أيْ بجنسهِ وأَفْرَادِهِ وَالْفَرِيقَ الْقَائِلَ بِأَزَلِيَّةِ الْعَالَمِ بِمَادَّتِهِ أيْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ مَا نَصُّهُ: «وَقَدْ ضَلَّلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ وَكَفَّرُوهُمْ» اهـ.

وَكَذَلِكَ كَفَرَ الْمُرْجِئَةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لا تَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ حَسَنَةٌ، مع أنَّهم قَالُوا ذَلِكَ اجْتِهَادًا وَتَأْوِيلًا لِبَعْضِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَلَمْ يُعْذَرُوا. وَكَذَلِكَ ضَلَّ فِرَقٌ غَيْرُهُمْ وَهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلامِ وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبٌ، كَانَ زَيْغُهُمْ أَيِ انْحِرَافُهُمْ عَنِ الْحَقِّ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ بِالتَّأْوِيلِ فِي القَطْعِيَّاتِ، فَلَمْ يُعْذَرُوا فِي ذَلِكَ.

وَالَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ يُعْذَرُ مَهْمَا كَانَ تَأَوُّلُهُ فَقَدْ عَطَّلَ الشَّرِيعَةَ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَرْكُ تَكْفِيرِ اليَهُودِ والنَّصَارَى وَالْبُوذِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِمُ اجْتَهَدُوا فَرَأَوْا أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ

حَقٌّ فَدَانُوا بِهِ، وَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ. نَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ.

وَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ مَنْ شَذَّ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ تَرْكِهِمْ تَكْفِيرَ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةٍ صَرِيحَةٍ فِي الكُفْرِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْكَلِمَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ قَوْلًا أي فتوًى بِالتَّكْفِيرِ وَقَوْلٌ وَاحِدٌ بِتَرْكِ التَّكْفِيرِ أُخِذَ بِتَرْكِ التَّكْفِيرِ فَلا مَعْنَى لَهُ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمُوَافَقَةِ الدَّلِيلِ لا بِالْعَدَدِ.

وَلا يَصِحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى مالِكٍ وَلا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا نَسَبَ سَيِّد سَابِق الْمِصْرِيُّ في كِتابِهِ «**فِقْه السُّنَّةِ**» شِبْهَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ، وَهُوَ شَائِعٌ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ الْعَصْرِيِّينَ مِمَّن يَدَّعُونَ الْعِلْمَ فَلْيَتَّقُوا اللهَ.

وَالَّذِي فِي عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ ظَاهِرٍ لَهُ مَعَانٍ عَدِيدَةٌ تَقْتَضِي التَّكْفِيرَ وَمَعْنًى وَاحِدٌ لا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِ قَائِلِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ أَرَادَ الْمَعْنَى الْكُفْرِيَّ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْجُوَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ «**نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ**»: «اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الرِّدَّةِ» أَيِ الْكَلِمَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْكُفْرِ «وَزَعَمَ أَنَّهُ أَضْمَرَ تَوْرِيَةً» أَيْ أَرَادَ بِهَا مَعْنًى بَعِيدًا عَنِ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ مِنَ الْكَلِمَةِ مِمَّا لا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ «كُفِّرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا» أَيْ عِنْدَنا وَعِنْدَ اللهِ اهـ وَأَقَرَّهُم أيْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَيْ فَلا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ كَالَّذِي يَقُولُ بِعامِّيَّةٍ بَعْضِ البِلادِ: «يلْعَنْ رَسُول اللهِ»، وَيَقُولُ: قَصْدِي بِرَسُولِ اللهِ الصَّوَاعِقُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ لا تَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ مِمَّا لا يَخْفَى، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُؤَوَّلُ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي الْمَعْنَى

الْفَاسِدِ، وَإِنَّما يُؤَوَّلُ ما كَانَ قَرِيبًا مُحْتَمَلًا فِي اللُّغَةِ، فَالْحَذَرَ الحَذَرَ مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُؤَوِّلُونَ الصَّرِيحَ لِمَنْ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ.

وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالْفَقِيهِ الْحَنَفِيِّ البَدْرِ الرَّشِيدِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ، فَيَنْبَغِي الاطِّلاعُ عَلَيْهَا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ، فَلْيُحْذَرْ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ لِسَانَهُ وَخَاطَبَهُ قَائِلًا: «يَا لِسَانُ قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ» أَيْ تَفُزْ «وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ» عَلَى مَا قُلْتَ «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ ءَادَمَ مِنْ لِسَانِهِ**» اهـ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «**الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ**» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِي حَدِيثٍ ءَاخَرَ لِلرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لا يَرَى أَنَّ فِيهَا ذَنْبًا، بَلْ وَلا يَرَاهَا ضَارَّةً لَهُ يَسْتَوْجِبُ بِهَا النُّزُولَ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ، وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُنْشَرِحَ الْبَالِ أَوْ غَيْرَ مُنْشَرِحٍ. وَقَعْرُ جَهَنَّمَ لا يَصِلُهُ إِلَّا الكَافِرُ. نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى السَّلامَةَ وَحُسْنَ الْخِتَامِ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ
في كيفيةِ الدخولِ في دينِ الإسلامِ

❁❁❁❁

حُكْمُ مَنْ يَأْتِي بِإِحْدى أَنْوَاعِ هَذِهِ الْكُفْرِيَّاتِ هُوَ أَنْ تَحْبَطَ أيْ تَبْطُلَ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ، وَذَلِكَ بِأنْ تُمْحَى حَسَنَاتُهُ أَيْ حَسَناتُ أَعْمالِهِ السَّابِقَةُ جَمِيعُهَا، فَلا تُحْسَبُ لَهُ ذَرَّةٌ مِنْ حَسَنَةٍ كَانَ سَبَقَ لَهُ أَنْ عَمِلَهَا قَبْلَ رِدَّتِهِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَلاةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا ثَوَابَ لَهُ أَيْضًا عَلَى صُوَرِ العِبَادَاتِ الَّتِي عَمِلَهَا فِي أَثْنَاءِ الرِّدَّةِ، إِنَّمَا تُحْسَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ۖ﴾ [سورَةُ المائِدَة]. وَأَمَّا ذُنُوبُهُ الَّتِي عَمِلَهَا فِي أَثْنَاءِ الرِّدَّةِ وَقَبْلَهَا فَإِنَّهَا لا تُمْحَى عَنْهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الإِسْلام، وَتجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ بِذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ لا غَيْرُ، بِخِلافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَإِنَّ ذُنُوبَهُ تُمْحَى بِإِسْلامِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الإِسْلامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا قَالَ الْمُرْتَدُّ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وَهُوَ عَلَى حَالَتِهِ هَذِهِ فَلا يَزِيدُهُ قَوْلُهُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» إِلَّا إِثْمًا وَكُفْرًا؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ، وَذَلِكَ يُكَذِّبُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴿٣٤﴾﴾ [سورَةُ مُحَمَّدٍ]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ﴿١٦٩﴾﴾ [سُورَةُ النِّساء].

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ» مِنَ الْمُشْرِكِينَ «فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ الْمُطَّلِبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ» أَيْ سَنَامَ الْإِبِلِ وَهُوَ طَعَامٌ فَاخِرٌ عِنْدَ الْعَرَبِ «وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ» أَيْ تَقْتُلُهُمْ فِي الْجِهَادِ. «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ» لَهُ مِنَ الْكَلَامِ، «فَلَمَّا أَرَادَ» الْمُشْرِكُ «أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: مَا أَقُولُ؟» أَيْ دُلَّنِي عَلَى مَا فِيهِ خَيْرِي وَصَلَاحِي. «قَالَ: **قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي**» أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ يَا اللهُ الْهِدَايَةَ إِلَى أَفْضَلِ أَمْرِي وَأَحْسَنِهِ، «فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ عَادَ» بَعْدَ مُدَّةٍ مُؤْمِنًا «وَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي، فَقُلْتَ: **قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي**»، فَمَا أَقُولُ الآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: **قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا جَهِلْتُ**». وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ كَافِرًا لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي»؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَّمَهُ مِنَ الْأَوَّلِ

الاسْتِغْفَارَ اللَّفْظِيَّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ.

التَّشْبِيهُ والتعطيلُ والتَّكْذِيبُ

❁ ❁ ❁ ❁

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفْرَ ثَلاثَةُ أَبْوَابٍ لَا تَخْرُجُ الْمُكَفِّرَاتُ عَنْهَا وَهِيَ: إِمَّا تَشْبِيهٌ أَوْ تَكْذِيبٌ أَوْ تَعْطِيلٌ وَهذا بَيَانُهَا:

أَحَدُهَا التَّشْبِيهُ: أَيْ تَشْبِيهُ اللهِ بِخَلْقِهِ كَمَنْ يَصِفُهُ بِالْحُدُوثِ أَيْ بِحُدوثِ الذَّاتِ أَوْ الصِّفَاتِ القائِمَةِ بِهِ أي الثابتةِ له أَوِ الْفَنَاءِ أَوِ الْجِسْمِ أَوِ اللَّوْنِ أَوِ الشَّكْلِ أَوِ الْكَمِّيَّةِ أَيْ مِقْدَارِ الْحَجْمِ، فَمَنْ وَقَعَ فِي التَّشْبِيهِ فَعَبَدَ صُورَةً مَا أَوْ خَيَالًا تَخَيَّلَهُ لَمْ يَعْرِفِ اللهَ تَعَالَى، وَكَانَ بِذَلِكَ مُكَذِّبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴿١١﴾﴾ [سورَةُ الشُّورى] وَلِقَولِ: «لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» مَعْنًى وَلَوْ قَالَهَا لَفْظًا.

أَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ جَمِيلَ الشَّكْلِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ جَمِيلُ الصِّفَاتِ أَيْ كَامِلُ الصِّفَاتِ أَوْ مُحْسِنٌ يُحْسِنُ لِعِبَادِهِ وَيَتَكَرَّمُ عَلَيْهِمْ بِنِعَمِهِ، وَمَعْنَى «**يُحِبُّ الجَمَالَ**» يُحِبُّ جَمَالَ الخُلُقِ وَحُسْنَ الحَالِ وَالعَمَلِ.

وَثَانِيهَا التَّكْذِيبُ: أَيْ تَكْذِيبُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ أَوْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى وَجْهٍ ثَابِتٍ وَكَانَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ بِحَيْثُ يَعْرِفُهُ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَاعْتِقَادِ فَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ أَنَّ الْجَنَّةَ لَذَّاتٌ غَيْرُ حِسِّيَّةٍ، وَأَنَّ

النَّارَ ءَالامٌ مَعْنَوِيَّةٌ، أَوْ إِنْكَارِ بَعْثِ الأَجْسَادِ وَالأَرْوَاحِ مَعًا، وَكُلُّ هَذَا تَكْذِيبٌ لِصَرِيحِ الْقُرْءَانِ وَهُوَ كُفْرٌ قَطْعًا، أَوْ إِنْكَارِ وُجُوبِ الصَّلاةِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «**الشِّفَا**» الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَسَجَدَاتِهَا. أَوِ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِ الطَّلاقِ عَلَى الْإِطْلاقِ، أَوِ اعْتِقَادِ تَحْلِيلِ الْخَمْرِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْأَئِمَّةُ مِنْ عَهْدِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَيَّامِنَا هَذِهِ وَانْتَشَرَ هَذَا الْحُكْمُ وَشُهِرَ حَتَّى بَيْنَ مَنْ يَشْرَبُهَا مِنَ الأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ جَزَمَ الْعُلَمَاءُ بِتَكْفِيرِ مَنْ أَحَلَّ شُرْبَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ يَخْفَى تَحْرِيمُهَا عَلَى أَحَدٍ، أَوْ إِنْكَارِ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ وَظَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حُكْمُهُ، وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ يَعْتَقِدُ بِوُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ مَثَلًا لٰكِنَّهُ لا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا لا كَافِرًا كَمَنْ يَعْتَقِدُ عَدَمَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لا يَكْفُرُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّهَا.

وَثَالِثُهَا أَيْ ثَالِثُ أَبْوَابِ الْكُفْرِ التَّعْطِيلُ: أَيْ نَفْيُ وُجُودِ اللهِ وَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ عَلَى الْإِطْلاقِ.

النُّبُوَّةُ

النُّبُوَّةُ

❁ ❁ ❁ ❁

النبوّة اشْتِقَاقُهَا أيْ مأخذُ لفظِها مِنَ النَّبَإِ أَيِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ إِخْبَارٌ عَنِ اللهِ، أَوِ اشْتِقَاقُهَا مِنَ النَّبْوَةِ وَهِيَ الرِّفْعَةُ أيِ ارْتِفَاعُ الدَّرَجَةِ، فَالنَّبِيُّ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ وَزْنُهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أيْ نَبِيءٌ بِمَعْنَى مُنْبِئٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اللهِ بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ. أَوْ وَزْنُهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فَهُوَ مُنْبَأٌ أيْ مُخْبَرٌ عَنِ اللهِ، أيْ يُخْبِرُهُ الْمَلَكُ عَنِ اللهِ. فَالنُّبُوَّةُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا جَائِزَةٌ عَقْلًا، وَلَيْسَتْ مُسْتَحِيلَةً.

وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ كَرَمًا مِنْهُ وَرَحْمَةً لِلْعِبَادِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْهُمْ، لِأَنَّ الْعَقْلَ وَحْدَهُ لا يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْجِيَةِ فِي الآخِرَةِ مِنْ غَيْرِ الاسْتِعَانَةِ بِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ.

فَفِي بِعْثَةِ الأَنْبِيَاءِ حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِلْعِبَادِ لِحَاجَتِهِمْ لِذَلِكَ، لِيُعَلِّمُوهُمْ مَا يُنْجِي وَيُنْذِرُوهُمْ مِمَّا يُهْلِكُ فِي الآخِرَةِ، فَاللهُ تَعَالَى مُتَفَضِّلٌ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ، فَهِيَ سِفَارَةٌ بَيْنَ الْحَقِّ تَعَالَى وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَلَوْ لَمْ يُرْسِلِ اللهُ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ الرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ الرُّسُلِ

❁❁❁❁

اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ غَيْرَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيَّ الرَّسُولَ يَشْتَرِكَانِ فِي الْوَحْيِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [سورَةُ البَقَرة]، فَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ لِتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ الرَّسُولَ يَأْتِي بِنَسْخِ بَعْضِ الأَحْكَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْتِي بِشَرْعٍ جَدِيدٍ يَنْسَخُ شَرْعَ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَمَّا النَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ فَهُوَ الَّذِي لمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ حُكْمٌ جَدِيدٌ، بَلْ يُوحَى إِلَيْهِ لِيَتَّبِعَ شَرْعَ رَسُولٍ قَبْلَهُ وَلِيُبَلِّغَهُ لِقَوْمِهِ، كَأَنْ قِيلَ لَهُ: «بَلِّغْ شَرِيعَةَ مُوسَى». فَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا» اهـ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «**الشِّفَا**»، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ غَيْرِ الرَّسُولِ.

وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالإِمَامِ الْجَلِيلِ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ وَالأَشَاعِرَةِ أَبِي مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيِّ فِي «**أُصولِ الدِّين**» وَالْقُونَوِيِّ شَارِحِ الطَّحَاوِيَّةِ فِي «**القَلائِدِ**» وَالْمُنَاوِيِّ فِي «**فَيْضِ القَدير**».

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ بَعِيدٌ مِنْ مَعْنَى النُّبُوَّةِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَرُّوقٍ الْفَاسِيُّ فِي كِتَابِهِ

«**تُحْفَةِ الْمُرِيدِ**»: «وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: النَّبِيُّ نَبِيٌّ في نَفْسِهِ وَالرَّسُولُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى غَيرِه؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ ﴿٥٢﴾﴾ الآيَةَ [سورَةُ الحجّ]، فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِرْسَالِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ» اهـ وَمَعْنَى تَمَنَّى بَلَّغَ.

ثُمَّ إِنَّ الرّسولَ والنَّبِيَّ أَيْضًا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الرِّسَالَةَ يُوصَفُ بِهَا الْمَلَكُ وَالْبَشَرُ، فَفِي الْبَشَرِ رُسُلٌ كَآدَمَ كَمَا أَنَّ فِي الْمَلائِكَةِ رُسُلًا كَجِبْرِيلَ فَإِنَهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ لِيُبَلِّغَ الْوَحْيَ إِلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللهِ، وَهُوَ سَفِيرٌ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ أَيْضًا. وَأَمَّا النُّبُوَّةُ فَإِنَّهَا لا تَكُونُ إِلَّا فِي ذُكُورِ الْبَشَرِ، فَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الْمَلائِكَةِ وَلا فِي الْجِنِّ نَبِيٌّ.

مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ

❁❁❁❁

يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ الصِّدْقُ أَيِ الاتِّصَافُ بِهِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ نَقْصٌ يُنَافِي مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَعْرُوفًا بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْأَمِينِ لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنَ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، فَلَمْ تُجَرَّبْ عَلَيْهِ كَذْبَةٌ قَطُّ طِيلَةَ الْمُدَّةِ الَّتِي قَضَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهِيَ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَلا بَعْدَها.

وَتَجِبُ لَهُمُ الْفَطَانَةُ أَيِ الذَّكَاءُ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا أَذْكِيَاءَ فُطَنَاءَ أَصْحَابَ عُقُولٍ كَامِلَةٍ وفَهْمٍ قَوِيٍّ. وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْبَلادَةُ وَالْغَبَاوَةُ، فَلَيْسَ فِيهِمْ بَلِيدٌ أيْ ضَعِيفُ الْفَهْمِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ غَبِيٌّ ضَعِيفٌ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالْبَيَانِ عَلَى مَنْ يُعَارِضُهُ؛ لِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُبَلِّغُوا النَّاسَ مَصَالِحَ ءَاخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَالْبَلادَةُ تُنَافِي هَذَا الْمَطْلُوبَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَغْبِيَاءَ لَنَفَرَ النَّاسُ مِنْهُمْ لِغَبَاوَتِهِمْ، وَاللهُ حَكِيمٌ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَتَجِبُ لَهُمُ الأَمَانَةُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ ارْتِكَابُ الخِيَانَةِ بِفِعْلِ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ فِيها خِسَّةٌ قَبْلَ النُّبُوَّةِ أَوْ بَعْدَهَا.

فَالْأَنْبِيَاءُ سَالِمُونَ أَيْضًا أيْ مَحْفُوظُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ وَهِيَ الذُّنُوبُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى دَنَاءَةِ النَّفْسِ كَسَرِقَةِ حَبَّةِ عِنَبٍ. وَهَذِهِ هِيَ الْعِصْمَةُ الْوَاجِبَةُ لَهُمْ إِجْمَاعًا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ كَمَا مَرَّ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَهُمْ شَخْصٌ لا يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَلا يُوهِمُونَهُ خِلافَ الْحَقِيقَةِ، وَإِذَا وَضَعَ عِنْدَهُمْ شَخْصٌ أَمَانَةً لَا يُضَيِّعُونَها وَلا يُنْكِرُونَها.

وَيَجِبُ لَهُمُ الصِّيَانَةُ أي الحفظ عَنْ كُلِّ مَا يَحُطُّ مِنْ مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الرَّذَالَةُ وَهِيَ أَخْلاقُ الْأَسَافِلِ الدُّونِ كَاخْتِلاسِ النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ حَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴿٢٤﴾﴾ [سورَةُ يوسُف]، فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ مُرْتَبِطٌ بِمَا بَعْدَهُ وَهُوَ ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مَا هَمَّ يُوسُفُ بِالْمَرَّةِ لِأَنَّهُ رَأَى الْبُرْهَانَ وهُوَ الْعِصْمَة، أيْ إِنَّهُ أُلْهِمَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَنَّهُ سَيُؤْتَى النُّبُوَّةَ فَلَمْ يَهُمَّ. وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَغَارِبَةِ كما في «**المِعْيارِ المُعْرِبِ**»: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾، أيْ هَمَّتْ بِأَنْ تَدْفَعَهُ لِيَزْنِيَ بِهَا وَهَمَّ يُوسُفُ بِدَفْعِهَا لِيَخْلُصَ مِنْهَا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا.

وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ السَّفَاهَةُ وَهِيَ خِفَّةُ الْعَقْلِ، وَالسَّفِيهُ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِخِلافِ الْحِكْمَةِ كَالَّذِي يَقُولُ أَلْفَاظًا شَنِيعَةً يَمِينًا وَشِمَالًا.

وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْجُبْنُ وَهُوَ ضَعْفُ الْقَلْبِ فَالأَنْبِيَاءُ أَشْجَعُ خَلْقِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «كُنَّا إِذَا حَمِيَ الْوَطِيسُ» أَيِ

اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ «نَحْتَمِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» اهـ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «**الْمُسْتَدْرَكِ**» وَالبَيْهَقِيُّ فِي «**الدَّلائِلِ**» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «كُنَّا إِذَا حَمِيَ البَأْسُ وَلَقِيَ القَوْمُ القَوْمَ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَكُونُ أَحَدٌ مِنَّا أَدْنَى إِلَى القَوْمِ مِنْهُ» اهـ

وَأَمَّا الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ فَلا يَسْتَحِيلُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَذَلِكَ مِثْلُ النُّفُورِ مِنَ الْحَيَّةِ الكَبِيرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾﴾ [سورَةُ طه].

وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَا يُنَفِّرُ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ كَالْجُنُونِ، وَأَمَّا الْإِغْمَاءُ فَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغْمَى عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الأَلَمِ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيُفِيقُ. وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَرَضٍ مُنَفِّرٍ كَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ؛ لِأَنَّ اللهَ حَكِيمٌ لا يُرْسِلُ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ لِعِبَادَتِهِ وَيَبْتَلِيَهِ بِمَا يُنَفِّرُ النَّاسَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ. وَأَمَّا الْمَرَضُ الْمُؤْلِمُ الشَّدِيدُ غَيْرُ الْمُنَفِّرِ فيجُوزُ عَلَيْهِمْ.

فَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمُ الْكَذِبَ أَوِ الْخِيَانَةَ أَوِ الرَّذَالَةَ أَوِ السَّفَاهَةَ أَوِ الْجُبْنَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَحُطُّ مِنْ مَكَانَتِهِمُ العَلِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُمْ وَنَفْيًا لِلْحِكْمَةِ عَنِ اللهِ.

الْمُعْجِزَةُ

❁ ❁ ❁ ❁

اعْلَمْ أَنَّ السَّبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ الْمُعْجِزَةُ، وَهِيَ الْعَلامَةُ الَّتِي تَشْهَدُ عَلَى صِدْقِ مَنْ ظَهَرَتْ عَلى يَدِيْهِ، وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ أيْ مُنَاقِضٌ لِلْعَادَةِ يَأْتِي عَلَى وَفْقِ أيْ مُوَافِقًا دَعْوَى مَنِ ادَّعَوُا النُّبُوَّةَ وَهُمُ الأَنْبِيَاءُ، وَمُصَدِّقًا لها، سَالِمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِالْمِثْلِ بِحَيْثُ لا يَسْتَطِيعُ الْمُكَذِّبُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَهُ. وَشَرْطُ الْمُعْجِزَةِ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلتَّحَدِّي.

فَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ عَجِيبًا وَلَمْ يَكُنْ خَارِقًا لِلْعَادَةِ كَبَعْضِ الأُمُورِ الْتِي تُدْرَكُ بِالْتَّدْرِيبِ كَالْجَرْيِ بِسُرْعَةٍ وَكَالْبَقاءِ تَحْتَ المَاءِ مُدَّةً قَلَّ مَنْ يَسْتَطيعُهُما مِنَ البَشَرِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزَةٍ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ خَارِقًا لَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ كَالْخَوَارِقِ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَشْيِهِمْ عَلَى الْمَاءِ ودُخُولِهِمُ النَّارَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَرِقُوا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْجِزَةٍ لِهٰؤُلاءِ الأَوْلِيَاءِ بَلْ يُسَمَّى كَرَامَةً، وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُعْجِزَةِ مَا يُسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ كَالسِّحْرِ فَإِنَّهُ يُعَارَضُ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ وَكَذا الشَّعْبَذَةُ فَإِنَّها تُعارَضُ بِمِثْلِها.

والْمُعْجِزَةُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَقَعُ بَعْدَ طَلَبٍ وَاقْتِرَاحٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَقِسْمٌ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ اقْتِرَاحٍ.

فَالأَوَّلُ مِنَ القِسْمَيْنِ نَحْوُ نَاقَةِ نَبِيِّ اللهِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الصَّخْرَةِ بَعْدَ أَنِ اقْتَرَحَ قَوْمُهُ عَلَيْهِ أيْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: «إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا مَبْعُوثًا إِلَيْنَا لِنُؤْمِنَ بِكَ فَأَخْرِجْ لَنَا مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ نَاقَةً وَفَصِيلَهَا»، فَأَخْرَجَ لَهُمْ نَاقَةً مَعَهَا فَصِيلُهَا أيْ وَلَدُهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي اقْتَرَحُوهَا، فَانْدَهَشُوا فَآمَنُوا بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ» لَمْ يَأْتِ أيْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا الأَمْرِ الْعَجِيبِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ الَّذِي لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعَارِضَهُ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ، فَإِنَّ اللهَ مَا خَلَقَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِتَصْدِيقِهِ، فَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَلا يَسَعُهُمْ إِلَّا الإِذْعَانُ وَالانْقِيَادُ لِلْحَقِّ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ تَصْدِيقَ أيْ يَقْضِيْ وَيَحْكُمُ بِتَصْدِيقِ مَنْ أَتَى بِمِثْلِ هَذَا الأَمْرِ الْمُعْجِزِ الَّذِي لا يُسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ مِنْ قِبَلِ الْمُعَارِضِينَ، فَكَانَتِ الْمُعْجِزَةُ نَازِلَةً مَنْزِلَةَ قَولِ اللهِ تَعَالَى: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي»، فَهِيَ فِعْلٌ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْقَوْلِ لِدِلَالَتِهِ عَلَيْهِ. فَمَنْ لَمْ يُذْعِنْ أيْ مَنْ لَمْ يَنْقَدْ لِلْحَقِّ بَلْ أَبَى وَعَانَدَ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُهْدِرًا أيْ مُبْطِلًا لِقِيمَةِ الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ وَمُسْقِطًا لَهُ فِي مَيْدَانِ الاسْتِدْلَالِ.

وأَمّا القِسْمُ الثانِي مِنْهُما وَهُوَ الّذِي يَقَعُ مِنْ غَيْرِ اقْتِراحٍ فَكَحَنِينِ الجِذْعِ إِلَيْهِ ﷺ وَهُوَ مُعْجِزَةٌ مُتَواتِرَةٌ رَواها التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالبُخارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ وَقالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ

أَوْ رَجُلٌ يَا رَسولَ اللهِ: أَلا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا قالَ: **إِنْ شِئْتُمْ**، فَجَعَلوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ رُفِعَ إِلى المِنْبَرِ فَصاحَتِ النَّخْلَةُ صِياحَ الصَّبِيّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّها إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنينَ الصَّبِيّ الّذِي يُسَكَّنُ» اهـ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَسْبيحُ الطَّعامِ فِي يَدِهِ ﷺ بِصوتٍ سَمِعَهُ الحاضِرونَ وأَخْرَجَ حَديثَهُ البُخارِيُّ فِي «**صَحيحِهِ**» أَيْضًا كَما سَيَأْتِي.

مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لِمَنْ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

❁ ❁ ❁ ❁

لِيُعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَكَانَتْ لَهُ مُعْجِزَةٌ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لِمَنْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَدَمُ تَأْثِيرِ النَّارِ الْعَظِيمَةِ عَلَى سَيِّدِنا إِبْرَاهِيمَ ﷺ، عِنْدَمَا أَرَادَ قَوْمُهُ مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَ دِينَهُ أَبَى فَأَضْرَمُوا لَهُ نَارًا عَظِيمَةً مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّتِهَا أَنْ يَقْتَرِبُوا مِنْهَا، فَقَذَفُوهُ فِيهَا بِالْمَنْجَنِيقِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَلَّمَهُ، فَكَانَتِ النَّارُ بَرْدًا وَسَلامًا عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ تُحْرِقْهُ وَلا ثِيَابَهُ، وَإِنَّمَا أَحْرَقَتِ الْقَيْدَ الَّذِي قَيَّدُوهُ بِهِ كَما مَرَّ.

وَمِنْهَا انْقِلابُ أَيْ تَحَوُّلُ عَصَا مُوسَى ثُعْبَانًا حَقِيقِيًّا يَسْعَى، وَذَلِكَ لَمَّا تَحَدَّى فِرْعَوْنُ سَيِّدَنَا مُوسَى، فَجَمَعَ سَبْعِينَ مِنْ كِبَارِ السَّحَرَةِ، فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ فَخُيِّلَ لِلنَّاسِ أَنَّهَا حَيَّاتٌ تَسْعَى، فَأَلْقَى سَيِّدُنَا مُوسَى عَصَاهُ فَأَدْهَشَ السَّحَرَةَ انْقِلابُ الْعَصَا ثُعْبَانًا حَقِيقِيًّا يَأْكُلُ حِبَالَهُمْ ثُمَّ عَوْدُهَا حَقِيقَةً إِلَى حَالَتِهَا الْأُولَى عَصًا، وقد اعْتَرَفَ السَّحَرَةُ الَّذِينَ أَحْضَرَهُمْ فِرْعَوْنُ لِمُعَارَضَتِهِ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ السِّحْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ لا يُسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ وَأَذْعَنُوا، فَآمَنُوا بِاللهِ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ، وَكَفَرُوا بِفِرْعَوْنَ، وَاعْتَرَفُوا لِمُوسَى بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي مَا جَاءَ بِهِ، فَغَضِبَ فِرْعَوْنُ لِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ،

فَتَوَعَّدَهُمْ وَقَالَ مَا حَكَى الْقُرْءَانُ عَنْهُ: ﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورَةُ الشُعَراء] فَما زادَهُمْ ذَلِكَ إلّا ثَباتًا عَلى الحَقِّ طَمَعًا بَرَحْمَةِ اللهِ تَعالى وطَلَبًا لِمَغْفِرَتِهِ، يَقولُ اللهُ تَعالى إِخْبارًا عَنْهُمْ ﴿قَالُوا۟ لَا ضَيْرَ ۖ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سورَةُ الشُعَراء]. وَرَوَى الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَلَبَ وَأَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الأَيْدِيَ وَالأَرْجُلَ مِنْ خِلافٍ فِرْعَوْنُ» اهـ.

وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ لِلْمَسِيحِ عِيسَى عليه السلام مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، كَمَا حَصَلَ لِمَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ مَاتَ وَحُمِلَ عَلَى النَّعْشِ فَدَعَا سَيِّدُنَا الْمَسِيحُ عليه السلام اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُ فَأَحْيَاهُ. وَذَلِكَ أَيْضًا أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ لا يُسْتَطَاعُ مُعَارَضَتُهُ بِالْمِثْلِ، فَلَمْ تَسْتَطِعِ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا مُولَعِينَ بِتَكْذِيبِهِ وَحَرِيصِينَ عَلَى الافْتِرَاءِ عَلَيْهِ أَنْ يُعَارِضُوهُ بِالْمِثْلِ، بَلْ وَصَفُوهُ بِالسَّاحِرِ بَعْدَ أَنْ رَأَوْا ذَلِكَ مِنْهُ عِيَانًا.

وَقَدْ أَتَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا بِعَجِيبَةٍ أُخْرَى عَظِيمَةٍ وَهِيَ إِبْرَاءُ الأَكْمَهِ وَهُوَ الَّذِي وُلِدَ أَعْمَى، حَيْثُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى وَجْهِهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ فَيَتَعَافَى، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ مُعَارَضَتَهُ بِالْمِثْلِ مَعَ تَوَفُّرِ الطِّبِّ وَكَثْرَةِ الْمُشْتَغِلِينَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ. فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ وُجُوبِ عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكٍ بِهِ وَوُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ ﷺ فِي الأَعْمَالِ الَّتِي يَأْمُرُهُمْ بِهَا، وَالانْتِهَاءِ عَمَّا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ.

مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ

❁ ❁ ❁ ❁

وَأَمَّا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ مَا لَمْ يُعْطَ غَيْرُهُ، قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا أَعْطَى اللهُ نَبِيًّا مُعْجِزَةً إِلَّا وَأَعْطَى مُحَمَّدًا مِثْلَهَا أَوْ أَعْظَمَ مِنْهَا» اهـ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «**مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ**». حَتَّى قِيلَ إِنَّ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بَيْنَ الأَلْفِ وَالثَّلاثَةِ ءَالافٍ.

وَأَعْظَمُ الْمُعْجِزَاتِ مُعْجِزَةُ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ الْبَاقِيَةُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، فَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ: حَنِينُ الْجِذْعِ إِلَيْهِ، وَحَدِيثُهُ مُتَوَاتِرٌ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى تَوَاتُرِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «**الشِّفَا**» وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «**شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ**»، وَالْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ العِلْمَ القَطْعِيَّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَنِدُ حِينَ يَخْطُبُ قَائِمًا إِلَى جِذْعِ نَخْلٍ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا عُمِلَ لَهُ الْمِنْبَرُ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ صَعِدَ ﷺ عَلَيْهِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ أَيْ أَنَّ أَنِينًا حَقِيقِيًّا بِصَوْتٍ حَتَّى سَمِعَ حَنِينَهُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، أَيْ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ الإِدْرَاكَ وَالْمَحَبَّةَ اللائِقَةَ بِهِ مِنْ غَيْرِ رُوحٍ مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ لِرَسُولِ اللهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَالْتَزَمَهُ، أَيْ ضَمَّهُ وَاعْتَنَقَهُ فَسَكَتَ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ إِنْطَاقُ الْعَجْمَاءِ أَيِ البَهِيمَةِ. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «**مُسْنَدِهِ**» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «**دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ**» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ مِنْهَا هَذِهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ إِذْ مَرَّ بِنَا بَعِيرٌ يُسْنَى عَلَيْهِ» أَيْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، «فَلَمَّا رَءَاهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ» أَيْ أَصْدَرَ صَوْتًا مِنْ حَلْقِهِ «فَوَضَعَ جِرَانَهُ» أَيْ مُقَدَّمَ عُنُقِهِ، «فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ» أَيْ قُرْبَهُ، «فَقَالَ: **أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟** فَجَاءَهُ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ، فَقَالَ: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِهِ فَاعْلَمْ أَنِّي مَا طَلَبْتُ شِرَاءَهُ إِلَّا لِتَخْلِيصِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلَفِ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ**».

وَأَخْرَجَ ابْنُ شَاهِينَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أَرْدَفَنِي» أَيْ أَرْكَبَنِي «رَسُولُ اللهِ ﷺ» عَلَى الدَّابَّةِ «ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَدَخَلَ حَائِطَ» أَيْ بُسْتَانَ «رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ» أَيْ سَالَ دَمْعُ عَيْنَيِ الْجَمَلِ «فَأَتَاهُ النَّبِيُّ» تَوَاضُعًا مِنْهُ «فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ» أَيْ خَلْفَ أُذُنِهِ «فَسَكَنَ، ثُمَّ قَالَ: **مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟**» أَيْ مَنْ مَالِكُهُ؟ «فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي. فَقَالَ: **أَلا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا**»، أَيْ أَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي مَا لَا لِسَانَ لَهُ يَشْكُو مَا بِهِ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمَشَقَّةٍ؟ «**فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**» أَيْ تُتْعِبُهُ

فِي الْعَمَلِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْمُحَدِّثُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ «**إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ**».

وَمِنْهَا أَيْ مِنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ تَفَجُّرُ الْمَاءِ أَيْ تَدَفُّقُهُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ بِالْمُشَاهَدَةِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ أَيْ أَمَاكِنَ فِي مَشَاهِدَ عَظِيمَةٍ حَيْثُ شَهِدَهَا الجَمُّ الغَفِيرُ مِنَ النَّاسِ، وَوَرَدَتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ المعنويّ كما نصّ على ذلك الحافظُ ابنُ حجرٍ في «**الفتح**»، وَيُفِيدُ مَجْمُوعُهَا الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كُلُّ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ، وَهُوَ تَفَجُّرُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ حَيْثُ نَبَعَ الْمَاءُ الْعَذْبُ الصَّافِي مِنْ عَظْمِهِ وَعَصَبِهِ وَلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ أَبْلَغُ فِي إِعْجَازِهِ مِنْ تَفَجُّرِ الْمِيَاهِ وَتَدَفُّقِهَا مِنْ جَوْفِ الْحَجَرِ الَّذِي ضَرَبَهُ مُوسَى بِعَصَاهُ، لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَاءِ مِنَ الْحِجَارَةِ مَعْهُودٌ مَأْلُوفٌ، بِخِلَافِ خُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ اللَّحْمِ وَالدَّمِ مَاءً عَذْبًا صَافِيًا. وَنَبْعُ الْمَاءِ رَوَى أَحَادِيثَهُ مِمَّنْ شَهِدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ جَابِرٌ وَأَنَسٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو لَيْلَى الأَنْصَارِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقَدْ حَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ الناسُ الْوَضُوءَ» أَيْ طَلَبوا مَاءً

لِلوُضُوْءِ «فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رسول الله ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ ءَاخِرِهِمْ»، أي إِلَى ءَاخِرِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي «**صَحِيحِهِ**»: قَالَ الرَّاوِي وَهُوَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ: «كَمْ كُنْتُمْ؟» قَالَ: «ثَلاثَمِائَةٍ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا: «عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ» غَزْوَةِ «الْحُدَيْبِيَةِ» سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، فَجَهَشَ النَّاسُ» أيْ أَسْرَعُوا مُتَهَيِّئِينَ لِأَخْذِ الْمَاءِ، «فَقَالَ: **مَا لَكُمْ؟** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلا مَا نَشْرَبُهُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ» أيْ يَتَدَفَّقُ «مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً». وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ يَنْبُعُ مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ الْكَائِنِ فِي الأَصَابِعِ، وَبِهِ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**»، وَقَالَ إِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ جَابِرٍ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَنْبُعُ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ رَدُّ عَيْنِ قَتَادَةَ إِلى مَكَانِهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ بَعْدَ انْقِلاعِهَا، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «**الدَّلائِلِ**» عَنْ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ «أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَسَالَتْ حَدَقَتُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ» أيْ أَعْلَى خَدِّهِ، «فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لا،

فَدَعَا بِهِ فَغَمَزَ حَدَقَتَهُ بِرَاحَتِهِ» فَعَادَتْ كَمَا كَانَتْ كَأَنَّها لَمْ يَكُنْ بِها ضُرٌّ قَطُّ «فَكَانَ» قَتَادَةُ «لا يَدْرِي أَيُّ عَيْنَيْهِ أُصيبَتْ» اهـ

وَفِي هَاتَيْنِ الْمُعْجِزَتَيْنِ قَالَ بَعْضُ الْمَادِحِينَ شِعْرًا [الْبَسِيط]:

إِنْ كَانَ مُوسَى سَقَى الْأَسْبَاطَ مِنْ حَجَرٍ
فَإِنَّ فِي الْكَفِّ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْحَجَرِ

إِنْ كَانَ عِيسَى بَرَا الْأَعْمَى بِدَعْوَتِهِ
فَكَمْ بِرَاحَتِهِ قَدْ رَدَّ مِنْ بَصَرِ

بَرا أَصْلُهُ بَرَأَ بِهَمْزَةٍ مَفْتوحَةٍ فِعْلٌ لازِمٌ ثُمَّ تُرِكَتِ الهَمْزَةُ لِلْوَزْنِ، والمَعْنى تَعافى الأَعْمَى بِدَعْوَةِ المَسيحِ.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ تَسْبِيحُ الطَّعَامِ فِي يَدِهِ بِصَوْتٍ سَمِعَهُ الْحَاضِرُونَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ في «**صَحِيحِه**» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ النَّبِيِّ الطَّعَامَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ». وَهَذِهِ الْمُعْجِزَةُ أَعْجَبُ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى الَّذِي هُوَ أَحَدُ مُعْجِزَاتِ الْمَسِيحِ عليه السلام.

وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ الإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ

❁ ❁ ❁ ❁

الإِسْرَاءُ ثَبَتَ حُصُولُهُ بِنَصِّ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ كما في «**صحيح البُخاريّ**» وَبِالإِجْمَاعِ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «إِنَّ مَنْ أَنْكَرَ الإِسْرَاءَ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْءَانَ» اهـ فَيَجِبُ الإِيمَانُ أَيِ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُ ﷺ أَسْرَى اللهُ بِهِ أَيْ سَيَّرَهُ لَيْلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ يَقَظَةً. وَهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ سَلَفًا وَخَلَفًا مِنْ مُحَدِّثِينَ وَمُتَكَلِّمِينَ وَمُفَسِّرِينَ وَفُقَهَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لا رَيْبَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ فَقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ الأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ كما في «**صحيح البُخاريّ**»، وَأَمَّا الْقُرْءَانُ فَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ نَصًّا صَرِيحًا لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا لٰكِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مَا يَكَادُ يَكُونُ نَصًّا صَرِيحًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [سورَةُ النَّجم]. فَمَنْ فَهِمَ أَنَّ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فِي السَّمَاءِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا يَقَظَةً وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ الْمِعْرَاجَ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْءَانِ وَلا عَرَفَ أَنَّهُ اعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلا يَكْفُرُ.

فَالإِسْرَاءُ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَيْ فِي إِثْبَاتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ

أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ﴿١﴾﴾ [سورَةُ الإِسْراءِ]. وَالسَّبْحُ فِي اللُّغَةِ التَّبَاعُدُ كما في «**لِسانِ العَرَب**»، وَمَعْنَى سَبّحِ اللهَ تَعَالَى أيْ بَعِّدْهُ وَنَزِّهْهُ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ مِنْ شَبَهِ الْمَخْلُوقَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِعَبْدِهِۦ﴾ أيْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿لَيْلًا﴾ أُرِيدَ بِهِ تَقْلِيلُ مُدَّةِ الإِسْرَاءِ فَإِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمٰواتِ السَّبْعِ ثُمَّ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللهُ مِنَ العُلَا وَعَادَ إِلَى مَكَّةَ فِي بَعْضِ لَيْلَةٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾، قِيلَ: لِأَنَّهُ مَقَرُّ الْأَنْبِيَاءِ وَمَهْبِطُ الْمَلائِكَةِ أيْ مَكَانُ نُزُولِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ﴾، فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ أَرَاهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالآيَاتِ الكَثِيرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ فَقَدْ وَرَدَ فِي إِثْبَاتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ أيْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ جِبْرِيلَ عليه السلام عَلَى صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ مَرَّةً ثَانِيَةً ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾، بَعْدَ أَنْ رَءَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِمَكَّةَ، وَسِدْرَةُ الْمُنْتَهَى شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا مِنَ الْحُسْنِ مَا لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَنْ يَصِفَهُ، يَغْشَاهَا فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَصْلُهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَتَمْتَدُّ إِلَى السَّابِعَةِ وَإِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ، ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [سورَةُ النَّجْمِ]، ثُمَّ عَلَا حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ يَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ الَّتِي تَنْسَخُ بِهَا الْمَلائِكَةُ فِي صُحُفِهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُنَاكَ أَزَالَ اللهُ عَنْ سَمْعِ نَبِيِّنا ﷺ الْحِجَابَ المَعْنَوِيَّ

فَأَسْمَعَهُ كَلامَهُ الذَّاتِيَّ الأَزَلِيَّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُؤْيَةً مَنَامِيَّةً. قُلْنَا: هَذَا تَأْوِيلٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلا يَسُوغُ تَأْوِيلُ النَّصِّ أَيْ لا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ لِغَيْرِ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ أَوْ سَمْعِيٍّ ثَابِتٍ، كَمَا قَالَهُ الرَّازِيُّ فِي «**الْمَحْصُولِ**».

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «**الحَاوِي**»: «قَالَ أَهْلُ الأُصُولِ: التَّأْوِيلُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِدَلِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِدَلِيلٍ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلٌ» اهـ وَلَيْسَ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ. وَالدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مَا كَانَ مِنَ القُرْءَانِ أَوِ الحَدِيثِ، وَأَمَّا الْعَقْلِيُّ فَهُوَ مَا كَانَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ**» أَيْ أُحْضِرَ لِي «**وَهُوَ دَابَّةٌ**» مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ «**أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ**» أَيْ هُوَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا «**يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ**»، أَيْ يَضَعُ رِجْلَهُ حَيْثُ يَصِلُ نَظَرُهُ، قَالَ: «**فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ**» دَوَابَّهُم، قَالَ: «**ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ**» مِنَ الْجَنَّةِ طَاهِرَةٍ لا تُسْكِرُ وَلا تُصْدِعُ، «**وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ**» أَيْ حَلِيبٍ، «**فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ** عليه السلام: **اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ**» أَي اخْتَرْتَ عَلامَةَ الإِسْلامِ وَالاسْتِقامَةِ، وجُعِلَ اللَّبَنُ عَلامَةً على ذَلِكَ فِي الدُّنيا لِكَونِهِ سَهْلًا طَيِّبًا سائِغًا سَليمَ العاقِبَةِ،

وَقِيلَ لَهُ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. قَالَ: «**ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ**» الْحَدِيثَ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ كَانَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ ﷺ يَقَظَةً، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ وَصَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ نَامَ.

رُؤْيَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِرَبِّهِ بِقَلْبِهِ لا بِبَصَرِهِ في لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ

❁ ❁ ❁ ❁

أَمَّا رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَكَانَتْ بِقَلْبِهِ لا بِبَصَرِهِ، فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «**الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ**» بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**الْفَتْحِ**» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ» اهـ وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ» اهـ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ رَءَاهُ بِقَلْبِهِ. فَاللهُ تَعَالَى أَزَالَ عَنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجَابَ الْمَعْنَوِيَّ وَجَعَلَ لَهُ قُوَّةَ الرُّؤْيَةِ بِقَلْبِهِ، فَرَأَى اللهَ تَعَالَى بِهِ، وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سورَةِ النَّجْمِ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [سورَةُ النجم]، أَيْ مَرَّةً ثَانِيَةً قَالَ: «رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ» اهـ

تَنْبِيهٌ: قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «**إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ**»: «الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ» اهـ وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي وَلا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: رَءَاهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ، لِأَنَّ اللهَ لا يُرَى بِالْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ يُرَى بِهَا فِيهَا لَكَانَ رَءَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ:

«**إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا مُوسَى: ﴿لَن تَرَىٰنِي ﴿١٤٣﴾﴾ [سورَةُ الأَعراف]. وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يُرَى الْبَاقِي بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ وَإِنَّمَا يُرَى بِالْعَيْنِ الْبَاقِيَةِ فِي الآخِرَةِ» اهـ

وَجْهُ دِلالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ

❁ ❁ ❁ ❁

الأَمْرُ الْخَارِقُ أَيِ النَّاقِضُ لِلْعَادَةِ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى يَدِ مَنِ ادَّعَوُا النُّبُوَّةَ مَعَ التَّحَدِّي أيْ مَعَ كَوْنِهِ صَالِحًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْارِنْهُ مَعَ عَدَمِ مُعَارَضَتِهِ بِالْمِثْلِ أيْ مَعَ عَجْزِ الخَصْمِ عَنِ الإتْيانِ بِمِثْلِهِ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ قَوْلِ اللهِ: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي»، فَيَكُونُ مَدْلُولُ الْمُعْجِزَةِ خَبَرًا أيْ لَوْلا أَنَّهُ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لَمَا أَظْهَرَ اللهُ لَهُ هَذِهِ الْمُعْجِزَةَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّصْدِيقِ، فَكَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «صَدَقَ عَبْدِي مُوسَى أَوْ عِيسَى أَوْ مُحَمَّدٌ هَذَا الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ فِي دَعْوَاهُ لِأَنِّي أَظْهَرْتُ لَهُ هَذِهِ الْمُعْجِزَةَ»، لِأَنَّ الَّذِي يُصَدِّقُ الْكَاذِبَ أيْ يَحْكُمُ بِصِدْقِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَكْذِبُ كَاذِبٌ، وَاللهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللهَ إِنَّمَا خَلَقَهُ يَعْنِي الخَارِقَ لِتَصْدِيقِهِ أيْ لِتَصْدِيقِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ، إِذْ كُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى كَمَا حَصَلَ لِعِيسَى ﷺ وَقَلْبَ الْعَصَا ثُعْبَانًا حَقِيقِيًّا كَمَا حَصَلَ لِمُوسَى ﷺ وَإِخْرَاجَ نَاقَةٍ مِنْ صَخْرَةٍ صَمَّاءَ أيْ لَا مَنْفَذَ فِيهَا كَمَا حَصَلَ لِصَالِحٍ ﷺ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمُعْتَادٍ بَلْ هُوَ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ.

الطَّرِيقُ الْمُوصِلُ
إِلَى الْعِلْمِ بِالْمُعْجِزَةِ بِالْقَطْعِ أَيْ بِالْجَزْمِ وَالْيَقِينِ

❁❁❁❁

الْمُعْجِزَةُ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ مَا جَاؤُوا بِهِ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَالْعِلْمُ القَطْعِيُّ بِالْمُعْجِزَاتِ يَحْصُلُ إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ لِمَنْ شَاهَدُوهَا وَإِمَّا بِبُلُوغِ خَبَرِهَا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا.

وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ هُوَ أَنْ يُخْبِرَ بِحَادِثَةٍ قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ جَمْعٌ كَثِيرٌ قَدْ أَحَالَتِ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ أيْ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الكَذِبِ، رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَكَانَ مُنْتَهَى سَنَدِهِمُ الحِسَّ، وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ وَالْيَقِينَ، وَلا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا، وَذَلِكَ كَعِلْمِنَا بِالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ أَيِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَمْ نُشَاهِدْهَا، وَالْحَوَادِثِ التَّارِيخِيَّةِ الثَّابِتَةِ الْوَاقِعَةِ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْمُلُوكِ وَالأُمَمِ كَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ عَنْ وُجُودِ الصِّينِ وَمَعْرَكَةِ حِطِّينَ وَالْخَبَرِ عَنْ إِنْسَانٍ اسْمُهُ نَابُولْيُون، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيُقَالُ لِلْمُعْتَرِضِ: كَمَا أَنَّكَ صَدَّقْتَ بِهَذَا نَحْنُ صَدَّقْنَا بِالْمُعْجِزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَخَبَرِ نُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَخَبَرِ حَنِينِ الْجِذْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مما ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ، أَمَّا أَنْ تُؤْمِنَ بِخَبَرِ نَابُولْيُون مَثَلًا مَعَ أَنَّكَ لَمْ تَرَهُ

وَلا تُؤْمِنَ بِمَا حَصَلَ لِلأَنْبِيَاءِ، فَهَذَا تَحَكُّمٌ أيْ قَوْلٌ بِلا دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ شُذُوذٌ وَتَكَبُّرٌ.

وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ يَقُومُ فِي الْحُجَّةِ وَالثُّبُوتِ مَقَامَ الْمُشَاهَدَةِ لِمَنْ لَمْ يُشَاهِدْهُ، لِأَنَّ أَصْلَهُ الْحِسُّ، وَأَمَّا مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنَ القَضَايَا العَقْلِيَّةِ فَلا يُعَدُّ خَبَرًا مُتَوَاتِرًا، وَكَذَلِكَ مَا نَقَصَ عَدَدُ نَاقِلِيهِ فِي طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقاتِهِ عَنْ حَدِّ التَّوَاتُرِ كَخَبَرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِقَتْلِ عِيسَى وَصَلْبِهِ فَلا يُعَدُّ مُتَوَاتِرًا، فَوَجَبَ الْإِذْعَانُ أَيِ التَّسْلِيمُ وَالرِّضَى بِالقَلْبِ لِمَنْ أَتَى مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِالْمُعْجِزَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَقْلًا، كَمَا أَنَّ الْإِذْعَانَ لَهُمْ وَاجِبٌ شَرْعًا، وَوَجَبَ تَصْدِيقُهُمْ فِي كُلِّ مَا جَاؤوا بِهِ، وَكَانَ الْإِعْرَاضُ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ تَضْيِيعًا وَإِهْدَارًا لِلْعَقْلِ.

السَّمْعِيَّاتُ

الْإِيمَانُ أَيِ التَّصْدِيقُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَسُؤَالِهِ

❁ ❁ ❁ ❁

اعْلَمْ أنَّ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ عَذَابَ القَبْرِ لِبَعْضِ النَّاسِ فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا ﴿٤٦﴾﴾ أيْ يَرَوْنَهَا ﴿غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾ [سورَةُ غافِر]، اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخْبِرُنا أَنَّ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَهُمُ الَّذِينَ عَبَدُوهُ وَاتَّبَعُوهُ فِي أَحْكَامِهِ الْجَائِرَةِ يُعْرَضُونَ فِي الْبَرْزَخِ عَلَى النَّارِ عَرْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَمْتَلِئُوا رُعْبًا، والبرزخ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ والْبَعْثِ، وَالْغَدَاةُ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الضُّحَى، وَأَمَّا الْعَشِيُّ فَهُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ ءَاخِرَ النَّهَارِ، ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ فِي الآخِرَةِ يُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ﴾ أي أَتْبَاعَهُ ﴿أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ العَرْضَ عَلَى النَّارِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَها فِي البَرْزَخِ.

وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي﴾ أيْ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾ أيْ ضَيِّقَةً ﴿وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورَةُ طه]، وَالْمُرَادُ بَيَانُ حَالِهِمْ فِي الْبَرْزَخِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

فَهَاتَانِ الآيَتَانِ وَارِدَتَانِ فِي بَيَانِ بَعْضِ مَا يَكُونُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لِلْكُفَّارِ، وَالآيَةُ الْأُولَى صَرِيحَةٌ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ

فَقَدْ عُرِفَ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهَا عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي فَسَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ فَهُمْ صِنْفَانِ: صِنْفٌ يُعْفِيهِمُ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَصِنْفٌ يُعَذِّبُهُمْ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ وَيُؤَخَّرُ لَهُمْ بَقِيَّةُ عَذَابِهِمْ إِلَى الآخِرَةِ أَوْ يُعْفِيهِمْ مِنْهُ هُنَالِكَ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ» لِمُسْلِمَيْنِ «فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرِ إِثْمٍ**»، أَيْ بِحَسَبِ مَا يَرَى بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَ ذَنْبُهُمَا كَبِيرًا لٰكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، وَلِذَلِكَ «قَالَ: **بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، وَهِيَ نَقْلُ الكَلامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِلْإِفْسادِ لِيُوقِعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ مَثَلًا، «**وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**»، أَيْ كَانَ لا يَتَوَقَّى وَلا يَحْتَرِزُ مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ بِالْبَوْلِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «**سُنَنِهِ**» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»، وَمَعْنَاهُ تَحَفَّظُوا مِنَ الْبَوْلِ لِئَلَّا يُلَوِّثَكُمْ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ، «ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ» أَيْ جَرِيدٍ مِنْ نَخْلٍ «رَطْبٍ فَشَقَّهُ اثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا** أَيِ الْعَذَابُ «**مَا لَمْ يَيْبَسَا**». وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ

القُرْءَانِ عَلَى الْمَيِّتِ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُخَفَّفُ عَنِ الْمَيِّتِ بِتَسْبِيحِ العَسِيبِ الرَّطْبِ فَكَيْفَ لا يُخَفَّفُ بِقِرَاءَةِ الْمُؤْمِنِ لِلْقُرْءَانِ.

عَوْدُ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ فِي الْقَبْرِ

❁❁❁❁

اعْلَمْ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَوْدُ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ فِي الْقَبْرِ كَحَدِيثِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِيهِ: «**وَيُعَادُ الرُّوحُ إِلَى جَسَدِهِ**»، وَكَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ في الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**»، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «**التَّمْهِيدِ**» وَ«**الاسْتِذْكَارِ**» وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي كِتَابِ «**الْعَاقِبَةِ**» وَصَحَّحَهُ، فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَيْ سَمَاعُ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ إِلْقَاءَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَرَدُّهُ رُجُوعَ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، أَوْ يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ عَوْدَهَا إِلَى بَعْضِهِ. وَعَوْدُ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ ثَابِتٌ فِي حَقِّ كُلِّ الأَشْخَاصِ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَيَتَأَكَّدُ عَوْدُ الْحَيَاةِ فِي الْقَبْرِ إِلَى الْجَسَدِ مَزِيدَ تَأَكُّدٍ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**»، صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**الفَتْحِ**». وَهَذَا ثَابِتٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ،

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي قُبورِهِمْ أيضًا لٰكِنَّهُ لَيْسَ عَامًّا، كَمَا حَصَلَ لِلتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَقَدْ شُوهِدَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «**الحِلْيَةِ**»، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ «**أَهْوَالِ الْقُبُورِ**».

سؤالُ المَلَكَيْنِ في القبر

❁ ❁ ❁ ❁

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ**» أَيِ الْمَيِّتَ «**إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى**» أيْ أَدْبَرَ «**عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا**» أيْ صَوتَهَا عِنْدَ الْمَشْيِ، «**أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟**» وَلَفْظُ الْإِشَارَةِ الْمَذْكُورُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ يَكُونُ حَاضِرًا مُشَاهَدًا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْهُودِ الذِّهْنِيِّ. «**فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ**» الْكَامِلُ «**فَيَقُولُ**» أَيْ فِي جَوَابِهِ لَهُمَا: «**أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ**» أيْ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا «**أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ**» أيْ بِهَذَا الْمَقْعَدِ «**مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ**»، بِسَبَبِ إِيمَانِكَ، فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ فِي القَبْرِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ لَوْ كَانَ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ الَّذِي يَتَبَوَّؤُهُ فِي الآخِرَةِ، «**فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا**» فَيَعْرِفُ حينئِذٍ فَضْلَ الإِسْلامِ مَعْرِفَةً عِيَانِيَّةً كَمَا كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ في الدُّنْيَا مَعْرِفَةً قَلْبِيَّةً. «**وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَيُقَالُ**» أَيْ تَقُولُ «**لَهُ**» المَلائِكَةُ إِهَانَةً لَهُ: «**لا دَرَيْتَ**» أَيْ لا عَرَفْتَ «**وَلا تَلَيْتَ**»، أي وَلَا اتَّبَعْتَ من يدْرِي، وَالأَصْلُ «تَلَوْتَ»، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَلا تَلَيْتَ» بِالْيَاءِ لِمُؤَاخَاةِ دَرَيْتَ. «**ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ**» لَوْ ضُرِبَ بِهَا الْجَبَلُ

لَانْدَكَّ، «**فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ**» أيْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ مِنْ بَهَائِمَ وطيورٍ «**إِلَّا الثَّقَلَيْنِ**»، وَهُمَا الإِنْسُ وَالْجِنُّ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَجَبَ ذَلِكَ عَنْهُما.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَيِ الْقَبْرِ، وَالْفَتَّانُ الْمُمْتَحِنُ، سُمِّيَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَمْتَحِنَانِ النَّاسَ. وَسُؤَالُ الْقَبْرِ خَاصٌّ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا» يَعْنِي عِنْدَ السُّؤَالِ «يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ**»، أيْ فَيَكُونُ الْجَوَابُ مِنَ الْجِسْمِ وَالرُّوحِ مَعًا. قَالَ عُمَرُ: فَبِفِيهِ الْحَجَرُ، أيْ ذَاكَ الْخَبَرُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ وَانْقَطَعَ عَنِ الْكَلامِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوِ الإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ**»، أَيْ لَوْنُهُمَا لَيْسَ مِنَ السَّوَادِ الْخَالِصِ بَلْ مِنَ الْأَسْوَدِ الْمَمْزُوجِ بِالزُّرْقَةِ، وَهَذَا أَخْوَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَلْوَانِ. أَمَّا الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ فَلا يَخَافُ مِنْهُمَا لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُثَبِّتُهُ، وَهُمَا لا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ نَظْرَةَ غَضَبٍ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَرْتَاعُ أيْ يَفْزَعُ مِنْهُمَا. «**يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُنْكَرٌ، وَلِلآخَرِ نَكِيرٌ**»، وَمَعْنَاهُما غَيْرُ مَعْرُوفَيِ الْهَيْئَةِ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورَةُ الذَّارِيات]، فَهَيْئَتُهُمَا تَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ الْمَلائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَقالَ بَعْضُهُم سُمِّيا بِذلكَ لِأَنَّ الَّذِي يَراهُما يَفْزَعُ مِنْهُما «**فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ**

مُحَمَّدٍ؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ» قَبْلَ الْمَوْتِ، «**فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». اللهُ تَعَالَى يُلْهِمُهُ الْجَوَابَ وَيُقْدِرُهُ عَلَيْهِ. «**فَيَقُولانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا**» بِذِرَاعِ الْيَدِ، وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا حَصَلَ لِلْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ فَإِنَّهُ اتَّسَعَ قَبْرُهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ قَالَ «**وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ**» بِنُورٍ يُشْبِهُ نُورَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، «**فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَنَامُ كَنَوْمِ الْعَرُوسِ الَّذِي لا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ**» إِلَيْهِ، أَيْ يَنَامُ نَوْمًا هَنِيئًا فَلَا يُحِسُّ بِقَلَقٍ وَلا وَحْشَةٍ وَلا خَوْفٍ «**حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ**».

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْكَامِلَ تَقُولُ لَهُ الْمَلائِكَةُ: «السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللهِ»، فَلا يَبْقَى فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَوْفٌ مِنَ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ، وَلَمْ يَرِدْ ماذا تَقولُ المَلائِكَةُ للعاصِي بَعدَ شَهادَتِهِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. «**فَإِنْ كَانَ**» الْمَيِّتُ «**مُنَافِقًا قَالَ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَكُنْتُ أَقُولُهُ. فَيَقُولانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ**».

وَسُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ لِلْكَافِرِ: «مَنْ رَبُّكَ؟» وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُ سَيَقُولُ لا أَدْرِي لِأَنَّهُمَا يَعْرِفَانِ أَنَّهُ لا يَقُولُهَا عَنِ اعْتِقَادٍ إِنَّمَا يَقُولُهَا عَنْ دَهْشَةٍ، أَوْ يُجِيبُ مُخْبِرًا عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ قَبْلَ الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ الآنَ أَنَّهُ حَقٌّ. وَقَوْلُهُمَا: «إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ» أَيْ قَبْلَ أَنْ

تُجِيبَ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى هَذَا الاعْتِقَادِ. «**ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي**» أَيِ انْضَمِّي «**فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ**» فَيَضِيقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ «**حَتَّى تَخْتَلِفَ**» أَيْ تَتَشَابَكَ «**أَضْلاعُهُ، فَلا يَزَالُ**» هَذَا الْعَبْدُ «**مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ**». ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُبْعَثَ يُعَذَّبُ بِأَشْيَاءَ غَيْرِ الَّتِي كَانَ يُعَذَّبُ بِهَا فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ بَعْدَ دُخُولِهِ النَّارَ يَكُونُ الْأَمْرُ أَشَدَّ وَأَشَدَّ. وَالْحَدِيثَانِ رَوَاهُمَا ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُمَا، فَفِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا إِثْبَاتُ عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ فِي الْقَبْرِ وَعَوْدِ الْإِحْسَاسِ، وَفِي الثَّانِي إِثْبَاتُ اسْتِمْرَارِ الرُّوحِ فِي الْقَبْرِ وَإِثْبَاتُ النَّوْمِ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلَ الْجَسَدُ. وَهَذَا النَّعِيمُ لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَهُوَ الَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمَعَاصِيَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ**» يَعْنِي الْمُؤْمِنَ الْكَامِلَ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَلْقَاهُ مِنَ النَّعِيمِ فِي الآخِرَةِ «**وَسَنَتُهُ**»، أَيْ إِنَّهَا دَارُ جُوعٍ وَبَلاءٍ، «**فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ**»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ثُمَّ إِذَا بَلِيَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ وَهُوَ عَظْمٌ صَغِيرٌ قَدْرُ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ لا يَبْلَى أَيْ لَا يَفْنَى وَلَوْ سُلِّطَتْ عَلَيْهِ أَقْوَى نَارٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ: «**مِنْهُ خُلِقَ الإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ يُرَكَّبُ**» فَسَائِرُ الْعِظَامِ تُرَكَّبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْنَى الرُّوحُ أَيْضًا، فإذا بلي الجسدُ كُلُّه ولم يبقَ إلا عجبُ الذَّنَبِ يَكُونُ رُوحُ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ فِي الْجَنَّةِ، وَتَكُونُ أَرْوَاحُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ بَعْدَ بِلَى الْجَسَدِ فِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ،

وَبَعْضُهُمْ فِي السَّمَاءِ الأُولَى. وَتَكُونُ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ بَعْدَ بِلَى الْجَسَدِ فِي سِجِّينٍ وَهُوَ مَكَانٌ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى. وَهُنَاكَ أُنَاسٌ لَا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ وَهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَشُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ وَبَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ.

وَأَمَّا الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ مَاتُوا بِسَبَبِ قِتَالِ الكُفَّارِ فَتَصْعَدُ أَرْوَاحُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ فَوْرًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ «**أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ تَشَاءُ ثُمَّ تَرْجِعُ وَتَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ**»، فَتَتَنَعَّمُ أَرْوَاحُهُمْ بِهَذَا. وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَتَصْعَدُ أَرْوَاحُهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَتَشَكَّلُ الرُّوحُ بِشَكْلِ طَائِرٍ، وَفِي ذَلِكَ وَرَدَ الْحَدِيثُ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ**»، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

مَنْ يُسْتَثْنَى مِنَ السُّؤَالِ فِي القَبْرِ

❁ ❁ ❁ ❁

يُسْتَثْنَى مِنَ السُّؤَالِ مِنْ قِبَلِ الْمَلَكَيْنِ فِي القَبْرِ النَّبِيُّ وَالشُّهَدَاءُ أَيْ شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ وَكَذَلِكَ الطِّفْلُ أَيِ الَّذِي مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ. فَإِنْ قِيلَ: «كَيْفَ يُمْكِنُ سُؤَالُ عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الأَمْوَاتِ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ؟» فَالْجَوَابُ مَا قَالَ الحَلِيمِيُّ: «إِنَّ الأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَلائِكَةُ السُّؤَالِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً يُسَمَّى بَعْضُهُمْ مُنْكَرًا وَبَعْضُهُمْ نَكِيرًا فَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ مَيِّتٍ اثْنَانِ مِنْهُمْ» اهـ

حُكْمُ مُنْكِرِ عَذَابِ الْقَبْرِ

❁❁❁❁

وَيَكْفُرُ مُنْكِرُ عَذَابِ الْقَبْرِ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلِتَكْذِيبِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورَةُ غافِر]، أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِأَنَّ عَذَابَ القَبْرِ ثَابِتٌ فِي دِينِ اللهِ فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ لا سَبِيلَ لِمَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالسَّمَاعِ. بِخِلافِ مُنْكِرِ سُؤَالِ الْقَبْرِ فَلا يُكَفَّرُ بَلْ يَفْسُقُ، لِأَنَّ أَمْرَ السُّؤَالِ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ، كَأَنْ أَنْكَرَهُ بَعْدَمَا عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَثْبَتَهُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ.

الْبَعْثُ بعدَ المَوْتِ

❁❁❁❁

الْبَعْثُ حَقٌّ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورَةُ المُؤمِنون]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَالْبَعْثُ هُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ وَإِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الأَجْسَادِ الَّتِي يَأْكُلُهَا التُّرَابُ، وَهِيَ أَجْسَادُ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ وَبَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ كَمَا مَرَّ لِمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «**أَنَّ الأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**»، وَلِمَا تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ بَعْدَ سِنِينَ

طَوِيلَةٍ مِنْ دَفْنِهِمْ لَمْ تَأْكُلِ الْأَرْضُ أَجْسَادَهُمْ، كَشُهَدَاءِ أُحُدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلِمَا تَواتَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ الذينَ لَمْ تَبْلَ أَجْسَادُهُمْ عِنْدَ فَتْحِ قُبُورِهِمْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنْ دَفْنِهِمْ، كالشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الصَّلاحِ حَيْثُ فُتِحَ قَبْرُهُ بَعْدَ نَحْوِ ثَمَانِمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ دَفْنِهِ فَوُجِدَ صَحِيحَ الْجِسْمِ وَالْكَفَنِ.

وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ. وَأَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: مِنْ أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ يُبْعَثُ.

الْحَشْرُ وَالْمَحْشَرُ وَالْمَنْشَرُ

❁❁❁❁

وَالْحَشْرُ حَقٌّ أَيْ ثَابِتٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ الناسُ بَعْدَ البَعْثِ إِلَى مَكَانٍ، وَهُوَ بَرُّ الشَّامِ، وَهِيَ أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي مَا صَحَّ مِنَ الحَدِيثِ، فتُوَسَّعُ أَرْضُ الشَّامِ لِتَسَعَ الجميعَ أَوْ يَكُونَ مَبْدَأُ الحَشْرِ عَلَيْهَا.

وَيَكُونُ الْحَشْرُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ بَعْدَ أَنْ يُنْقَلَ النَّاسُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى ظُلْمَةٍ عِنْدَ الصِّرَاطِ، ثُمَّ تُدَكُّ الْأَرْضُ وَتُسَوَّى، وَيُعَادُ النَّاسُ إِلَيْهَا لِيُحْشَرُوا عَلَيْهَا بَعْدَ تَبْدِيلِ صِفَتِهَا، وَالْأَرْضُ الْمُبَدَّلَةُ هِيَ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ كَالْجِلْدِ الْمَشْدُودِ لا جِبَالَ فِيهَا وَلا وِدْيَانَ وَهِيَ أَكْبَرُ وَأَوْسَعُ مِنْ أَرْضِنَا هَذِهِ، بَيْضَاءُ كَالفِضَّةِ.

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ الْحَشْرُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: قِسْمٌ مِنَ النَّاسِ يُحشَرُون وَهُمْ طَاعِمُونَ كَاسُونَ رَاكِبُونَ عَلَى نُوقٍ رَحَائِلُهَا - جَمْعُ رِحَالَةٍ وَهِيَ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ السُّرُوجِ - مِنْ ذَهَبٍ وَأَزِمَّتُهَا مِنْ زَبَرْجَدٍ وَأَهْلُ هَذَا الْقِسْمِ هُمُ الْأَتْقِيَاءُ.

وَالثَّانِي: قِسْمٌ من النّاسِ يُحشَرون وَهُمْ حُفَاةٌ - جَمْعُ حَافٍ وَهُوَ الَّذِي لَا نَعْلَ لَهُ - عُرَاةٌ - جَمْعُ عَارٍ وَهُوَ مَنْ لَا سِتْرَ عَلَيْهِ - وَأَهْلُ هَذَا الْقِسْمِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ وَلَمْ يَعْفُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وَالثَّالِثُ: قِسْمٌ مِنَ النَّاسِ يُحْشَرُونَ وَهُمْ حفاةٌ عراةٌ يُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَهُمُ الْكُفَّارُ.

الْحِسَابُ

❁ ❁ ❁ ❁

وَالْحِسَابُ حَقٌّ أيْ ثَابِتٌ وَمُتَحَقِّقٌ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [سورَةُ التَّكاثُر]. وَهُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِم، فَيَأْخُذُ كُلٌّ مِنْهُمْ كِتَابَهُ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ عَمَلُهُ، وَوَرَدَ فِي الحَديثِ أَنَّ الكُتُبَ تَتَطَايَرُ أَخْرَجَهُ الإِمامُ أَحْمَدُ فِي «**مُسْنَدِهِ**»، وَأَبو داودَ فِي «**سُنَنِهِ**» وغَيْرُهُما، فَيَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ كِتَابَهُ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ الْمَلَكَانِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْخُذُهُ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

وَيَكُونُ الْحِسَابُ بِتَكْلِيمِ اللهِ لِلْعِبَادِ جَمِيعِهِمْ، يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ الْأَزَلِيَّ الَّذِي لَا يُشْبِهُ كَلامَ الْعَالَمِينَ فَيَفْهَمُونَ مِنْ كَلامِ اللهِ السُّؤَالَ عَمَّا فَعَلُوا بِالنِّعَمِ الَّتِي أَعْطَاهُمُ اللهُ إِيَّاهَا فِي الدُّنْيَا، فَيُسَرُّ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ الذَّاتِيِّ، وَلا يُسَرُّ الْكَافِرُ بِذَلِكَ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ سُوءِ حَالِهِ لِأَنَّهُ لا حَسَنَةَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ وَالْقَلَقُ بَلْ يَكَادُ يَغْشَاهُ الْمَوْتُ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ. وَأَمَّا عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُونَ عَلَى حَالَيْنِ: قِسْمٌ مِنْهُمْ يُصِيبُهُمْ خَوْفٌ وَانْزِعَاجٌ، وَقِسْمٌ لا يُصِيبُهُمْ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الحِسَابَ شَامِلٌ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ**» أَيْ وَاسِطَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا الْمَوْقِفُ الَّذِي يَقِفُهُ الْعِبادُ يَوْمَئِذٍ لِلْحِسَابِ هُوَ بِلَا مَسَافَةٍ وَلا جِهَةٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَهُمْ.

الْمِيزَانُ

❁❁❁❁

وَالْمِيزَانُ حَقٌّ أَيْ ثَابِتٌ وَمُتَحَقِّقٌ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿٤٧﴾﴾ [سورَةُ الأَنْبِياء]، وَلِلأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ كَمِيزَانِ الدُّنْيَا لَكِنْ أَعْظَمُ حَجْمًا، لَهُ قَصَبَةٌ وَعَمُودٌ وَكِفَّتَانِ: كِفَّةٌ لِلْحَسَنَاتِ وَكِفَّةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، تُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي يَتَوَلَّى وَزْنَهَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ.

وَمَا يُوزَنُ إِنَّمَا هُوَ الصَّحَائِفُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَقالَ بَعْضُهُم الأَعْمالُ نَفْسُها يُحَوِّلُها اللهُ أَجْسامًا فَتوزَنُ، فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ، وَمَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ أَيْضًا وَيَكُوْنُ منْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ وَهُم أَقَلُّ رُتْبَةً مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى السَّابِقَةِ وَأَرْفَعُ مِنَ الثَّالِثَةِ اللَّاحِقَةِ، وَهَذَا الذي هُوَ مِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ يُؤَخَّرُ وَيُتْرَكُ بُرْهَةً عَلَى سُورِ الْجَنَّةِ الَّذِي يُحِيطُ بِهَا وَهُوَ عَرِيضٌ وَاسِعٌ، ثُمَّ يُدْخَلُ الْجَنَّةَ بَعْدُ، وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ بِعَدْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ بِفَضْلِهِ وَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَابِقِ عَذَابٍ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَرْجَحُ كِفَّةُ سَيِّئَاتِهِ لا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ لا حَسَنَات لَهُ فِي الآخِرَةِ، لِأَنَّهُ أُطْعِمَ أَيْ جُوزِيَ بِحَسَنَاتِهِ أَيْ بِالْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ الَّتِي عَمِلَهَا بِأَنْ أَعْطاهُ اللهُ الصِّحَّةَ وَالرِّزْقَ وَالْهَوَاءَ الْعَلِيلَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا. رَوَى مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**» وَابْنُ حِبَّانَ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا**».

الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ

❁ ❁ ❁ ❁

الثَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ لَيْسَ بِحَقٍّ لِلطَّائِعِينَ وَاجِبٍ عَلَى اللهِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنْهُ تَعَالَى تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِم، وَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِمَّا يَسُرُّهُ فِي الآخِرَةِ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ طَاعَةٍ.

وَالْعِقَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لا يَجِبُ عَلَى اللهِ أَيْضًا إِيقَاعُهُ لِلْعُصَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَدْلٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَا يَسُوءُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ مَعْصِيَةٍ، وَالْعِقَابُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ.

فَالْعِقَابُ الأَكْبَرُ هُوَ دُخُولُ النَّارِ، وَالْعِقَابُ الأَصْغَرُ مَا سِوَى أَيْ مَا دُونَ ذَلِكَ كَأَذَى حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهَا تُسَلَّطُ عَلَى الْكُفَّارِ فَتَدْنُو مِنْهُمْ فَيَعْرَقُونَ حَتَّى يَصِلَ عَرَقُ أَحَدِهِمْ إِلَى فِيهِ أَيْ فَمِهِ، وَلا يَتَجَاوَزُ عَرَقُ هَذَا الشَّخْصِ إِلَى شَخْصٍ ءَاخَرَ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَبْلُغُ بِهِمُ الضِّيقُ حَتَّى يَقُولَ الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ مَا يُقَاسِي مِنْهَا: «رَبِّ أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ»، فَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ والطَّبَرانِيُّ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ**».

وَيَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ الأَتْقِيَاءُ تِلْكَ السَّاعَةَ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ، وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**» أَيْ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ،

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «**يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ**» أيْ مَنْ عَنْ شِمالِهِ «**مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، وَمَعْنَاهُ يُبَالِغُ فِي إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، «**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**». وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ أُنَاسٌ ءَاخَرُونَ ذُكِرُوا فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى صَحِيحَةٍ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ غَيْرُ الأَتْقِياءِ فَيُعَاقَبُونَ بِحَرِّ الشَّمْسِ لَكِنْ عِقَابًا أَقَلَّ مِنْ عِقَابِ الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللهُ عَنْهُمْ.

الصِّرَاطُ

❁ ❁ ❁ ❁

وَالصِّرَاطُ حَقٌّ أي ثَابِتٌ لَا شَكَّ فِيهِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ ﴿٧١﴾﴾ [سورَةُ مَرْيَم]، وَهُوَ جِسْرٌ عَرِيضٌ مَمْدُودٌ عَلَى جَهَنَّمَ تَرِدُ عَلَيْهِ الْخَلائِقُ، والوُرُودُ عَلَى وَجْهَيْنِ وُرُودُ دُخُولٍ وَوُرُودُ عُبُورٍ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُهُ وُرُودَ دُخُولٍ فِي النَّارِ وَهُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي جَهَنَّمَ مِن ابْتِدَاءِ وُرُودِهِمْ، وَبَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ أيْ يَزِلُّونَ مِنْهُ إِلَى جَهَنَّمَ، وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلالِيبُ

مُعَلَّقَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، وَمِنَ العُصَاةِ مَنْ تَأْخُذُهُ ثُمَّ تُفْلِتُهُ فَهُوَ مَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُهُ وُرُودَ مُرُورٍ فِي هَوَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ بِقَدَمِهِ، وَهٰؤُلَاءِ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ وَرَدُوا النَّارَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الوُرُودِ الدُّخُولُ، فَمِنْ هٰؤُلاءِ وهُمُ الْأَتْقِيَاءُ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ أَيِ اللَّامِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَطَرْفَةِ عَيْنٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ أَيِ الشَّدِيدَةِ الْهُبوبِ، وَمِنْهُمْ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ أَيِ السَّرِيعِ الْجَرْيِ.

وَأَحَدُ طَرَفَيْهِ أَيِ الصِّرَاطِ فِي الأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالآخَرُ فِي مَا يَلِي الْجَنَّةَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَنَّهُ: «**دَحْضٌ مَزَلَّةٌ**»، وَالدَّحْضُ وَالْمَزَلَّةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الأَمْلَسُ الزَّلِقُ الَّذِي تَزِلُّ عَنْهُ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ. وَمِمَّا وَرَدَ أَنَّهُ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ» اهـ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ظَاهِرَهُ بَلْ هُوَ عَرِيضٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ خَطَرَهُ عَظِيمٌ، فَإِنَّ يُسْرَ الْجَوَازِ عَلَيْهِ وَعُسْرَهُ أَيْ سُهُولَتَهُ وصُعُوبَتَهُ عَلَى قَدْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَلا يَعْلَمُ حُدُودَ ذَلِكَ إِلَّا اللهُ لِخَفَائِهَا وَغُمُوضِهَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ نَقْلًا عَنْ الحَلِيمِيِّ: «وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَسْمِيَةِ الْغَامِضِ الْخَفِيِّ دَقِيقًا، وَضَرْبِ الْمَثَلِ لَهُ بِدِقَّةِ

الشَّعْرَةِ» اهـ وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ «**أَنَّهُ تَجْرِي بِهِمْ**» أَيْ بِالنَّاسِ «**أَعْمَالُهُمْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، مَعْنَاهُ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَصِيرُ لَهُمْ قُوَّةَ السَّيْرِ، أَيْ إِنَّ سُرْعَةَ سَيْرِهِمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

الْحَوْضُ

❁ ❁ ❁ ❁

وَالْحَوْضُ حَقٌّ أَيْ ثَابِتٌ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ مُجَاوَزَةِ الصِّرَاطِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [سورَةُ الكَوْثَر]، وَهُوَ نَهْرٌ أَصْلُهُ فِي الجَنَّةِ يَصُبُّ فِي الْحَوْضِ خَارِجَ الْجَنَّةِ، ومَنْ شَرِبَ مِنَ الحَوْضِ لا يَظْمَأُ أَبَدًا وَإِنَّمَا يَشْرَبُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ تَلَذُّذًا. فَلِنَبِيِّنَا ﷺ حَوْضٌ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ فَقَطْ لا تَرِدُهُ أُمَمُ غَيْرِهِ، طُولُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَعَرْضُهُ كَذَلِكَ، ءَانِيَتُهُ الَّتِي يُشْرَبُ بِهَا مِنْهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ كَثْرَةً، وَشَرَابُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ لَوْنًا وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ طَعْمًا وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ رَائِحَةً.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لا يَظْمَأُ أَبَدًا**». وَقَدْ أَعَدَّ اللهُ أَيْ هَيَّأَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَأَكْبَرُ الْأَحْوَاضِ حَوْضُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

صِفَةُ الْجَنَّةِ

❁ ❁ ❁ ❁

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ أيْ وُجُودُهَا ثَابِتٌ، فَيَجبُ الْإِيمَانُ أَيِ التَّصْدِيقُ بِهَا وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الآنَ، كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْءَانِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [سورَةُ ءالِ عِمران]، وَمِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**دَخَلْتُ الجَنَّةَ**».

وَهِيَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً بِهَا بَلْ هِيَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهَا بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، وَلَهَا أَرْضُهَا الْمُسْتَقِلَّةُ، وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمٰنِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ**» الْمَنْزِلَةَ فِي الْجَنَّةِ «**فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ**».

وَأَهْلُهَا عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ ءَادَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا طُولًا فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ «**أَهْلَ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ ءَادَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «**المُسْنَدِ**» وَغَيْرُهُ.

وَهُم جَمِيلُو الصُّورَةِ، حِسَانُ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَقَلُّ مَا يُعْطَى فِي الْجَنَّةِ مِنَ الجَمَالِ مِثْل جَمَالِ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عليه السلام، وَيَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلامَةً يُعْرَفُ بِهَا لِيَعْرِفَهُ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا إِذَا زَارَهُ.

وَأَهْلُ الجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ لا تَنْبُتُ لَهُمْ لِحْيَةٌ وَلا عَلَى أَبْدَانِهِمْ شَعَرٌ إِلَّا شَعَرُ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبِ وَالْجَفْنِ، كَأَنَّهُمْ فِي عُمُرِ ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ عَامًا، خَالِدُونَ فِيهَا لا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا. وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْخُلُودَ فِي جَزَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فقَالَ تَعَالَى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۝٥٧﴾ [سورَةُ النِّساء] فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي وَصْفِهَا: «**أَلا هَلْ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الجَنَّةَ لا خَطَرَ لَها هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**» أَيْ أُقْسِمُ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ إِنَّهَا «**نُورٌ يَتَلَأْلَأُ**» فَلا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى شَمْسٍ وَلا قَمَرٍ لِأَنَّ الْجَنَّةَ لا ظَلامَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الْجَنَّةِ كَمَا وَصَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**» فَمِنْ أَينَ يَكُونُ فِيهَا ظَلامٌ؟!

وَوَصَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقوله «**وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ**» أَيْ ذَاتُ خُضْرَةٍ كَثِيرَةٍ يَانِعَةٍ أَيْ مُعْجِبَةِ الْمَنْظَرِ، وَأَشْجَارُ الْجَنَّةِ عِنْدَمَا تَتَحَرَّكُ يَصْدُرُ لَهَا صَوْتٌ جَمِيلٌ جِدًّا تَمِيلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ.

وَوَصَفَهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: «**وَقَصْرٌ مَشِيدٌ**» أَيْ إِنَّ فِيهَا قُصُورًا عَالِيَةً مُرْتَفِعَةً فِي الْهَوَاءِ. وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ «**أَنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا**».

وَوَصَفَهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: «**وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ**»، أَيْ إِنَّ فِيهَا أَنْهَارًا جَارِيَةً. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ

مُصَفًّى ﴿١٥﴾﴾ [سورَةُ مُحَمَّد]. وَالْمُرَادُ بِاللَّبَنِ الْمَذْكُورِ فِي الآيَةِ الْحَلِيبُ. وَخَمْرُ الْجَنَّةِ لَذِيذَةٌ جِدًّا وطَاهِرَةٌ لا تُسْكِرُ وَلا تُغَيِّبُ الْعَقْلَ وَلا تُصْدِعُ.

وَوَصَفَهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: «**وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ**» أيْ إِنَّ فِيهَا كُلَّ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ مِنَ الْفَوَاكِهِ النَّاضِجَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَوَاسِمُ لِلثِّمَارِ بَلْ ما يَشْتَهِيهِ أَهْلُ الجَنَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِدُونَهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾ [سورَةُ الواقِعَة].

وَوَصَفَهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: «**وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ**»، وَقَدَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «**لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ**». وَوَرَدَ «**أَنَّ لِلشَّهِيدِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً**»، ثُمَّ مَعَ كَثْرَةِ أَزْوَاجِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لا يَحْصُلُ بَيْنَهُنَّ تَبَاغُضٌ وَلا تَحَاسُدٌ وَلا غَيْرَةٌ لِأَنَّ اللهَ يُطَهِّرُ قُلُوبَهُنَّ. وَالْمُؤْمِنَةُ التَّقِيَّةُ مِنْ بَنَاتِ ءَادَمَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَقَامًا.

وَوَصَفَهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: «**وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ**»، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ «**أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ اسْمُهَا طُوبَى يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا تَتَفَتَّقُ**» أيْ يَخْرُجُ «**مِنْهَا ثِيَابُ أَهْلِ الجَنَّةِ**»، وَثِيَابُهُمْ مِنْهَا الْحَرِيرُ وَالسُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ.

وقولُه ﷺ: «**فِي مُقَامٍ أَبَدِيٍّ**» أَيْ فِي حَيَاةٍ دَائِمَةٍ لا نِهَايَةَ لَهَا، وقوله ﷺ: «**فِي حَبْرَةٍ**» أيْ فِي سُرُورٍ دَائِمٍ «**وَنَضْرَةٍ**» أيْ إِنَّ وُجُوهَ أَهْلِ الْجَنَّةِ نَاضِرَةٌ جَمِيلَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا كَآبَةٌ، «قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ

يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **قُولُوا إِنْ شَاءَ اللهُ**» اهـ، وَذَلِكَ لِيُعَلِّمَهُمُ التَّفْوِيضَ إِلَى اللهِ فِي أُمُورِهِمْ كُلِّهَا، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «**صَحِيحِهِ**».

صِفَةُ جَهَنَّمَ

❁ ❁ ❁ ❁

وَالنَّارُ حَقٌّ أيْ وُجُودُهَا ثَابِتٌ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا أَيِ التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهَا وَبِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الآنَ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورَةُ البَقَرة]، وَلا يُقَالُ «أُعِدَّ» إِلَّا لِلشَّيْءِ الْمُهَيَّإِ الْمَوْجُودِ، وَكَحَدِيثِ: «**أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ وَأَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ وَأَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَجَهَنَّمُ هِيَ مَكَانٌ أَعَدَّهُ أيْ هَيَّأَهُ اللهُ لِعَذَابِ الْكُفَّارِ الَّذِي لا يَنْتَهِي أَبَدًا، لقوله تَعَالَى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ [سورَةُ النِّساء]، وَلعذابِ بَعْضِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا إلى الجَنَّةِ شيئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَمَكَانُهَا تَحْتَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِهَا، وَلَهَا أَرْضُهَا وَسَقْفُهَا الْمُسْتَقِلَّانِ، وَلَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ.

وَيَزِيدُ اللهُ فِي حَجْمِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ لِيَزْدَادَ عَذَابًا حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَحَتَّى يَكُونَ ضِرْسُهُ كَجَبَلِ أُحُدٍ، وَلَوْ كَانَتْ خِلْقَتُهُمْ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لَذَابُوا بِلَحْظَةٍ، وَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَبَدًا لا يَخْرُجُ مِنْهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورَةُ الأَحْزاب]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾ [سورَةُ طـٰهـٰ]، أَيْ لا يَمُوتُ فِيهَا فَيَرْتَاحَ مِنَ العَذَابِ، وَلا يَحْيَا حَيَاةً فِيهَا رَاحَةٌ، بَلْ هُوَ فِي نَكَدٍ دَائِمٍ وَعَذَابٍ أَلِيمٍ.

وقال تعالى ﴿لَيْسَ لَهُم﴾ أَيْ لِلْكُفَّارِ فِي النَّارِ ﴿طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ ﴿٦﴾﴾ [سورة الغاشية] وَهُوَ شَجَرٌ كَرِيهُ الْمَنْظَرِ كَرِيهُ الطَّعْمِ كَرِيهُ الرَّائِحَةِ، ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ ﴿٧﴾﴾ [سورة الغاشية]، وَشَرَابُهُمْ فِيهَا مِنَ الْحَمِيمِ أَيِ الْمَاءِ الْحَارِّ الْمُتَنَاهِي الْحَرَارَةِ، مَلائِكَةُ الْعَذَابِ يَسْقُونَهُمْ فَتَتَقَطَّعُ أَمْعَاؤُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ [سورَةُ النَّبَإِ]. وَثِيَابُ الْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ مِنْ نَارٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾﴾ [سورَةُ الحجّ].

وَأَمَّا كَوْنُ الْجَنَّةِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي مَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «**وَفَوْقَهُ**» يَعْنِي الْفِرْدَوْسَ «**عَرْشُ الرَّحْمٰنِ**» أَيِ الْعَرْشُ الْمُعَظَّمُ شَأْنُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا كَوْنُ جَهَنَّمَ تَحْتَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ فِي «**الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ**»: «إِنَّ ذَلِكَ جَاءَتْ فِيهِ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ» اهـ

الشَّفَاعَةُ

❁ ❁ ❁ ❁

وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ أيْ أَمْرٌ ثَابِتٌ مُتَحَقِّقٌ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَهِيَ لغةً سُؤَالُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ وشرعًا طلبُ إسقاطِ العقوبةِ أو تخفيفُها عن بعضِ عصاةِ المؤمنين.

فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْمَلائِكَةُ، وَيَشْفَعُ نَبِيُّنَا لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، أَيِ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ، وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْأَتْقِيَاءُ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ تَائِبُونَ، فَهؤُلاءِ لَيْسُوا بِحَاجَةٍ لِلشَّفَاعَةِ لِلْإِنْقَاذِ مِنَ الْعَذَابِ.

وَتَكُونُ الشَّفَاعَةُ لِبَعْضِهِمْ أيْ لِبَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ دُخُولِهِمُ النَّارَ، وَلِبَعْضٍ مِنْهُمْ بَعْدَ دُخُولِهِمْ وَقَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ بِمَعَاصِيهِمْ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ النَّارَ، فَلا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِنَجَاةِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ. وَقَدِ اعْتَادَ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ أَنْ يَقُولُوا عِنْدَ اجْتِمَاعِهِم: «اللّٰهُمَّ أَجِرْنَا وَأَجِرْ جَمِيعَ

الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّارِ»، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ القُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ مُعَارِضٌ لَهَا.

وَلا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ لِلْكُفَّارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴿٢٨﴾﴾ [سورَةُ الأَنْبياء]، أيْ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَاهُ أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَعَكِ بِمَالِي فِي الدُّنْيَا وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُنْقِذَكِ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ إِذَا لَمْ تُؤْمِنِي.

وَأَوَّلُ شَافِعٍ يَشْفَعُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ، وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى، وَقَدْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعُمُومِهَا لِأَنَّهَا لا تَخْتَصُّ بِأُمَّتِهِ فَقَط بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُ أُمَّتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ لِتَخْلِيصِهِمْ مِنَ الاسْتِمْرَارِ فِي حَرِّ الشَّمْسِ فِي الْمَوْقِفِ فَيُقَالُ لَهُ: «**يا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَ**» رَواهُ البُخارِيُّ وَغَيْرُهُ.

الرُّوحُ

❁ ❁ ❁ ❁

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالرُّوحِ وَهِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ لا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [سورَةُ الإسْراء]، فَنَتْرُكُ الْخَوْضَ فِي الْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَنْ نَصِلَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ أَنْ تَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ فِي أَجْسَامِ الْمَلائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ مَا دَامَتْ تِلْكَ الْأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ أَيِ الأَرْوَاحُ مُجْتَمِعَةً مَعَهَا، وَأَنْ تُفَارِقَهَا الْحَيَاةُ إِذَا فَارَقَتْهَا تِلْكَ الأَجْسَامُ اللَّطِيفَةُ.

وَهِيَ كَالْأَجْسَادِ حَادِثَةٌ وَلَيْسَتْ قَدِيمَةً وَلَكِنَّهَا بَاقِيَةٌ لا تَفْنَى.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا قَدِيمَةٌ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً، فَقَدْ خَرجَ مَن دينِ الإسلام؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ للهِ شَرِيكًا فِي الأَزَلِيَّةِ وَهِيَ لا تَصِحُّ إِلَّا للهِ.

بَيَانُ أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ شَامِلَةٌ فِي الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ

❁ ❁ ❁ ❁

اللهُ تَعَالَى يَرْحَمُ بِرَحْمَتِهِ العَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلًّا، أَمَّا فِي الآخِرَةِ فَرَحْمَتُهُ تَعَالَى خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴿١٥٦﴾﴾ أيْ وَسِعَتْ فِي الدُّنْيَا كُلَّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ أَعْطَاهُمُ الصِّحَّةَ وَالرِّزْقَ وَالْهَوَاءَ الْعَلِيلَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا﴾ أيْ فِي الآخِرَةِ، ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [سورَةُ الأَعْراف] أيْ أَخُصُّهَا لِمَنْ ءَامَنَ وَاتَّقَى أَيِ اجْتَنَبَ الشِّرْكَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَىٰ﴾ أيْ فِي الآخِرَةِ ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ بَعْدَ رُؤْيَتِهِمْ عِيَانًا أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِمْ، فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَطْلُبُونَ مِنَ الضِّيقِ الَّذِي هُمْ فِيهِ بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَنْ أَفِيضُوا﴾ أيْ صُبُّوا ﴿عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ﴿قَالُوٓا﴾ فِي جَوَابِهِمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورَةُ الأَعْراف]، أيْ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْكَافِرِينَ الرِّزْقَ النَّافِعَ وَالْمَاءَ الْمُرْوِيَ فِي الآخِرَةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا شَرَابٌ إِلَّا مِنْ حَمِيمٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُتَنَاهِي فِي الْحَرَارَةِ فَيُقَطِّعُ أَمْعَاءَهُمْ،

وَلا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ وهُوَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ، أيْ مَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَضَاعُوا أَعْظَمَ حُقُوقِ اللهِ عَلَيْهِم، وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لا بَدِيلَ لَهُ لِمَنْ ضَيَّعَهُ وَقَدْ كانَتْ نِيَّاتُهُمْ أَنْ يَبْقَوْا عَلَى كُفْرِهِمْ أَبَدًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ يُعْتَقَدُ لِلْأَبَدِ، فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ وِفَاقًا عَذَابًا لا يَنْقَطِعُ أَبَدًا.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ جَعَلَ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ نِعَمِ اللهِ سَهْلًا، وَذَلِكَ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مَعَ الاعْتِقَادِ الْجَازِمِ صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا.

وَجَعَلَ اللهُ الْكُفْرَ سَهْلًا حُصُولُهُ أَيْضًا، فَكَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى الاسْتِخْفَافِ بِاللهِ أَوْ شَرِيعَتِهِ تُخْرِجُ قَائِلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَتُوقِعُهُ فِي الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ أَسْوَأُ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ اللهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَحْقَرَ مِنَ الْحَشَرَاتِ وَالْوُحُوشِ، سَوَاءٌ تَكَلَّمَ بِهَا أيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ جَادًّا أَوْ مَازِحًا أَوْ غَضْبَانَ، وَقَدْ شُرِحَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَحَكَمُوا أَنَّ الْمُتَلَفِّظَ بِهَا يَكْفُرُ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورَةُ الأَنْفال]، وَتَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى إِطْلاقِ الدَّابَّةِ عَلَى مَا يُرْكَبُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَأَمَّا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ فَالدَّابَّةُ هِيَ كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ إِنْسَانٍ وَبَهَائِمَ وَحَشَرَاتٍ، فَتُحْمَلُ الآيَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا: إِنَّ الْكَافِرَ هُوَ أَحْقَرُ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ فِي «**مُسْنَدِهِ**»

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «**الْكَبِيرِ**»: «**لا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا يُدَهْدِهُهُ**» أَيْ يَسُوقُهُ «**الْجُعَلُ بِمَنْخِرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ ءَابَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**». وَالْجُعَلُ حَشَرَةٌ صَغِيرَةٌ سَوْدَاءُ تَسُوقُ الْقَذَرَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَنِي ءَادَمَ لِتَتَقَوَّتَ بِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ الْكَافِرَ أَخَسُّ مَا خَلَقَ اللهُ.

الْبِدْعَةُ وَأقسامُها

❁ ❁ ❁ ❁

الْبِدْعَةُ لُغَةً: مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ أَيْ لَمْ يَحْدُثْ مِثْلُهُ مِنْ قَبْلُ. وَشَرْعًا: الْمُحْدَثُ الَّذِي لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ وَلا الْحَدِيثُ أيْ لَم يُذْكَرْ مُفَصَّلًا بِعَيْنِهِ فِيهِما.

وَتَنْقَسِمُ الْبِدْعَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ: بِدْعَةٍ مَقْبُولَةٍ وَبِدْعَةٍ مَرْدُودَةٍ، كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا**» أيْ دِينِنَا «**هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» أيْ مَرْدُودٌ. فَأَفْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**ما لَيْسَ مِنْهُ**» أَنَّ الْمُحْدَثَ إِنَّمَا يَكُونُ مَرْدُودًا إِذَا كَانَ عَلَى خِلافِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الْمُحْدَثَ الْمُوَافِقَ لِلشَّرِيعَةِ لَيْسَ بِمَرْدُودٍ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ وَتُسَمَّى السُّنَّةَ الْحَسَنَةَ، وَهِيَ الْمُحْدَثُ الَّذِي يُوَافِقُ الْقُرْءَانَ وَالسُّنَّةَ، وَمِثَالُهُ الْمَحَارِيبُ الْمُجَوَّفَةُ وَالْمَآذِنُ الَّتِي أَحْدَثَهَا فِي ءَاخِرِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ ابنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَقَرَّهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَهُوَ: الْبِدْعَةُ السَّيِّئَةُ وَتُسَمَّى السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ أَوْ بِدْعَةَ الضَّلالَةِ، وَهِيَ الْمُحْدَثُ الَّذِي يُخَالِفُ الْقُرْءَانَ وَالْحَدِيثَ، وَمِثَالُهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى**

ابْنِ ءَادَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ» أيْ نَصِيبٌ **«مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»** يَعْنِي ظُلْمًا.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ لِلْبِدْعَةِ مَفْهُومٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ قيلَ: الْحَدِيثُ سَبَبُهُ أَنَّ أُنَاسًا شَدِيدِي الْفَقْرِ يَلْبَسُونَ النِّمَارَ وهي أُزُرٌ مُخطَّطَةٌ مِنْ صُوفٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ غَيْرُهَا، جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَعَّرَ أيْ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ لِمَا رَأَى مِنْ بُؤْسِهِمْ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ حَتَّى جَمَعُوا لَهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا، فَتَهَلَّلَ وَجْهُهُ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»**. فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ كَمَا ذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: **«وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»** رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ وَغَيْرُهُما، فَلا تَدْخُلُ فِيهِ الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، أيْ أَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْبِدْعَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، يَعْنِي أُخْرِجَ مِنْ عُمُومِهِ الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: **«مَنْ سَنَّ فِي**

الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا» الْحَدِيثَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ تَتَعَاضَدُ وَلا تَتَنَاقَضُ، وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ بِمَعْنًى مَأْخُوذٍ مِنْ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ تُرِكَ ذَلِكَ لَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَحَصَلَ تَنَاقُضٌ بَيْنَ النُّصُوصِ.

أمْثِلَةٌ عَلى البِدَعِ الحَسَنَةِ

❁❁❁❁

إنَّ مِن أمثلةِ البِدَعِ الحَسَنَةِ الِاحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ مَلِكُ إِرْبِلَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ فِي أَوَائِلِ السِّتِّمِائَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا شُجَاعًا بَطَلًا، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَالحُفَّاظُ وَالصُّوفِيَّةُ الصَّادِقُونَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، مِنْهُمُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيُّ وَتِلْمِيذُهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ. وَلِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ رِسَالَةٌ سَمَّاهَا: «**حُسْنَ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ**».

وَمِنْهُ تَنْقِيطُ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ الْمُصْحَفَ، وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى، وَأَقَرَّ ذَلِكَ أيْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ وَاسْتَحْسَنُوهُ. وَلَمْ يَكُنِ الْمُصْحَفُ مُنَقَّطًا عِنْدَمَا أَمْلَى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى كَتَبَةِ الْوَحْيِ بَلْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْبَاءَ وَالتَّاءَ وَنَحْوَهُمَا بِلا نَقْطٍ. وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ لَمَّا كَتَبَ الْمَصَاحِفَ الْخَمْسَةَ أَوِ السِّتَّةَ أيْ أَمَرَ بِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُنَقَّطَةً، وَمُنْذُ ذَلِكَ التَّنْقِيطِ لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، فَهَلْ يُقَالُ فِي هَذَا: إِنَّهُ بِدْعَةُ ضَلالَةٍ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ؟ فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلْيَتْرُكُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ الْمُنَقَّطَةَ أَوْ لِيَكْشِطُوا أيْ لِيُزِيلُوا

هَذَا التَّنْقِيطَ مِنَ الْمَصَاحِفِ حَتَّى تَعُودَ مُجَرَّدَةً خَالِيَةً مِنَ النَّقْطِ كَمَا كَانَتْ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ فِي كِتَابِهِ «**الْمَصَاحِفِ**»: «أَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمَصَاحِفَ يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ» اهـ. وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذلِكَ شَاذٌّ مُكَابِرٌ، لِأَنَّ مُؤَدَّى كَلامِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ بَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ كَعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانُوا عَلَى ضَلالٍ، فَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى إمامٍ واحِدٍ فِي صَلاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ، وَكَانُوا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يُصَلُّونَهَا بِإِمامٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذِهِ» اهـ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**».

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَدْ أَحْدَثَ أَذَانًا ثَانِيًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَكُنْ أَيَّامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا زَالَ النَّاسُ عَلَى هَذَا فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، حَتَّى إِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْبِدَعَ الْحَسَنَةَ مِنْ عَمَلِ الْمَوْلِدِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ جَهْرَةً عَقِبَ الْأَذَانِ بِصَوْتِ الْمُؤَذِّنِ يَعْمَلُونَ بِهِ، فَظَهَرَ أَنَّهُمْ مُتَحَكِّمُونَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، فَمَا اسْتَحْسَنَتْهُ نُفُوسُهُمْ أَقَرُّوهُ، وَمَا لَمْ تَسْتَحْسِنْهُ نُفُوسُهُمْ أَنْكَرُوهُ.

أَمْثِلَةٌ على الْبِدْعَةِ السَّيِّئَةِ

❁❁❁❁

إنَّ مِنْ أَمْثِلَةِ الْبِدْعَةِ السَّيِّئَةِ الْمُحْدَثَاتِ فِي الاعْتِقَادِ كَبِدْعَةِ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُخْرِجَةٌ منَ الإسلامِ، وَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ الْقَائِلِينَ بِكُفْرِ مَنْ سِوَاهُمْ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُعْتَقَدِ.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ العَمَلِيَّةِ لِلْبِدْعَةِ السَّيِّئَةِ كِتَابَةُ «ص» أَوْ «صَلْعَمْ» بَعْدَ اسْمِ النَّبِيِّ بَدَلَ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ نَصَّ الْمُحَدِّثُونَ فِي كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الصَّادِ مُجَرَّدَةً مَكْرُوهٌ، وَلَمْ يُحَرِّمُوهَا، وَكِتَابَةُ «صَلْعَمْ» بَعْدَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْبَحُ مِنْهَا.

ومنها أيضًا: تَحْرِيفُ اسْمِ اللهِ إِلَى ءاه وَنَحْوِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الطُّرُقِ كَالشَّاذِلِيَّةِ اليَشْرُطِيَّةِ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ ءاه اسْمًا للهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ زادَ فِي غُلُوِّهِ فَقَالَ: ءاه أَقْرَبُ لِلْفُتُوحِ مِنَ اللهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ لِلدِّينِ، فَإِنَّ ءاه لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ بِالاتِّفَاقِ، بَلْ هُوَ لَفْظٌ مِنْ أَلْفَاظِ الأَنِينِ، وَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَقْسِيمِهِ لِلْبِدْعَةِ: «الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا» أَي قُرْءَانًا، «أَوْ سُنَّةً» أَي حَدِيثًا، «أَوْ إِجْمَاعًا»، وَالإِجْمَاعُ

مَعْنَاهُ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ بَعْدَ وَفاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ عَلى أَيِّ أَمْرٍ كانَ، (أَوْ) كَانَ المُحْدَثُ مِمَّا يُخَالِفُ «أَثَرًا»، وَالْأَثَرُ هُوَ مَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَيْ وَلَمْ يُنْكَرْ بَيْنَهُمْ، «فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلالَةُ»، «وَالثَّانِيَةُ» مِنْ أَقْسَامِ البِدْعَةِ «مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ وَلا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا وَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ» أَيْ بِدْعَةٌ «غَيْرُ مَذْمُومَةٍ» اهـ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِهِ «**مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ**». وَكَلامُ الشَّافِعِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي تُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ كَانَتْ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَوَافَقَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَمِنْ أَيْنَ لِهٰؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُتَنَطِّعِينَ أي ذَوِي الغُلُوِّ الْمُشَوِّشِينَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا عَنْ عَمَلِ الْمَوْلِدِ أَيِ الاحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَعَنِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ جَهْرًا مِنَ الْمُؤَذِّنِ عَقِبَ الأَذَانِ إِنَّهُ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِدَعْوَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا فَعَلَهُ وَالصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوهُ.

وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ بِدَعِهِمُ الَّتِي سَنَّهَا لَهُمْ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، مَع أَنَّهُ ثَبَتَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الرَّسُولِ بَعْدَ الْأَذَانِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»، وَحَدِيثُ: «**مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ**»، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى وَالْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ «**الْقَوْلِ الْبَدِيعِ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ**

الشَّفِيعِ ﷺ»، وَقَالَ: «لا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ» اهـ يعني أَنَّ إسنادَهُ حَسنٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُسْتَمِعَ كِلَيْهِمَا مَطْلُوبٌ مِنْهُما الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا يَحْصُلُ بِالسِّرِّ وَالْجَهْرِ، فَمَاذَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ بَعْدَ هَذَا؟

إِثْبَاتُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ جَائِزٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ شِرْكًا كَمَا تَقُولُ الوَهَّابِيَّةُ

إِثْبَاتُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شِرْكًا كَمَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ

❁ ❁ ❁ ❁

اعْلَمْ أَنَّ التَّوَسُّلَ هُوَ طَلَبُ حُصُولِ مَنْفَعَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ مَضَرَّةٍ مِنَ اللهِ إِكْرَامًا لِلْمُتَوَسَّلِ بِهِ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ وَبِالذَّوَاتِ الصَّالِحَةِ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَطَالِبِ، فَنَحْنُ نَسْأَلُ اللهَ بِهِمْ أَنْ يُحَقِّقَ مَطَالِبَنا مِنَ الخَيْرِ، فَنَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنّا نَسْأَلُكَ بِجَاهِ رَسُولِكَ» أَوْ «بِجَاهِ أَحْمَدَ الرِّفَاعِيِّ» أَوْ «بِجَاهِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلانِيِّ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَاتِنَا وَتُفَرِّجَ كُرُبَاتِنَا» وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ جَاهٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ بِلا شَكٍّ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا دَلِيلَ حَقِيقِيٌّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ ذَلِكَ الْوَهَّابِيَّةُ بِدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللهِ، فَشَذُّوا بِذَلِكَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللهِ مُجَرَّدُ النِّدَاءِ لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَلا مُجَرَّدُ التَّعْظِيمِ، وَلا مُجَرَّدُ الاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ، وَلا مُجَرَّدُ قَصْدِ قَبْرِ وَلِيٍّ لِلتَّبَرُّكِ، وَلا مُجَرَّدُ طَلَبِ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ،

وَلا مُجَرَّدُ صِيغَةِ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، أيْ لَيْسَ ذَلِكَ شِرْكًا كَمَا زَعَمَتِ الوَهَّابِيَّةُ لِأَنَّهُ لا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِمْ لِمَعْنَى الْعِبَادَةِ.

وَقَدِ اتَّخَذَتِ الوَهَّابِيَّةُ تَحْرِيفَهُمْ لِمَعْنَى العِبَادَةِ ذَرِيعَةً لِيُكَفِّرُوا القَائِلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «يَا رَسُولَ اللهِ»، أَوْ: «يَا مُحَمَّدُ»، مَعَ أَنَّ إِمَامَهُمُ ابْنَ تَيْمِيَةَ عَدَّهُ شَيْئًا حَسَنًا، حَيْثُ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ «**الْكَلِمِ الطَّيِّبِ**» الثَّابِتِ عَنْهُ، والَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُهُ، فَقِيلَ لَهُ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ»، وَمُسْتَحْسِنُ الْكُفْرِ كَافِرٌ، فَهَلْ تُكَفِّرُ الوَهَّابِيَّةُ إِمَامَهُمْ كَمَا كَفَّرَتْ مَلَايِينَ الْمُسْلِمِينَ لِلسَّبَبِ نَفْسِهِ؟ أَمْ يَرْجِعُونَ عَنْ غَيِّهِمْ وَضَلالِهِمْ؟ أَمْ يَتَنَاقَضُونَ كَعَادَتِهِمْ؟ وَشَأْنُ الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقَضَ.

فَهٰؤُلاءِ جَهِلُوا وَحَرَّفُوا مَعْنَى العِبَادَةِ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَعْنَاهَا عِنْدَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ كِبَارِ اللُّغَوِيِّينَ فِي كِتَابِ «**تَهْذِيبِ اللُّغَةِ**» نَقْلًا عَنِ الزَّجَّاجِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْهَرِهِم: «الْعِبَادَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ» اهـ وَقَالَ مِثْلَهُ الْفَرَّاءُ وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ الكُوفِيِّينَ فِي كِتَابِهِ «**مَعَانِي القُرْءَانِ**» كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي «**لِسَانِ الْعَرَبِ**» لِابْنِ مَنْظُورٍ. وَبِهَذَا فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ۝٥﴾ [سورَةُ الفاتِحة]، أيْ نُطِيعُكَ الطَّاعَةَ الَّتِي يُخْضَعُ مَعَهَا، وَالْخُضُوعُ مَعْنَاهُ التَّذَلُّلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي «**فَتَاوِيهِ**»: «الْعِبَادَةُ أَقْصَى غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ» اهـ وَقَالَ بَعْضٌ: «نِهَايَةُ التَّذَلُّلِ» اهـ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلامِ شَارِحِ «**الْقَامُوسِ**» مُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ خَاتِمَةِ اللُّغَوِيِّينَ، نَقْلًا عَنِ الرَّاغِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَهَذَا الَّذِي يَسْتَقِيمُ لُغَةً وَعُرْفًا أَيْ فِي عُرْفِ نَقَلَةِ الشَّرْعِ.

وَلَيْسَ مُجَرَّدُ أَيْ مُطْلَقُ التَّذَلُّلِ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللهِ، وَإِلَّا لَكَفَرَ كُلُّ مَنْ يَتَذَلَّلُ لِلْمُلُوكِ وَالْعُظَمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ الرَّسُولُ: **مَا هَذَا؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ» أَيْ قَادَتِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ «وَأَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ، فَقَالَ: **لا تَفْعَلْ، لَوْ كُنْتُ ءَامِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»، وَذَلِكَ لِبَيَانِ عَظِيمِ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا. وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَفَرْتَ، وَلا قَالَ لَهُ أَشْرَكْتَ، مَعَ أَنَّ سُجُودَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَظْهَرٌ كَبِيرٌ مِنْ مَظَاهِرِ التَّذَلُّلِ لِلْمَخْلُوقِ، وَقَدْ كَانَ السجودُ جَائِزًا تَحِيَّةً لِأَهْلِ الفَضْلِ فِي الشَّرَائِعِ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي شَرِيعَتِنَا.

فَهٰؤُلاءِ الْوَهَّابِيَّةُ وَأَشْبَاهُهُمُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الشَّخْصَ لِأَنَّهُ قَصَدَ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ لِلتَّبَرُّكِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لا نَافِعَ وَلا ضَارَّ عَلَى الحَقِيقَةِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، هؤلاء جَهِلُوا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَخَالَفُوا مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا

لَمْ يَزَالُوا يَزُورُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّبَرُّكِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى الزِّيَارَةِ لِلتَّبَرُّكِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَخْلُقُ لَهُمُ الْبَرَكَةَ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ لَهُمُ الْبَرَكَةَ بِزِيَارَتِهِمْ لِقَبْرِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ لا ضَرَرَ فِيهِ وَلا مَحْظُورَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مَالِكِ الدَّارِ وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ» أَيْ مَجَاعَةٌ مُدَّةَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ انْقَطَعَ الْمَطَرُ فِيهَا عَنْهُمْ «فِي زَمَانِ» خِلافَةِ «عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ»، مَعْنَاهُ اطْلُبْ مِنَ اللهِ الْمَطَرَ لأُمَّتِكَ، «فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأُتِيَ الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ»، أَيْ أُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُهُ، «فَقِيلَ لَهُ: أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلامَ» أَيْ سَلِّمْ لِي عَلَيْهِ «وَأَخْبِرْهُ أَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ» أَيْ يَأْتِيهِمُ الْمَطَرُ بِإِذْنِ اللهِ، «وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ»، أَيْ عَلَيْكَ بِالجِدِّ والاجْتِهَادِ. فَأَتَى الرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: «يَا رَبِّ مَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ» أَيْ لا أَدَعُ جُهْدًا أَسْتَطِيعُهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ اهـ ثُمَّ جَمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه النَّاسَ وَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُمُ اللهُ تَعَالَى. وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ بِلالُ بنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ مِنْ مُزَيْنَةَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ حَامِلُ لِوَاءِ قَوْمِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ.

وَلا مَعْنَى لِقَوْلِ بَعْضِ الْوَهَّابِيَّةِ إِنَّ مَالِكَ الدَّارِ مَجْهُولٌ، مُحاوِلِينَ بِذَلِكَ تَضْعِيفَ الْحَدِيثِ. وَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ التَّصْحِيحَ وَالتَّضْعِيفَ

خَاصٌّ بِالحُفَّاظِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فَلا عِبْرَةَ بِكَلامِكُمْ. وَيَرُدُّ دَعْوَاهُمْ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ لا يَتَّخِذُ إِلَّا خَازِنًا ثِقَةً، وَبِهَذَا الأَثَرِ يَبْطُلُ قَوْلُهُمْ.

فَهَذَا الصَّحَابِيُّ قَدْ قَصَدَ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ لِلتَّبَرُّكِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عُمَرُ وَلا غَيْرُهُ، فَبَطَلَتْ دَعْوَى ابْنِ تَيْمِيَةَ وَالوَهَّابِيَّةِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَارَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ شِرْكِيَّةٌ.

قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ»

❁ ❁ ❁ ❁

قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُطَهِّرَ أَرْضَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَوْلِينَ عَلَيْهَا ومَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا وَأَنَّهُ قَالَ: «رَبِّ أَدْنِنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ»، فَلَمَّا جَاءَ أَجَلُهُ قَرَّبَهُ اللهُ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مِقْدَارَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ. وَالْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ تَبْدَأُ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي بَعْدَ أَرِيحَا إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ**» أَيِ التَّلِّ الْمُسْتَطِيلِ الْمُجْتَمِعِ مِنَ الرَّمْلِ، وَهُوَ قُرْب أَرِيحَا، ما نصُّه: «فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ مَعْرِفَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِزِيَارَتِهَا وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَالْقِيَامِ بِحَقِّهَا» اهـ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّهُ لَمَّا دُفِنَ الصحابيُّ

عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَ حَجَرًا عِنْدَهُ وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي**». وَعَلَى هَذَا كَانَ الأَكَابِرُ وَعَلَيْهِ نَصُّوا.

وقَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ: «حَدَّثَنِي سَالِمٌ التَّلُّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ أَسْرَعَ مِنْهَا عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ» أيْ قَبْرِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عليه السلام «وَحَدَّثَنِي الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَرْمَنِيِّ» لِكَوْنِ أصْلِهِ مِنْ إِرْمِينِيَةِ الرُّومِ «أَنَّهُ زَارَ هَذَا الْقَبْرَ وَأَنَّهُ نَامَ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ قُبَّةً عِنْدَهُ وَفِيهَا شَخْصٌ أَسْمَرُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ مُوسَى كَلِيمُ اللهِ أَوْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قُلْ لِي شَيْئًا، فَأَوْمَأَ» أيْ أَشَارَ «إِلَيَّ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَوَصَفَ طُولَهُنَّ، فَانْتَبَهْتُ وَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ، فَأَخْبَرْتُ الشَّيْخَ ذَيَّالًا بِذَلِكَ فَقَالَ» فِي تَأْوِيلِهَا «إِنَّهُ يُولَدُ لَكَ أَرْبَعَةُ أَوْلادٍ. فَقُلْتُ: أَنَا قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً لَمْ أَقْرَبْهَا» أيْ بِجِمَاعٍ «فَقَالَ: تَكُونُ غَيْرَ هَذِهِ. فَتَزَوَّجْتُ أُخْرَى، فَوَلَدَتْ لِي أَرْبَعَةَ أَوْلادٍ» انْتَهَى.

قبر مَعْرُوفٍ الْكَرْخِيّ الترياقُ المجَرَّبُ

❁❁❁❁

ثُمَّ إِنَّ الْحَافِظَ سِرَاجَ الدِّينِ ابْنَ الْمُلَقِّنِ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ أَكَابِرِ السَّلَفِ مِمَّنْ كَانَ فِي زَمَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وهو أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَكَانَ حَافِظًا فَقِيهًا مُجْتَهِدًا يُشَبَّهُ بِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ،

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُرْسِلُ ابْنَهُ لِيَتَعَلَّمَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «قَبْرُ مَعْرُوفٍ التِّرْيَاقُ الْمُجَرَّبُ» اهـ وَالتِّرْيَاقُ هُوَ دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ، فَكَأَنَّ الْحَرْبِيَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اقْصِدُوا قَبْرَ مَعْرُوفٍ لِتَتَبَرَّكُوا بِهِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ». ومَعْرُوفٌ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِي بَغْدَادَ، وقَبْرُهُ يُقْصَدُ لِلتَّبَرُّكِ.

تَبَرُّكُ الشَّافِعِيّ بِأَبِي حَنِيفَةَ

❁❁❁❁

رَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيّ قَالَ: «إِنِّي لَأَتَبَرَّكُ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ» يَعْنِي زَائِرًا «فَإِذَا عَرَضَتْ» أَيْ طَرَأَتْ «لِي حَاجَةٌ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَجِئْتُ إِلَى قَبْرِهِ وَسَأَلْتُ اللهَ تَعَالَى الْحَاجَةَ عِنْدَهُ فَمَا تَبْعُدُ عَنِّي حَتَّى تُقْضَى» اهـ

الإمامُ مالكٌ يُجوِّزُ التّوَسلَ

❁❁❁❁

لَمَّا حَجَّ الْخَلِيفَةُ الْمَنْصُورُ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ الإِمامَ مَالِكًا قَائِلًا: «يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ؟ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ ءَادَمَ عليه السلام إِلَى اللهِ تَعَالَى بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعَهُ اللهُ» اهـ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِ «**الشِّفَا**».

فَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا تَحْوِيهِ كُتُبُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ مِنْ

قَصْدِ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِلتَّبَرُّكِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَلَوْ تُتُبِّعَ مَا فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالْحَدِيثِ وَطَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَالزُّهَّادِ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَجَاءَ فِي مُجَلَّدَاتٍ عَدِيدَةٍ، فَكَيْفَ يَتَجَرَّأُ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَتَكْفِيرِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ كَيْفَ يَتَجَرَّأُ عَلَى دَعْوَى أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مُلَبِّسًا بِذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الصَحابِيُّ الْحَارِثُ يَستعيذُ بالله وَرَسولِهِ

❁ ❁ ❁ ❁

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «**الْمُسْنَدِ**» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ حَسَّانٍ الْبَكْرِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ»، الْحَدِيثُ بِطُولِهِ دَلِيلٌ يُبْطِلُ قَوْلَ الْوَهَّابِيَّةِ: الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْحَارِثِ أَشْرَكْتَ لِقَوْلِكَ: «أَعُوذُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». وَقَدْ جَمَعَ الْحَارِثُ الاسْتِعَاذَةَ بِالرَّسُولِ مَعَ الاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ هُوَ الْمُسْتَعَاذُ بِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَمُسْتَعَاذٌ بِهِ عَلَى مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ.

الرَسُولُ ﷺ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ التّوسُّلَ بالمَلائِكَةِ

❁ ❁ ❁ ❁

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ للهِ مَلائِكَةً فِي الأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ**» الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَ الْعَبْدَ «**يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةٌ بِأَرْضٍ فَلاةٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ**»، رَوَاهُ البَزَّارُ وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ» اهـ، وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**أَمَالِيِّهِ**» وحَسَّنَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دِلالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى جَوَازِ الاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «**أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ**».

النَّبيّ ﷺ يَنْفَع حيًّا ومَيِّتًا

❁ ❁ ❁ ❁

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ**»، مَعْنَاهُ تَحْصُلُ مِنْكُمْ أُمُورٌ ثُمَّ يَأْتِي حُكْمُهَا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُؤَكِّدُ النَّبِيُّ نَفْعَهُ لأُمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِقَوْلِهِ: «**وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمِدْتُ اللهَ عَلَيْهِ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ**»، رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ يَنْفَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا نَفَعَنَا مُوسَى عليه السلام لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ لَمَّا سَأَلَ نَبِيَّنَا مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: «**خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: ارْجِعْ وَسَلِ التَّخْفِيفَ فَإِنِّي جَرَّبْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ صَلاتَانِ فَلَمْ يَقُومُوا بِهِمَا**». فَرَجَعَ فَطَلَبَ التَّخْفِيفَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ كَانَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: ارْجِعْ فَسَلِ التَّخْفِيفَ، إِلَى أَنْ صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِأَجْرِ خَمْسِينَ. فَهَلْ يَشُكُّ عَاقِلٌ بِنَفْعِ مُوسَى عليه السلام لِهَذِهِ الأُمَّةِ هَذَا النَّفْعَ الْعَظِيمَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ؟ وَفِي الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى بُطلَانِ كَلَامِ الْوَهَّابِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لا يَنْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُ الْوَهَّابِيَّةِ بِالاسْتِدَلالِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيّ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ ءَادَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ**»، فَإِنَّهُمْ يَزعُمُونَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الانْتِفَاعَ بِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِمْ. فَيُقَالُ لَهُمْ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «**انْقَطَعَ عَمَلُهُ**» الْعَمَلُ التَّكْلِيفِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ نَفْعِ التَّوَسُّلِ بِهِمْ.

النَبيُّ ﷺ عَلَّمَ الصّحابيَّ الأَعمى أن يَتَوَسّلَ بِهِ

❁ ❁ ❁ ❁

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمَيْهِ «**الْكَبِيرِ**» وَ«**الصَّغِيرِ**» عَنْ عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ أيْ يَتَرَدَّدُ إِلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ» لانْشِغَالِهِ «فَلَقِيَ عُثْمَانَ ابنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ» أيْ مَكَانَ الوُضُوءِ «فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ» أيْ أَدْعُوكَ مُتَوَسِّلًا «بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضَى لِي، ثُمَّ رُحْ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَفَعَلَ مَا قَالَ، ثُمَّ أَتَى» وَحْدَهُ «بَابَ عُثْمَانَ فَجَاءَ الْبَوَّابُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ عَلَى طِنْفِسَتِهِ» أيْ سَجَّادَتِهِ، «فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ لَهُ حَاجَتَهُ، فَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ وَقَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَة، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ: جَزَاكَ اللّٰهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ. فَقَالَ عُثْمَانُ بنُ حُنَيْفٍ: وَاللّٰهِ مَا كَلَّمْتُهُ، ولكِنْ شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ وقَدْ أتاهُ ضَرِيرٌ فشَكَا إلَيهِ ذَهَابَ بَصَرِه، فَقالَ: **إن شِئْتَ صَبَرْتَ وإنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لكَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ. فَقَالَ لَهُ: **ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ**

وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ هٰؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ مَا قَالَ، فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلا طَالَ بِنَا الْمَجْلِسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ وَقَدْ أَبْصَرَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ» أيْ عَمًى قَطُّ اهـ. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لا يُصَحِّحُ حَدِيثًا فِي مَعَاجِمِهِ، فَإِنَّهُ مَعَ اتِّسَاعِ كِتَابِهِ «**الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ**» مَا قَالَ عَنْ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، إِلَّا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ فِي «**الصَّغِيرِ**» وَصَحَّحَهُ.

فَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الأَعْمَى تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ: «حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ»، وَفِيهِ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ جَائِزٌ فِي حَالَةِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فَبَطَلَ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَةَ: «لا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ»، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ.

إبطالُ بعضِ شُبهِ الوَهابيّةِ نفاةِ التّوسلِ

❁❁❁❁

وَقَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَةَ: «لَيْسَ التَّوَسُّلُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ تَوَسُّلًا بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ بِدُعَائِهِ»، دَعْوَى بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلأُصُولِ. وَمَعْنَى كَلامِهِ أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيرُ مَحْذُوفٍ فَيُقَالُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ نَبِيِّكَ»، وَالْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ عَدَمُ التَّقْدِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ

لا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ هُنا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

وَأَمَّا تَمَسُّكُ بَعْضِ الْوَهَّابِيَّةِ لِدَعْوَى ابْنِ تَيْمِيَةَ هَذِهِ بِرِوَايَةِ البَيْهَقيّ وَالحَاكِمِ فِي «**الْمُسْتَدْرَكِ**» مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ وَالَّتِي فِيها أَنَّ الأَعْمَى بَعْدَ أَنْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيّ قَالَ: «اللٰهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي»، فَقَوْلُهُ هَذَا لا يَرُدُّ أَصْلَ الحَدِيثِ، فَلا يُفِيدُ أَنَّهُ لا يُتَبَرَّكُ بِذَاتِ النَّبِيّ ﷺ، وَإِذَا كَانَ الرَّسولُ ﷺ قَدْ أَقَرَّ مَشْرُوعِيَّةَ التَّوَسُّلِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَطْبَقَ عَلَيْهِمْ فَمُ الْغَارِ، فَكَيْفَ بِذَاتِ النَّبِيّ ﷺ، بَل التَّبَرُّكُ بِذَاتِ النَّبِيّ إِجْمَاعٌ لَمْ يُخَالِفْهُ إِلَّا ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْقَائِلُ وَهُوَ أَبُو طَالِبٍ [الطَّوِيل]:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَمَعْنَى «ثِمَالُ اليَتَامَى» غِيَاثُهُمْ، أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَفِيهِ مَدْحُ النَّبِيّ ﷺ بِأَنَّهُ أَبْيَضُ وَأَنَّ الْمَطَرَ يُطْلَبُ مِنَ اللهِ بِوَجْهِهِ أَيْ إِنَّهُ يُتَوَسَّلُ بِذَاتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِطَلَبِ الْمَطَرِ، وَهَذَا قَدْ قِيلَ لِلنَّبِيّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

وَأَمَّا تَوَسُّلُ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيّ ﷺ فَلَيْسَ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَاتَ كَمَا يَزْعُمُ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَالوَهَّابِيَّةُ، بَلْ كَانَ لِأَجْلِ رِعَايَةِ حَقِّ قَرَابَتِهِ مِنَ النَّبِيّ ﷺ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْعَبَّاسِ حِينَ قَدَّمَهُ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ

إِنَّ الْقَوْمَ تَوَجَّهُوا» أيْ تَوَسَّلُوا «بِي إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ»، أيْ لِمَكَانَتِي عِنْدَهُ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ بُطْلانُ رَأْيِ ابْنِ تَيْمِيَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ مُنْكِرِي التَّوَسُّلِ. رَوَى هَذَا الأَثَرَ الحَافِظُ النَّسَّابَةُ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ فِي «**الْأَنْسَابِ**» كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «**الْفَتْحِ**».

وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ أيْ لِهَذَا التَّوْجِيهِ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «**الْمُسْتَدْرَكِ**» أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، يُعَظِّمُهُ وَيُفَخِّمُهُ وَيَبَرُّ قَسَمَهُ إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ فَاقْتَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَى اللهِ فِي مَا نَزَلَ بِكُمْ» اهـ فَهَذَا يُوضِحُ سَبَبَ تَوَسُّلِ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ.

فتَرْكُ عُمَرَ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِك الْمَوْضِعِ لَيْسَ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ أَنْ يُبَيِّنَ جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**فَتْحِ الْبَارِي**» عَقِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا نَصُّهُ: «يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ اسْتِحْبَابُ الاسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ» اهـ.

وَلَيْسَ فِي تَرْكِ عُمَرَ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ كَمَا تَدَّعِي الْوَهَّابِيَّةُ، فَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، فَهَلْ دَلَّ تَرْكُهُ لَهَا عَلَى حُرْمَتِهَا؟ وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي

كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّ تَرْكَ الشَّيْءِ لا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.

فَلا الْتِفَاتَ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ إِلَى دَعْوَى بَعْضِ هٰؤُلاءِ الْمُشَوِّشِينَ مُحَاوَلَةً مِنْهُمْ لِتَضْعِيفِ حَدِيثِ الْأَعْمَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا، بَلْ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ نِسْبَةً إِلَى خَطْمَةَ مِنَ الْأَوْسِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَكَذَلِكَ دَعْوَى بَعْضِهِمْ وَهُوَ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ أَنَّ مُرَادَ الطَّبَرَانِيِّ بِقَوْلِهِ: «وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ» الْقَدْرُ الأَصْلِيُّ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ الأَعْمَى فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ أَيَّامَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ. وَهَذَا مَرْدُودٌ، لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُصْطَلَحِ قَالُوا: «الْحَدِيثُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابَةِ» اهـ أَيْ إِنَّ كَلامَ الرَّسُولِ ﷺ يُسَمَّى حَدِيثًا، وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ يُسَمَّى حَدِيثًا، وَلَيْسَ لَفْظُ الْحَدِيثِ مَقْصُورًا عَلَى كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ فِي اصْطِلاحِهِمْ.

وَهَذَا الْأَلْبَانِيُّ الْمُمَوِّهُ كَلامُهُ لا يُوَافِقُ الْمُقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، فَلْيَنْظُرْ مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِ «**تَدْرِيبِ الرَّاوِي**» وَ«**الْإِفْصَاحِ**» وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ كَـ«**مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ**»، فَإِنَّ فِيهَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الأَلْبَانِيَّ مُخَالِفٌ لِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ. وَلَمْ يَجُرَّهُ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا شِدَّةُ تَعَصُّبِهِ لِهَوَاهُ وَعَدَمُ مُبَالاتِهِ بِمُخَالَفَةِ الْعُلَمَاءِ كَسَلَفِهِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

معنى حديث «إذا استَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ»

❁❁❁❁

وأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَسِّلَ الْقَائِلَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ» أَوْ «بِأَبِي بَكْرٍ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ سَأَلَ اللهَ ولَمْ يَسْأَلْ غَيْرَهُ، فَأَيْنَ الْحَدِيثُ وَأَيْنَ دَعْوَاهُمْ! عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْنَاهُ أَنَّ الأَوْلَى بِأَنْ يُسْأَلَ وَيُسْتَعَانَ بِهِ اللهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ لا تَسْأَلْ غَيْرَ اللهِ وَلا تَسْتَعِنْ بِغَيْرِ اللهِ.

وَحَتَّى لَوْ وَرَدَ بِلَفْظِ النَّهْيِ لا يُفِيدُ الْمَنْعَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نَهْيٍ وَرَدَ لِلتَّحْرِيمِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ في حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «**لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ وُجُودِ أَدَاةِ النَّهْيِ فِيهِ لا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَكَمَا لا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ جَوَازِ صُحْبَةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَإِطْعَامِ غَيْرِ التَّقِيِّ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الأَوْلَى فِي الصُّحْبَةِ الْمُؤْمِنُ، وَأَنَّ الأَوْلَى بِالْإِطْعَامِ هُوَ التَّقِيُّ، كَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْأَوْلَوِيَّةُ، وَأَمَّا التَّحْرِيمُ الَّذِي يَدَّعُونَهُ فَلَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلا غَيْرِهِ. فَكَيْفَ تَجَرَّأَتِ الْوَهَّابِيَّةُ عَلَى الاسْتِدْلالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْعِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، مَا أَجْرَأَهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ

وَالتَّكْفِيرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَلا فَرْقَ بَيْنَ التَّوَسُّلِ وَالاسْتِغَاثَةِ، فَالتَّوَسُّلُ يُسَمَّى اسْتِغَاثَةً كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ مُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلامُ**» الْحَدِيثَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ لِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ يَأْتِي بِمَعْنَى الاسْتِغَاثَةِ، وَفِيه رَدٌّ عَلَى مَنْ جَعَلَ التَّوَسُّلَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «**يَا ءَادَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا**»، رُوِيَ بِلَفْظِ الاسْتِشْفَاعِ، وَكِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الاسْتِشْفَاعَ وَالاسْتِغَاثَةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَسَمَّى الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الطَّلَبَ مِنْ ءَادَمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمُ اسْتِغَاثَةً، فالاسْتِشْفَاعُ وَالتَّوَسُّلُ وَالاسْتِغَاثَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالتَّجَوُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ «**شِفَاءِ السَّقَامِ**»، وهو مُحَدِّثٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ لُغَوِيٌّ كَمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي «**الذَّيْلِ**».

ثُمَّ الرَّسُولُ ﷺ سَمَّى الْمَطَرَ مُغِيثًا، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا**» أَيْ مطَرًا «**مُغِيثًا مَرِيعًا**» أَيْ مُخْصِبًا كَثِيرَ العُشْبِ «**نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ ءَاجِلٍ**»، فَالرَّسُولُ ﷺ سَمَّى الْمَطَرَ مُغِيثًا لِأَنَّهُ يُنْقِذُ مِنَ الشِّدَّةِ بِإِذْنِ اللهِ، كَذَلِكَ النَّبِيُّ وَالْوَلِيُّ يُنْقِذَانِ مِنَ الشِّدَّةِ بِإِذْنِ اللهِ

تَعَالَى. سَوَاءٌ كَانَ مَا يُطْلَبُ مِنْهُمَا مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَطْلُبَهُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَمْ لا.

جوازُ طَلَبِ مَا لم تجرِ بهِ العادةُ من غيرِ اللهِ

❁❁❁❁

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ طَلَبِ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا يَعْتَبِرُهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَأَتْبَاعُهُ شِرْكًا هُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ ابنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ الَّذِي خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ مِنْ بَابِ حُبِّ الْمُكَافَأَةِ: «**سَلْنِي**» فَقَالَ رَبِيعَةُ: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ». فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَلْ قَالَ لَهُ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ: «**أَوَغَيْرَ ذَلِكَ**». فَقَالَ الصَّحَابِيُّ: «هُوَ ذَاكَ». فَقَالَ لَهُ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ عَجُوزًا مُسْلِمَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ طَلَبَتْ مِنْ سَيِّدِنَا مُوسَى عليه السلام أَنْ تَكُونَ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «**صَحِيحِهِ**» وَغَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

وَالْعَجَبُ مِن ابْنِ تَيْمِيَةَ وَأَتْبَاعِهِ كَيْفَ بَنَوْا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَهِيَ أَنَّ طَلَبَ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَهَوِّرُونَ تَائِهُونَ.

التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ

التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ

❁ ❁ ❁ ❁

اعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ. وَلا زَالَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ.

والتَّبَرُّكُ مَعْنَاهُ طَلَبُ زِيَادَةِ الْخَيْرِ. وَجَوَازُ هَذَا الأَمْرِ يُعْرَفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَسَمَ شَعَرَهُ حِينَ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَظْفَارَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَتَبَرَّكُوا بِها، لِأَنَّ الشَّعَرَ وَالْأَظْفَارَ لا تُؤْكَلُ. وَإِنَّما أَرْشَدَ الرَّسُولُ أُمَّتَهُ بِذلكَ إِلَى التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ كُلِّهَا، فَكَانَ الواحِدُ يَأخُذ شَعَرَةً وَالآخَرُ شَعَرَتَيْنِ فَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِها فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ حَيْثُ كَانُوا يَغْمِسُونَها فِي الْمَاءِ فَيَسْقُونَهُ بَعْضَ الْمَرْضَى اسْتِشْفَاءً وَتَبَرُّكًا بِأَثَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تبرُّكُ الصحابَةِ بِشَعرِ النبيِّ ﷺ

❁ ❁ ❁ ❁

أَمَّا اقْتِسَامُ الشَّعَرِ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، فَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا رَمَى ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ» زَيْدَ بْنَ سَهْلٍ «الأَنْصَارِيَّ» وَكَانَ زَوْجَ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ «فَأَعْطَاهُ» شَعَرَ شِقِّهِ

الأَيْمَنِ «ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ: **احْلِقْ**، فَحَلَقَ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: **اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا: «فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ» أيْ مِنْ شَعَرِهِ «فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «**هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ**». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ «قَالَ لِلْحَلَّاقِ: **هَا**، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ».

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَزَّعَ بِنَفْسِهِ بَعْضًا مِنْ شَعَرِهِ الشَّرِيفِ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَلُونَهُ أيْ مَنْ كَانُوا بِقُرْبِهِ، وَأَعْطَى بَعْضًا مِنْهُ لِأَبِي طَلْحَةَ لِيُوَزِّعَهُ فِي سَائِرِهِمْ، وَأَعْطَى بَعْضًا أُمَّ سُلَيْمٍ.

فَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَسَمَ شَعَرَهُ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ، وَلِيَسْتَشْفِعُوا إِلَى اللهِ بِمَا هُوَ مِنْهُ وَيَتَقَرَّبُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ لَا لِيَأْكُلُوهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ.

وَمَا قَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا لِيَكُونَ بَرَكَةً بَاقِيَةً بَيْنَهُمْ وَتَذْكِرَةً لَهُمْ. ثُمَّ تَبِعَ الصَّحَابَةَ فِي خُطَّتِهِمْ أيْ خَصْلَتِهِمْ فِي التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ ﷺ مَنْ أَسْعَدَهُ اللهُ، وَتَوَارَدَ ذَلِكَ وَتَنَاقَلَهُ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ وَاسْتَمَرَّ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

وَقَدْ رَوَى الذَّهَبِيُّ تِلْمِيذُ ابْنِ تَيْمِيَةَ فِي كِتَابِ «**السِّيَرِ**» أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يَأْخُذُ شَعَرَةً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ

فَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ يُقَبِّلُهَا، وَأَحْسَبُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنِهِ، وَيَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ وَيَشْرَبُهُ يَسْتَشْفِي بِهِ، وَرَأَيْتُهُ أَخَذَ قَصْعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَمَسَهَا فِي حُبِّ الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ فِيهَا، وحُبُّ الماءِ إِناءٌ لِلْعَرَبِ كَالقُلَّةِ والجَرَّةِ الكَبيرَةِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ يَسْتَشْفِي بِهِ، وَيَمْسَحُ بِهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ» اهـ

نَماذِج عَنْ تَبَرُّكِ الصّحابة بآثارِ النبيّ ﷺ

❁ ❁ ❁ ❁

وَأَمَّا اقْتِسَامُ الْأَظْفَارِ أيْ قُلَامَةِ أَظْفَارِهِ الشَّرِيفَةِ فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «**مُسْنَدِهِ**» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيَأْكُلَهَا النَّاسُ بَلْ لِيَتَبَرَّكُوا بِهَا.

أَمَّا جُبَّتُهُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي لاقَتْ بَدَنَهُ الشَّرِيفَ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «**الصَّحِيحِ**» عَنْ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «أَخْرَجَتْ» يَعْنِي أَسْمَاءَ «إِلَيْنَا جُبَّةً طَيَالِسَةً» جَمْعُ طَيْلَسَانٍ، وَهُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الْجُبَّةَ كَانَتْ غَلِيظَةً كَأَنَّهَا مِنْ طَيْلَسَانٍ. «كِسْرَوَانِيَّةً» نِسْبَةٌ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفُرْسِ وَصَاحِبِ الْعِرَاقِ «لَهَا لِبْنَةُ» هِيَ رُقْعَةٌ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ. «دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا» تَثْنِيَةُ فَرْجٍ وَهُوَ الشِّقُّ الَّذِي يَكُونُ أَمَامَ الثَّوْبِ وَخَلْفَهُ فِي أَسْفَلِهِ. «مَكْفُوفَيْنِ» بِالدِّيبَاجِ أَيْ عُمِلَ عَلَى جَيْبِهَا وَكُمَّيْهَا وَفَرْجَيْهَا كُفَّانِ مِنْ دِيبَاجٍ، وَكُفَّةُ كُلِّ شَيْءٍ حَاشِيَتُهُ، «وَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ

قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا» قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «**شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ**»: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَثِيَابِهِمْ» اهـ.

وَعَنْ حَنْظَلَةَ بنِ حِذْيَمٍ التَّمِيمِيّ قَالَ: «وفَدْتُ مَعَ جَدِّي» كَذا فِي «**مَجْمَعِ الزَّوائِدِ**» بِروايةٍ مُخْتَصَرَةٍ، وَفِي «**المُعْجَمِ الأَوسَطِ**» لِلْطَّبَرانيّ أَيْضًا، وَتَدُلُّ رِوايَةُ أَحْمَدَ عَلى أنَّ حِذْيَمَ كانَ أَباهُ وَلَمْ يَكُنْ جَدَّهُ بَلْ كانَ جَدُّهُ حَنِيفَةَ. واللهُ أَعْلَمُ. «حِذْيَمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى وَغَيْرهُمْ وَهَذَا أَصْغَرُهُمْ، فَأَدْنَانِي» أيْ قَرَّبَنِي «رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: **بَارَكَ اللهُ فِيكَ**». قَالَ الذَّيَّالُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ فِي جَدِّهِ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ جَدِّي حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ أَوِ الشَّاةِ الْوَارِمِ ضَرْعُهَا، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ» اهـ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «**الْأَوْسَطِ**» وَ«**الْكَبِيرِ**» بِنَحْوِهِ، وَأَحْمَدُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «كُنْتُ إذا أَتَيْتُ أَنَسًا يُخْبَرُ بِمَكَانِي فَأَدْخُلُ عَلَيْهِ فَآخُذُ بِيَدَيْهِ فَأُقَبِّلُهُمَا وَأَقُولُ: بِأَبِي هَاتَانِ الْيَدَانِ اللَّتَانِ مَسَّتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأُقَبِّلُ عَيْنَيْهِ وَأَقُولُ: بِأَبِي هَاتَانِ الْعَيْنَانِ اللَّتَانِ رَأَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ» اهـ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيّ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَعَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «أَقْبَلَ مَرْوَانُ» بنُ الْحَكَمِ «يَوْمًا» وَكَانَ حَاكِمًا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، «فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ» الشَّرِيفِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ» خَالِدُ بنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ. «فَقَالَ: نَعَم جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ ءَاتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ وَلَكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «**الْكَبِيرِ**» وَ«**الأَوْسَطِ**».

وهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِقَبْرِهِ كَذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ لَمْ يَسْتَنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَاذَا يَقُولُ أَتْبَاعُ ابْنِ تَيْمِيَةَ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ قَصْدَ الْقَبْرِ لِلتَّبَرُّكِ شِرْكًا؟ هَلْ يُكَفِّرُونَ أَبَا أَيُّوبَ أَمْ مَاذا يَفْعَلُونَ؟

ثُمَّ مَاذَا يَفْعَلُ هٰؤُلاءِ بِنَصِّ الإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ فِي كِتَابِهِ «**الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ**» قَالَ: «سَأَلْتُهُ» يَعْنِي سَأَلَ أَبَاهُ الإِمَامَ أَحْمَدَ «عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَبَرَّكُ بِمَسِّهِ وَيُقَبِّلُهُ وَيَفْعَلُ بِالْقَبْرِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ»اهـ.

ونُسْخَةُ هَذا الْكِتَابِ مُعْتَمَدَةٌ طُبِعَتْ فِي إِسْطَنْبُولَ عَلَى نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ عَلَيْهَا خَطُّ أَبِي عَلِيٍّ الصَّوَّافِ، وَقُوبِلَتْ عَلَى نُسْخَةِ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فَهَلْ يُكَفِّرُونَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَمْ مَاذَا يَفْعَلُونَ؟ فَيَا لَهَا مِنْ فَضِيحَةٍ تُضَافُ إِلَى فَضَائِحِهِمْ.

وَقَالَ السُّمْهُودِيُّ فِي «**وَفَاءِ الْوَفَا**»: «لَمَّا قَدِمَ بِلالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ أَتَى الْقَبْرَ فَجَعَلَ يَبْكِي عِنْدَهُ وَيُمَرِّغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ» اهـ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «**دَلائِلِ النُّبُوَّةِ**» وَالْحَاكِمُ فِي «**مُسْتَدْرَكِهِ**» وَغَيْرُهُمَا بِالْإِسْنَادِ «أَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ فَقَدَ قَلَنْسُوَةً لَهُ يَوْمَ» مَعْرَكَةِ «الْيَرْمُوكِ» حِينَ جَاهَدَ الرُّومَ وَفَتَحَ الشَّامَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ «فَقَالَ: اطْلُبُوهَا» أَيِ ابْحَثُوا عَنْهَا «فَلَمْ يَجِدُوهَا، ثُمَّ طَلَبُوهَا فَوَجَدُوهَا، فَقَالَ خَالِدٌ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَابْتَدَرَ» أَيْ تَسَارَعَ «النَّاسُ لِيَأْخُذُوا جَوَانِبَ شَعَرِهِ» الْمَحْلُوقِ «فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى» شَعَرِ «نَاصِيَتِهِ فَجَعَلْتُهَا فِي هَذِهِ الْقَلَنْسُوَةِ فَلَمْ أَشْهَدْ قِتَالًا وَهِيَ مَعِي إِلَّا رُزِقْتُ النَّصْرَ» اهـ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ صَحِيحَةٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ حَبِيبُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْظَمِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «**الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ**» فَقَالَ: «قَالَ الْبُوصِيرِيُّ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ» اهـ. فَلا الْتِفَاتَ بَعْدَ هَذَا إِلَى دَعْوَى مُنْكِرِي التَّوَسُّلِ وَالتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ.

الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ

الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ

❁❁❁❁

الاجْتِهَادُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ الأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، بَلْ وَرَدَ فِيهَا مَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ أَوْ مَعْنًى أَوِ احْتِمَالٍ، فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ إِضَافَةً إِلَى قَضَايَا وَمَسَائِلَ حَدَثَتْ وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا حُكْمٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلا أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الأُمَّةُ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا فَلا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ أَبُو بَكْرِ بنُ الْمُنْذِرِ: «إِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ ارْتَفَعَ النَّظَرُ» اهـ ويَعْنِي بِالْخَبَرِ النَّصَّ الْقُرْءَانِيَّ أَوِ الْحَدِيثِيَّ.

وَمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ لَا مَجالَ لِلاجْتِهادِ فيهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ قَدْ عُلِمَ حُكْمُهُ قَطْعًا فَما عادَ لِلنَّظَرِ فيهِ مَجالٌ.

شُروطُ الْمُجْتَهِدِ

❁❁❁❁

المُجْتَهِدُ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الأَحْكَامُ الشَرْعِيَّةُ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَسَانِيدِهَا وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ قُوَّةً وَضَعْفًا.

وَلا بُدّ له من مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ حَتَّى لا يَعْتَمِدَ فِي حُكْمِهِ عَلى نَصٍّ مَنْسُوخٍ، وَالنَّسْخُ لُغَةً: الإِزَالَةُ، وَحَدُّهُ: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لاحِقٍ عَلى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكانَ ثابِتًا، وَتُطْلَبُ تَفَاصِيلُهُ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ.

وَلا بدّ له أيضًا من مَعْرِفَةِ الْعَامّ وَالْخَاصّ، والْعَامُّ هُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مَنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴿٣﴾﴾ الآيَةَ [سورَةُ العَصْر] وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ كَالْفِعْلِ. وَالْعَامُّ يُقَابِلُ الْخَاصَّ، وَالتَّخْصِيصُ تَمْيِيزُ أيْ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا اللَّفْظُ العَامُّ، وَلَهُ صُوَرٌ وَتَفَاصِيلُ تُطْلَبُ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ.

وَكذلك لا بُدَّ للمجتهد من مَعْرِفَةِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْمُطْلَقُ هو الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ، أيْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ صِفَةٍ، وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَهُوَ مَا قُيِّدَ بِالصِّفَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورَةُ المجادلة] فَهِيَ مُطْلَقَةٌ، وَقَيَّدَهَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِالإِيمَانِ فَقَالَ: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [سورَةُ النِّساء]، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. وَيُقَدَّمُ الْخَاصُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْعَامّ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمُحْكَمُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخُ وَالْمُتَّصِلُ وَالْقَوِيُّ عَلَى مُقَابِلِهِ.

وكذلك لا بُدَّ للمجتهد من إِتْقَانِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَحْفَظُ

مَدْلُولاتِ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى حَسَبِ اللُّغَةِ الَّتِى نَزَلَ بِهَا الْقُرْءَانُ. وَيُشترطُ أيضًا أن يعرفَ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ وَالْبَلَاغَةَ.

هَذَا فِي غَيْرِ السَّلِيقِيّ، أَمَّا السَّلِيقِيُّ كَالصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ فِي كَوْنِ كَلامِهِ مُطَابِقًا لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى حَسَبِ أُصُولِهَا وَأَسَالِيبِهَا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، لِأَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَلَى النُّطْقِ بِالصَّوَابِ فِي اللُّغَةِ.

وَكذلك لا بُدَّ له من مَعْرِفَةِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرِقَ الْإِجْمَاعَ أيْ إِجْمَاعَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ.

وَيَسْتَدِلُّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ أوِ السُّنَّةِ أوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيهِ المُجْتَهِدونَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ، وَلا يَعْجَلُ، وَيَسْمَعُ مِمَّنْ خَالَفَهُ لِيَتَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى غَفْلَةٍ إِنْ كَانَتْ، وَأَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ جَهْدِهِ فِي إِعْمالِ فِكْرِهِ لاسْتِنْباطِ الأَحْكامِ.

وَيُشْتَرَطُ فَوْقَ ذَلِكَ شَرْطٌ وَهُوَ رُكْنٌ عَظِيمٌ فِي الاجْتِهَادِ وَهُوَ فِقْهُ النَّفْسِ أيْ قُوَّةُ الْفَهْمِ وَالإِدْرَاكِ. فَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْلِصَ أَحْكامَ الدِّينِ مِنَ الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ مُبَاشَرَةً، لِأَنَّ الْقَرَائِحَ تَخْتَلِفُ، هَذَا ذَكَاؤُهُ أَقْوَى مِنْ هَذَا، وَهَذَا بَلِيدٌ وَهَذَا أَبْلَدُ، وَهٰؤُلاءِ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ كُلُّهُمْ أَعْطَاهُم اللهُ تَعَالَى أَذْهَانًا قَوِيَّةً وَفَهْمًا وَاسِعًا.

وَتُشْتَرَطُ أَيْضًا الْعَدَالَةُ وَهِيَ السَّلامَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمِنَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الصَّغَائِرِ بِحَيثُ تَغْلِبُ عَلَى حَسَنَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ. مَع المُحافَظَةِ عَلى مُروءَةِ أَمْثالِهِ لِيَجوزَ اسْتِفْتاؤُهُ وتَقْليدُهُ.

المُقَلِّدُ

❁ ❁ ❁ ❁

وَأَمَّا المُقَلِّدُ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، وَلا بُدَّ لَهُ مِن تَقْلِيدِ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَإِنْ شَاءَ يُقَلِّدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكٍ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِينَ، وَإِنْ شَاءَ مَرَّةً يُقَلِّدُ هَذَا فِي شَيْءٍ وَمَرَّةً غَيْرَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِغَيْرِ اجْتِهَادِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ لا فِقْهَ عِنْدَهُ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. فَقَدْ دَعَا الرَّسُولُ ﷺ لِمَنْ حَفِظَ حَدِيثَهُ فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيرِ تَحْرِيفٍ بِنَضْرَةِ الْوَجْهِ أَيْ بِحُسْنِهِ يَومَ الْقِيَامَةِ، وَبِالسَّلامَةِ مِن الْكَآبَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ أَهْوَالِ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وَالشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «**فَرُبَّ مُبَلِّغٍ لا فِقْهَ عِنْدَهُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»، فَإِنَّهُ يُفْهِمُنَا أَنَّ مِمَّنْ يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ مَنْ حَظُّهُ أَنْ يَرْوِيَ مَا سَمِعَهُ لِغَيْرِهِ، وَيَكُون هُوَ فَهْمُهُ أَقَلَّ مِنْ فَهْمِ مَنْ يُبَلِّغُهُ بِحَيْثُ إِنَّ مَنْ يُبَلِّغُهُ هَذَا السَّامِعُ يَسْتَطِيعُ مِنْ قُوَّةِ قَرِيحَتِهِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهُ أَحْكَامًا وَمَسَائِلَ، وَيُسَمَّى هَذَا الاسْتِنْبَاطَ، وَالَّذِي سَمِعَ لَيْسَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْقَرِيحَةُ الْقَوِيَّةُ إِنَّمَا يَفْهَمُ الْمَعْنَى الَّذِي هَوَ قَرِيبٌ مِنَ اللَّفْظِ.

مِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ يَكُونون أَقَلَّ فَهْمًا مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ وَفِي لَفْظٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «**فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»، وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ.

فَأَفْهَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَحَادِيثِهِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الأَحْكَامِ وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَقِسْمٌ يَعْرِفُونَ وَهُمُ الأَقَلُّ، وَالْمُجْتَهِدُونَ هم هٰؤُلاءِ.

وَيَكْفِي شَاهِدًا لِذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحُفَّاظِ منهم مُقَلِّدُونَ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْهُمْ مُقَلِّدُونَ لِأَبي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَهَذَا الْمُجْتَهِدُ هُوَ مَوْرِدُ قَوْلِهِ ﷺ «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ**» فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ مِنَ الحُكَّامِ لا كُلُّ الحُكَّامِ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «**شَرْحِ مُسْلِمٍ**»: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ» اهـ ثُمَّ قَالَ: «قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ حَكَمَ فَلا أَجْرَ لَهُ، بَلْ هُوَ ءَاثِمٌ وَلا يَنْفُذُ حُكْمُهُ؛ سَوَاءٌ وَافَقَ الحَقَّ أَمْ لا، لِأَنَّ حُكْمَهُ لَيْسَ صَادِرًا عَنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ

عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلا يُعْذَرُ فِيهِ» اهـ

وَإِنَّمَا خَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَاكِمَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَى الاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالأَصْلُ أَنْ لَا يَلِيَ الحُكْمَ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلى الاجْتِهادِ، فَقَدْ مَضَى مُجْتَهِدُونَ فِي السَّلَفِ مَعَ كَوْنِهِمْ حَاكِمِينَ كَالْخُلَفَاءِ السِّتَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمْ مِثْلِ شُرَيْحٍ الْقَاضِي.

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ زَمَانٍ مُجْتَهِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَلا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْهُ، كَمَا رَوَى كُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**لا تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ للهِ بِحُجَجِهِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «**الحِلْيَةِ**» وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «**تَارِيْخِ دِمَشْقَ**» وَغَيْرُهُمْا. وَصَحَّحَ الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ لا يَخْلُو الْعَصْرُ مِنْ مُجْتَهِدٍ، بِخِلافِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ كَالنَّوَوِيِّ أَنَّهُ بَعْدَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ انْقَطَعَ الاجْتِهَادُ.

المُجتهدونَ مِنَ الصّحابةِ

❁ ❁ ❁ ❁

وَقَدْ عَدَّ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ أَلَّفُوا فِي كُتُبِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ كَالسُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهِ الْمُفْتِينَ أَيِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الصَّحَابَةِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ، قِيلَ: نَحْوُ سِتَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: نَحْوُ مِائَتَيْنِ مِنْهُمْ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الأَصَحُّ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي

الصَّحَابَةِ هَكَذَا فَمِنْ أَيْنَ يَصِحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْءَانَ وَيُطَالِعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنْ يَقُولَ: أُولَئِكَ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُقَلِّدَهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ كَانُوا غَيْرَ مُجْتَهِدِينَ، بَلْ كَانُوا مُقَلِّدِينَ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِيهِمْ.

فَفِي «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ أَجِيرًا لِرَجُلٍ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَسَأَلَ أَبُوهُ» عَمَّا يَجِبُ عَلَى ابْنِهِ «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَلَى ابْنِكَ مِائَةَ شَاةٍ وَأَمَةً. ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ عَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. فَجَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مَعَ زَوْجِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ عَسِيفًا» أَيْ أَجِيرًا «عَلَى هَذَا وَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لِي نَاسٌ: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ»، أَيْ أَمَةٍ «ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْهِ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**». فَهَذَا الرَّجُلُ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَأَلَ أُنَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَخْطَؤُوا الصَّوَابَ، ثُمَّ سَأَلَ عُلَمَاءَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَفْتَاهُ الرَّسُولُ بِمَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ أُولٰئِكَ الْعُلَمَاءُ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ أَفْهَمَنَا أَنَّ بَعْضَ مَنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ الْحَدِيثَ لَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ أَيْ مَقْدِرَةٌ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا حَظُّهُمْ أَنْ يَرْوُوا عَنْهُ مَا سَمِعُوهُ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَفْهَمُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْفُصْحَى، فَمَا بَالُ هٰؤُلاءِ الْغَوْغَاءِ أَيِ الجُهّالِ الَّذِينَ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَى قَوْلِ: «أُولٰئِكَ رِجَالٌ

وَنَحْنُ رِجَالٌ». أُولٰئِكَ رِجَالٌ يَعْنُونَ الْمُجْتَهِدِينَ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَتْ بِرَأْسِهِ شَجَّةٌ فَأَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَاسْتَفْتَى مَنْ مَعَهُ، فَقَالُوا لَهُ: اغْتَسِلْ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ**» أَيْ لِأَنَّهُمْ كانُوا سَبَبًا فِي مَوْتِهِ وَلِذَلِكَ دَعا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «**قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**» أَيْ شِفَاءُ الْجَهْلِ السُّؤَالُ أَيْ سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الاجْتِهَادُ يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ الْمُسْلِمِينَ لَمَا ذَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ أَفْتَوْهُ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى.

وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ

❁ ❁ ❁ ❁

وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ لَهُ الْقِيَاسُ أيْ أَنْ يَعْتَبِرَ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ بِمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ لِشَبَهٍ بَيْنَهُمَا. وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْءَانِ مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ بِالأَبَوَيْنِ نَصًّا لٰكِنْ لَمْ يَرِدْ لا تَضْرِبْهُمَا وَلا تَجْرَحْهُمَا، فَحُرْمَةُ هَذَا عُرِفَتْ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، حَيْثُ أُلْحِقَتْ بِالْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ التَّأْفِيفُ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَهِيَ الإِيذَاءُ، لِأَنَّ الإِيذَاءَ فِي الضَّرْبِ وَنَحْوِهِ أَشَدُّ.

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الَّذِينَ يَحُثُّونَ أَتْبَاعَهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ مَعَ كَوْنِهِمْ وَكَوْنِ مَتْبُوعِيهِمْ بَعِيدِينَ عَنِ هَذِهِ الرُّتْبَةِ، فَهٰؤُلاءِ يُخَرِّبُونَ وَيَدْعُونَ أَتْبَاعَهُمْ إِلَى التَّخْرِيبِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، فَكَمْ مِنْ حُفَّاظٍ يَحْفَظُونَ الآلافَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ وَهُمْ مَعَ كُلّ ذلِكَ مُقَلِّدُونَ لا يَرَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ لِعَدَمِ فِقْهِ النَّفْسِ الَّذي هُوَ شَرْطٌ فِي الاجْتِهَادِ، وَمِنْهُمُ الْبَيْهَقِيُّ الَّذِي هُوَ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ أَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ الْحُفَّاظِ مُقَلِّدٌ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ ادَّعَى الاجْتِهادَ لِنَفْسِهِ.

وَشَبِيهٌ بِهٰؤُلاءِ أُنَاسٌ تَعَوَّدُوا فِي مَجَالِسِهِمْ أَنْ يُوَزِّعُوا عَلَى الْحَاضِرِينَ تَفْسِيرَ ءَايَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ تَلَقٍّ مُعْتَبَرٌ مِنْ

أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ. فَهٰؤُلاءِ الْمُدَّعُونَ شَذُّوا عَنْ عُلَمَاءِ الأُصُولِ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الأُصُولِ قَالُوا: «الْقِيَاسُ وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ» اهـ وَخَالَفُوا عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ أَيْضًا.

وَأَمَّا دَعْوَى الأَلْبَانِيّ أَنَّ لِأَيّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ بِحَدِيثٍ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»، فَفِيهَا تَشْجِيعُ الْعَوَامّ عَلَى تَرْكِ تَقْلِيدِ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ بِمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ قُلُوبُهُمْ، وَلا يَخْفَى أَنَّ الْعَامّيَّ قَدْ يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ فَتْوَى الْمُجْتَهِدِينَ الْمُعْتَبَرِينَ وَيَعْمَلُ بِمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ كَانَ الْخِطَابُ فِيهِ لِوَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ وَهُوَ مِنْ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَسُوغُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا تَنْشَرِحُ بِهِ قُلُوبُهُمْ مِمَّا اهْتَدَوا إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِ، فَلَيْسَ لأَيّ إِنْسَانٍ أَنْ يَسْتَفْتِيَ قَلْبَهُ وَإِلَّا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْفَوْضَى.



خَاتِمَةٌ عَظِيمَةُ النَّفعِ

❁ ❁ ❁ ❁

خُلاصَةُ مَا مَضَى مِنَ الأَبْحَاثِ أَنَّ مَنْ عَرَفَ اللهَ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ وَرَضِيَ بِذَلِكَ اعْتِقَادًا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، أَيْ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، وَإِنْ دَخَلَهَا بِذُنُوبِهِ فَلا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا ثُمَّ يُدْخَلَ الجَنَّةَ.

وأَمَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَعْنَاهُمَا بَلِ اعْتَقَدَ مَا يُنَافِيهِمَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلا بِمُؤْمِنٍ عِنْدَ اللهِ. وَأَمَّا عِنْدَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لِخَفَاءِ بَاطِنِهِ عَلَيْنَا.

فَإِذَا أَظْهَرَ لَنَا إِنْسَانٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَتَشَهَّدَ وَلَمْ نَعْلَمْ مِنْهُ كُفْرًا نُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَ المُسْلِمينَ، وَنَكِلُ بَاطِنَهُ إِلَى اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَتَظَاهَرُ بِالإِسْلامِ وَيَكْرَهُ الإِسْلامَ بَاطِنًا أَوْ يَتَرَدَّدُ أَيْ يَشُكُّ فِي قَلْبِهِ هَلِ الإِسْلامُ صَحِيحٌ أَمْ لا؟ فَهُوَ مُنَافِقٌ كَافِرٌ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٤٥﴾﴾ [سورَةُ

النِّساءِ]، فَهُوَ وَالْكَافِرُ الْمُعْلِنُ خَالِدَانِ فِي النَّارِ خُلُودًا أَبَدِيًّا.

وَقَوْلُ الْبَعْضِ مِمَّنْ خَالَفَ الْجُمْهُورَ إِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ بَلْ يَصِحُّ إِيمَانُ الْكَافِرِ بِلا نُطْقٍ إِنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْجَزْمِ وَالتَّمَكُّنِ إِلَّا أَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ فَأَبَى النُّطْقَ بِهَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَلْيُحْذَرْ، فَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الإِسْلامِ لا يَكُونُ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَنْ نَشَأَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَكْفِيهِ الْمَعْرِفَةُ وَالاعْتِقَادُ لِصِحَّةِ إِسْلامِهِ وَإِيمَانِهِ لَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْمَرَّةِ، لا فِي حَالِ صِغَرِهِ وَلا بَعْدَهُ، وَقَدْ مَرَّ تَعْلِيلُهُ أَوَائِلَ الكِتَابِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ لِأَنَّهُ تَرَكَ النُّطْقَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ بِهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

ثُمَّ مَنْ صَحَّ لَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَلَوْ لَمْ يَقُمْ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ الْعَمَلِيَّةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فَقَدْ نَجَا مِنَ الْخُلُودِ الأَبَدِيِّ فِي النَّارِ. ثُمَّ قِسْمٌ مِنْهُمْ يُسَامِحُهُمُ اللهُ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ، وَقِسْمٌ مِنْهُمْ يُعَذِّبُهُمْ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُسَامِحُهُ وَمَنْ لا يُسَامِحُهُ.

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ تَابَ فَأَدَّى جَمِيعَ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيهِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ فَهُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْنِبْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «**التَّائِبُ مِنَ**

الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَمَهْمَا أَذْنَبَ الشَّخْصُ وَتَابَ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَبَابُ التَّوْبَةِ مَا زَالَ مَفْتُوحًا لَمْ يُغْلَقْ بَعْدُ.

وَفِي «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**» «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُسْلِمُ أَوْ أُقَاتِلُ؟ قَالَ: **أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ**، فَأَسْلَمَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**»، أيْ لِأَنَّهُ نَالَ الشَّهَادَةَ بَعْدَ أَنْ هَدَمَ الإِسْلامُ كُلَّ ذَنْبٍ قَدَّمَهُ، فَالْفَضْلُ لِلإِسْلامِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْلِمْ لَمْ يَنْفَعْهُ أَيُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ.

وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ الْتَحَقَ بِالمُجَاهِدِينَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ قَوْمَهُ الَّذِينَ هُمْ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا لِلْجِهَادِ فَخَرَجَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَلْهَمَهُ اللهُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّسُولَ ﷺ فَسَأَلَ، فَأَرْشَدَهُ الرَّسُولُ إِلَى أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ يُقَاتِلَ.

خَاتِمَةُ الْخَاتِمَةِ

❁ ❁ ❁ ❁

لِيُفَكِّرِ الْعَاقِلُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورَةُ ق]، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِكِتَابَةِ عَمَلِ الْعَبْدِ يَكْتُبُونَ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَذِكْرٍ للهِ تَعَالَى وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا مَا كَانَ يَقُولُهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِنْ كُفْرٍ وَمَا دُونَهُ، وَيَكْتُبُونَ أَيْضًا الْمُبَاحَاتِ أَيِ الْكَلامَ الَّذِي لَيْسَ بِحَسَنَةٍ وَلا سَيِّئَةٍ كَقَوْلِهِ: «اقْعُدْ»، أَوِ «اذْهَبْ».

وَفِي هَذِهِ الآيَةِ التَّحْذِيرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الإِنْسَانُ بِمَا لا خَيْرَ فِيهِ، وَالْحَثُّ عَلَى أَنْ يَخْزِنَ لِسَانَهُ عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مَنْ فَكَّرَ فِي ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْجِدِّ أَوِ الْهَزْلِ أَوْ فِي حَالِ الرِّضَى أَوِ الْغَضَبِ يُسَجِّلُهُ الْمَلَكَانِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «**سُنَنِهِ**» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ**». فَإِذَا كَانَ الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ فَبِالْأَوْلَى أَنْ يُؤاخَذَ بِقَوْلِ الكُفْرِ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْمَزْحِ أَوِ الْغَضَبِ أَوِ الرِّضَى. فَهَلْ يَسُرُّ الْعَاقِلَ أَنْ يَرَى فِي كِتَابِهِ حِينَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَبِيثَةَ مِنْ كُفْرٍ وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي؟ بَلْ يَسُوؤُهُ ذَلِكَ وَيُحْزِنُهُ حِينَ لا يَنْفَعُ النَّدَمُ.

وَلا يُوجَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْتِغْفَارٌ أَوْ تَوْبَةٌ تُمْحَى بِهِمَا الذُّنُوبُ، إِنَّمَا الاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ يَنْفَعَانِ فِي الدُّنْيَا، فَلْيَعْتَنِ الْإِنْسَانُ بِحِفْظِ لِسَانِهِ مِنَ الْكَلامِ بِمَا يَسُوؤُهُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَى الإِنْسَانِ بِنِعْمَةِ اللِّسَانِ لِيُعَبِّرَ بِهِ عَنْ حَاجَاتِهِ الَّتِي تُهِمُّهُ لِتَحْصِيلِ مَنَافِعِ وَمَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

فَمَنِ اسْتَعْمَلَ لِسَانَهُ فِي مَا يَنْفَعُهُ وَلا يَضُرُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةٌ فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا مَنِ اسْتَعْمَلَهُ فِي مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَلَم يَشْكُرْ رَبَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خَصْلَتَانِ مَا إِنْ تَجَمَّلَ الْخَلائِقُ بِمِثْلِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ**»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا القُرَشِيُّ فِي كِتَابِ «**الصَّمْتِ**».

أَمَّا الْخَصْلَةُ الأُولَى وَهِيَ حُسْنُ الْخُلُقِ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَوَّلُهَا: كَفُّ الأَذَى عَنِ النَّاسِ، وَثَانِيهَا: تَحَمُّلُ أَذَى النَّاسِ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَعْمَلَ الْمَعْرُوفَ مَعَ الَّذِي يَعْرِفُ لَهُ إِحْسَانَهُ وَمَعَ الَّذِي لا يَعْرِفُ لَهُ. وَمَنْ رُزِقَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَدْ نَالَ فَضْلًا عَظِيمًا وَمَقَامًا عَالِيًا، رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها وَعَنْ أَبِيها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ**».

وَالْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: طُولُ الصَّمْتِ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَسائِرِ الْحَسَنَاتِ، أَمَّا فِيهَا فَإِكْثَارُ اسْتِعْمَالِ اللِّسَانِ مَطْلُوبٌ، وَلا سِيَّمَا

التَّهْلِيلُ، وَيَنْبَغِي تَقْلِيلُ الْكَلامِ فِي الْمُبَاحَاتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ حَسَنَةٌ. أَخْرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

وَاللهُ تَعالى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.
تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ.

ونَرْجُو مِنَ الغَيارَى على دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يُزَوِّدُونَا بمُلاحَظَاتِهِم وزِيَادَاتِهِم، وأنْ يتَوَاصَلُوا مَعَنَا عَبْرَ:

- **Facebook: DrTarikLahham**
- **Youtube: DrTarikLahham**
- **Instagram: DrTarikLahham**
- **X(twitter): DrTarikLahham**
- **Telegram: DrTarikLahham**
- **Email: tarek.m.laham@gmail.com**
- **Whatsapp: +961 3 222 051**

الإصدارات الصفحات

وآخرُ دَعْوَانا أنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى أشرَفِ الأَنْبِيَاءِ والمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ.

الفهرس

فَهْرَس المَواضيع

❁ ❁ ❁ ❁

- مُقَدِّمَةُ المؤلِّف ٣
- تَرْجَمَةٌ مُوجَزَةٌ تَعْرِيفًا بالأستاذِ الدكتورِ الشيخِ طارق محمد نجيبٍ اللحَّام ٥
- إجازةٌ بالكتابِ ٧
- مُقَدِّمَةُ الكتاب ٨
- أَعْظَمُ حُقُوقِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ ١٠
- الشّهادةُ الخاصّةُ ١١
- مَعْنَى الشَّهَادَتَينِ ١٢
- الشهادتانِ مِفتاحُ الدخولِ في الإسلامِ ١٦
- الْفَرْضُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ١٨

*** لا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الإِسْلامُ**

- لا دِينَ صَحِيحٌ إِلَّا الإِسْلامُ ٢٠
- حُكْمُ مَنْ يَدَّعِي الإِسْلامَ لَفْظًا وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلإِسْلامِ مَعْنًى ٢٣
- الوِقَايَةُ مِنَ النَّارِ ٢٥

*** مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ**

- مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ٢٨

*** أقسامُ الموجودِ وأقسامُ حكمِ العقلِ**

- أقسامُ الموجودِ ثلاثةٌ ٣١
- أَقْسامُ الحُكْمِ العَقْلِيِّ ٣٣

*** صِفَاتُ اللهِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ الواجبُ معرفتها على كلِّ مُكَلَّفٍ**

- صِفَاتُ اللهِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ ٣٥
- صفةُ الْوُجُودِ ٣٧
- وجوبُ معرفةِ الدليلِ العقليِّ الإجماليِّ على وجودِ اللهِ ٣٨
- صفةُ الْقِدَمِ ٣٩
- قِدَمُ اللهِ لَيْسَ زَمَانِيًّا ٤١
- صفةُ الْبَقَاءِ ٤٤
- صفةُ السَّمْعِ ٤٥
- صفةُ الْبَصَرِ ٤٦
- صفةُ الْكَلَامِ ٤٧
- الْقُرْءَانُ لَهُ إِطْلاقَانِ ٥٠
- صفةُ الإِرَادَةِ ٥٣
- صفةُ الْقُدْرَةِ ٥٥
- صفةُ الْعِلْمِ ٥٨
- صفةُ الْحَيَاةِ ٥٩
- صفةُ الْوَحْدَانِيَّةِ ٦٠
- دليلُ التَّمانعِ ٦١
- صفةُ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ ٦٢
- صفةُ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ ٦٣
- صِفَاتُ اللهِ كُلُّهَا كَامِلَةٌ ٦٦
- قَولُ العُلماءِ في الإضافاتِ للهِ تعالى ٦٩
- سَبَبُ نُزُولِ سُورَةِ الْإِخْلاصِ وتفسيرُها ٧١
- السَّبيلُ إلى طَرْدِ التَّشْبيهِ ٧٣
- كَلامُ الشيخِ أبي حامدٍ الغزاليّ في التَّوحيدِ ٧٥

- عِلْمُ كلامِ أهلِ السُّنَّةِ ليسَ مَذْمومًا ٧٧
- تَنْزِيهُ اللهِ عَنِ الْمَكَانِ وَتَصْحِيحُ وُجُودِهِ بِلا مَكَانٍ عَقْلًا ٨٠
- لَا يُبْنَى الاعْتِقَادُ عَلَى الْوَهْمِ والخَيال ٨٣
- السَّماءُ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ ٨٤
- المَقصودُ مِنَ المِعْراجِ ٨٧
- معنى قوله تعالى ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ ٨٨
- حديثُ الجاريةِ وأقوالُ العلماء فيه ٨٩
- لا يَتَشَرَّفُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ ٩٣
- افتراضُ مناظرةٍ بينَ عابدِ الشَّمسِ والمُجَسِّمِ ٩٤
- يوجدُ كتابٌ فَوقَ العَرْشِ ٩٥
- الملائِكَةُ سُكَّانُ السَّمٰواتِ ١٠٠
- حَدِيثُ أمِّ المؤمنين زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عنها ١٠٣
- بيانُ ضعفِ أحاديثَ يتمسَّكُ بها المُجسِّمةُ ١٠٤

*** الآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ وَالْمُتَشَابِهَاتُ**

- الآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ وَالْمُتَشَابِهَاتُ ١٠٧
- الآيَاتُ الْمُحْكَمَةُ ١٠٩
- الآيَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ ١١٠
- مَسْلكُ السَلَفِ والخلَفِ في المُتشابهاتِ ١١٦
- بعضُ السّلفِ أوَّلُوا المتشابهاتِ تأويلًا تَفصيليًّا ١١٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن رُّوحِنَا ۝٩١﴾ [سورة التحريم]
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن رُّوحِي ۝٢٩﴾ [سورة الحِجْر] ١٢١
- تَفْسِيرُ الآيَةِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورَةُ طٰه] ١٢٤
- فَائِدَةُ تَخْصِيصِ الْعَرْشِ بِالذِّكْرِ ١٢٧
- الرَّسولُ ﷺ يَدْعو لابْنِ عباسٍ أنْ يُرْزَقَ التأويلَ ١٣٣

- تَفْسِيرُ مَعِيَّةِ اللهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْءَانِ ١٣٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [سورةُ البقرةِ] ١٣٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النور] ١٤٠

*** مَعْنَى الْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ بِهِ**

- مَعْنَى الْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ بِهِ ١٤٣
- مَشيئَةُ اللهِ وَتَقْديرُهُ نافِذانِ ١٤٥
- قولُ أميرِ المؤمنينَ عمرَ الفاروقِ رضي الله عنه في القَدَرِ ١٤٦
- تَفسيرُ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه لِلْقَدرِ ١٥٠
- يُضِلّ اللهُ مَنْ يَشاءُ ويَهْدِي مَنْ يَشاءُ ١٥٣
- قولُ الإمامِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ في القَدَرِ ١٥٤
- عقيدةُ الجَبريَّةِ والقدَريَّةِ تَكذيبٌ لِلْقرءان ١٥٥
- إقامَةُ الرُّسُلِ الحُجَّةَ على النّاسِ ١٥٩
- معنى حَديث «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا» ١٦١
- الْهِدَايَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ ١٦٣
- مَشيئَةُ اللهِ فَوْقَ مَشيئَةِ العِبادِ ١٦٥
- تَقْدِيرُ اللهِ لا يَتَغَيَّرُ ١٦٧
- مَعْنى المَحْوِ والإثْباتِ الوارِدِ في القُرْءانِ ١٦٩
- تَقْسِيمُ الْأُمُورِ إِلَى أَرْبَعَةٍ ١٧١
- لا يُقَاسُ الخالقُ على المخلوقِ ١٧٢

*** تَوْحِيدُ اللهِ فِي الْفِعْلِ**

- تَوْحِيدُ اللهِ فِي الْفِعْلِ ١٧٤
- مَعْنى الكَسْبِ ١٧٧

- حُكْمُ الْقَدَرِيَّةِ ١٧٩
- الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ ١٨٣
- إِثْبَاتُ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْعَادِيَّةَ لا تُؤَثِّرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللهُ ١٨٥
- تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ يَتَعَلَّق بِمن جَهِلَ شيئًا مِنَ الأصولِ ١٨٧
- ما يجبُ على المكلَّفِ في حقِّ أهلِهِ وأولادِهِ ١٨٨
- بَيَانُ أَقْسَامِ الردّةِ ١٩١
- مَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْكُفْرِ الْقَوْلِيِّ ١٩٥
- ليسَ كُلُّ مُتَأوِّلٍ في فهْمِ الشَّرْعِ مَعْذورًا ١٩٩
- فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ في كيفيةِ الدخولِ في دينِ الإسلامِ ٢٠٣
- التَّشْبِيهُ والتعطيلُ والتَّكْذِيبُ ٢٠٥

*** النُّبُوَّةُ**

- النُّبُوَّةُ ٢٠٨
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ الرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ الرُّسُلِ ٢٠٩
- مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ ٢١١
- الْمُعْجِزَةُ ٢١٤
- مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لِمَنْ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ٢١٧
- مِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ ٢١٩
- وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ الإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ ٢٢٤
- رُؤْيَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِرَبِّهِ بِقَلْبِهِ لا بِبَصَرِهِ في لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ ٢٢٨
- وَجْهُ دِلالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٠
- الطَّرِيقُ الْمُوصِلُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمُعْجِزَةِ بِالْقَطْعِ أَيْ بِالْجَزْمِ وَالْيَقِينِ ٢٣١

*** السّمعيّات**

- الْإِيمَانُ أَيِ التَّصْدِيقُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَسُؤَالِهِ ٢٣٤
- عَوْدُ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ فِي الْقَبْرِ ٢٣٦
- سؤالُ المَلَكَيْنِ في القبر ٢٣٨
- مَنْ يُسْتَثْنَى مِنَ السُّؤَالِ فِي القَبْرِ ٢٤٢
- حُكْمُ مُنْكِرِ عَذَاب الْقَبْرِ ٢٤٣
- الْبَعْثُ بعدَ المَوْتِ ٢٤٣
- الْحَشْرُ وَالْمَحْشَرُ وَالْمَنْشَرُ ٢٤٤
- الْحِسَابُ ٢٤٥
- الْمِيزَانُ ٢٤٦
- الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ٢٤٨
- الصِّرَاطُ ٢٤٩
- الْحَوْضُ ٢٥١
- صِفَةُ الْجَنَّةِ ٢٥٢
- صِفَةُ جَهَنَّمَ ٢٥٦
- الشَّفَاعَةُ ٢٥٨
- الرُّوحُ ٢٦٠
- بَيَانُ أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ شَامِلَةٌ فِي الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ ٢٦١
- الْبِدْعَةُ وَأقسامُها ٢٦٤
- أَمْثِلَةٌ عَلى البِدَعِ الحَسَنَةِ ٢٦٧
- أَمْثِلَةٌ على الْبِدْعَةِ السَّيِّئَةِ ٢٦٩

*** إِثْبَاتُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شِرْكًا كَمَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ**

- إِثْبَاتُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شِرْكًا كَمَا تَقُولُ الْوَهَّابِيَّةُ ٢٧٣
- قولُ النَّبيّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ» ٢٧٧
- قبر مَعْرُوفٍ الْكَرْخِيّ الترياقُ المجَرَّبُ ٢٧٨
- تَبَرُّكُ الشَّافِعِيّ بِأَبِي حَنِيفَةَ ٢٧٩
- الإمامُ مالكٌ يُجوِّزُ التّوَسلَ ٢٧٩
- الصَحابِيُّ الْحَارِثُ يَستعيذُ بالله وَرَسولِهِ ٢٨٠
- الرَسُولُ ﷺ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ التّوسُّلَ بالمَلائِكَةِ ٢٨١
- النَّبيّ ﷺ يَنْفَع حيًّا ومَيّتًا ٢٨١
- النَبيُّ ﷺ عَلَّمَ الصّحابيَّ الأَعمى أن يَتَوَسّلَ بِهِ ٢٨٣
- إبطالُ بعضِ شُبهِ الوَهابيّةِ نفاةِ التّوسلِ ٢٨٤
- معنى حديث «إذا استَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ» ٢٨٨
- جوازُ طَلَبِ مَا لم تجرِ بهِ العادةُ من غيرِ اللهِ ٢٩٠

*** التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيّ ﷺ**

- التَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيّ ﷺ ٢٩٢
- تبرُّكُ الصحابَةِ بِشَعرِ النبيّ ﷺ ٢٩٢
- نَماذِج عَنْ تَبَرُّكِ الصّحابة بآثارِ النبيّ ﷺ ٢٩٤

*** الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ**

- الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ ٢٩٩
- شُروطُ الْمُجْتَهِدِ ٢٩٩
- المُقَلِّدُ ٣٠٣
- المُجتهدونَ مِنَ الصّحابةِ ٣٠٥

- وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ ٣٠٨
- خَاتِمَةٌ عَظِيمَةُ النَّفعِ ٣١٠
- خَاتِمَةُ الْخَاتِمَةِ ٣١٣

*** الفهرس**

- فَهْرَس المَواضيع ٣١٧

التسهيل السديد لفهم علم التوحيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(التسهيل السديد لفهم علم التوحيد) سِفرٌ مبارك من أسفار أهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية، يتناول أمهات مسائل العقائد بعبارات قريبة من الأفهام، سهلة على العوام، سائغ للطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

يزرع في قلوب الطلاب عقيدة أهل السنة والجماعة، مع الوقوف على حججها العقليّة، وبراهينها النقلية، من كتاب الله وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم، على المنهج الذي كان عليه رسول الله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان من علمائنا الأعلام، دونما تطويل ممل ولا اختصار مخلّ.

فأرجو الله أن يجعله نجمًا للمسترشدين ونورًا وضياءً في قلوب المهتدين وأن يقبلَه منّا ويعتقنا بسببه من النيران.

أ. د. طارق محمد نجيب اللحام